

قَوَاحِجُ الْأَسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع
والجواب عنها

تأليف
د. سعد بن ناصر الشثري

مكتبة الشبيلى
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة البحث

١ - استهلال :

الحمد لله الذي عصم الأمة من الاجتماع على الخطأ أحمدته على نعمه الجزيلة وفضائله العظيمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله المتفرد بالألوهية الحقيقة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله بالملة الخيفية ، صلى الله عليه وعلى أصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن نعم الله على العباد متوالية ، وإن من النعم الكبرى التي ينعم الله بها على بعض عباده أن يوفقهم لطلب العلم النافع علوم الشريعة ليكون متفهماً في دين الله ، وإني بحمد الله تعالى أنهيت الدراسة الجامعية في كلية الشريعة بالرياض ، ثم واصلت الدراسة فيها ، حتى حصلت على درجة الدكتوراه بفضل الله ، وبعد تمسسي في علم الأصول وجدت أن من الموضوعات التي تربي ملكة العقل دراسة قوادح الأدلة ، فعقدت العزم على دراسة قوادح الإجماع .

٢ - عنوان الكتاب وحدوده :

عنوان هذا الكتاب هو «قوادح الاستدلال بالاجماع» وقد يعبر عن هذا العنوان بصياغة أخرى فيقال :

[الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع، والجواب عنها].

أبحث فيه ما يمكن للمعتزض أن يعترض به عند الاستدلال عليه بدليل من الإجماع، وكيفية الاعتراض عليه مع تصوير الاعتراض تصويراً كاملاً وبيان جواب المستدل عن هذه الاعتراضات.

وهذا الموضوع خاص بالاستدلال بالدليل من الإجماع، فلا أتطرق لغير الإجماع من الأدلة كالكتاب والسنة والقياس ونحو ذلك.

وهو شامل لجميع أنواع الإجماع بدون تخصيص بعضها بالبحث دون بعض إلا أنني تركت مبحث الإجماعات الخاصة، لأنه موضوع قائم بنفسه.

٣ - أهمية الموضوع:

لموضوع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع أهمية عظيمة، وتظهر أهميته من أمور:

أ- أهمية الإجماع فإنه دليل مستقل تثبت به الأحكام الشرعية، وهو مصدر مستمر لتشريع الأحكام إلى يوم القيامة، ومن هنا اهتم به العلماء وحظي لديهم بمكانة مرموقة، زد على ذلك تحريم مخالفة هذا الدليل تحريماً متأكداً.

ب- تشكيك المرجفين من المستشرقين وأذئابهم في دليل الإجماع استناداً لبعض هذه الاعتراضات، مع غضهم النظر عن أجوبتها السديدة، فالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة صريحة في إثبات الإجماع دليلاً مستقلاً لتشريع الأحكام. ومن المحال أن يحيل الكتاب والسنة إلى شيء

- ويكون متناقضاً عند أصحاب العقول السوية، أما المعاند ومن في عقولهم لوث فهو لاء وجودهم كعدمهم على الحقيقة .
- ج- أن الإجماع يكثر الاستدلال به في كثير من الأحكام الشرعية عند الفقهاء ويكون على هذه الاستدلالات اعتراضات قوية صريحة لا يمكن الجواب عنها، تضعف الأخذ بهذا الدليل في ذلك الموضع، وهذا الأمر قد لا ينتبه له بعض الباحثين، فكان البحث في الاعتراضات يوضح هذا ويبينه .
- د- وما يزيد في أهمية هذا الموضوع كثرة تطبيقاته في كتب الأحكام، ولهذه الميزة أهمية كبرى لأنه الثمرة العظمى لعلم الأصول .

٤ - أسباب اختيار هذا الموضوع :

أسباب اختيار هذا البحث نشأ من عدة أمور أبرزها ما يأتي :

- أ- الأهمية الكبرى لهذا الموضوع كما سبق بيانه قريباً .
- ب- كون هذا الموضوع لم يسبق بحثه بشكل مستقل وموسع من قبل - فيما أعلم - وإن كان هناك دراسات قليلة في جوانب منه، إلا أن هذه الدراسات لم تعط الموضوع حقه من البحث .

٥ - الدراسات السابقة والمصادر :

لقد عثرت على بعض المؤلفات التي أسهمت في خدمة هذا الموضوع على اختلاف بينها في طريقة تناوله وإن غلب على هذه المؤلفات كونها أقرب إلى منهج البحث منها إلى البحث الموسع، وأذكر فيما يأتي بعض المؤلفات التي خدمت بعض جوانب هذا الموضوع .

أ- كتاب الفقيه والمتفقه . للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ فقد عقد فيه باباً قصيراً تكلم فيه عن أنواع الاعتراضات ، وذكر من ضمنها الاعتراض الذي يرد على سبيل القدح في الدليل المستدل به ، ثم بين ما يختص بكل دليل من الاعتراضات ، ومن ذلك الإجماع فذكر بعض الاعتراضات ، التي ترد على الاستدلال به باختصار شديد ، فذكر ثلاثة اعتراضات هي المطالبة بتصحيح الإجماع والمخالفة والاعتراض بنقل ما نقل من كلام المجمعين^(١) .

ب- الملخص في الجدل . لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ فذكر بعض المسائل المتعلقة بأدلة الأحكام وبدالاتها ، ثم ذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد على الاستدلال بكل منها ، ومن ذلك دليل الإجماع ، وهو من أوسع الكتب في هذا المجال ، لكنه يعتبر منهج بحث لا تفصيل فيه ، ولم يستوعب جميع الاعتراضات ، وإنما ذكر المطالبة بظهور الإجماع ونقل الخلاف ، والكلام على ما نقل عنهم وعدم حجية الإجماع السكوتي^(٢) .

ج- المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي وهو مقتبس من الملخص ، لكنه أحسن منه ترتيباً وذكر فيه أربعة أنواع من الاعتراض : أحدها : الرد وفيه رد الإجماع مطلقاً ، ورد الإجماع السكوتي ، ورد إجماع من بعد الصحابة .

والثاني المطالبة بتصحيح الإجماع ، والثالث : نقل الخلاف ، والرابع : الكلام

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤٩-٥٠ .

(٢) الملخص في الجدل ٢/٤٨٥-٥٠٠ .

عما نقل^(١) .

د- المنهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ وهو تلميذ لأبي إسحاق الشيرازي وقد اقتبس منه كثيراً من الاعتراضات ، وعدل بعض الأمثلة لتوافق مذهبه المالكي ، وذكر من الاعتراضات عدم حجية الإجماع السكوتي ، والمطالبة بظهور الإجماع ونقل الخلاف والكلام على ما نقل وعدم حجية إجماع التابعين^(٢) .

هـ- الجدل على طريقة الفقهاء . لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ وهو متأثر بأبي إسحاق الشيرازي ، وينقل عباراته أحياناً بنصها ، وقام بتعديل بعض الأمثلة لتوافق المذهب الحنبلي^(٣) .

و- الواضح في أصول الفقه . لابن عقيل أيضاً فقد عقد باباً للاعتراضات ، وذكر منها الاعتراضات على الاستدلال بالدليل من الإجماع وهو أشمل وأوفى من كتابه الجدل^(٤) .

ز- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل لفخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وذكر فيه الاعتراض على الإجماع بعدم حجيته ، وبالمطالبة بتصحيحه ، ونقل فيه ، فليس في الكتاب استقلال عما سبقه^(٥) .

ح- الايضاح لقوانين الاصطلاح ، لأبي محمد ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ فذكر فيه تسعة اعتراضات على الإجماع أولها منع تصوره ،

(١) المعونة ٧٩-٨١ .

(٢) المنهاج ١٣٨-١٤٢ .

(٣) الجدل ٣٨-٤٠ .

(٤) الواضح ٣/١٠٠٨-١٠٠٩ .

(٥) الكاشف ٨٧-٨٨ .

وثانيها منع حجيته، وثالثها الطعن في طريقه، ورابعها منع اشتهاؤه، وخامسها ذكر الخلاف، وسادسها منع عدم الخلاف، وسابعها منع دلالة الشاوث على الموافقة، وثامنها بيان اختصاص الحكم بمحلها، وتاسعها المعارضة^(١).

ط- مناقشة الاستدلال بالاجماع للدكتور فهد السدحان وهو من أوسع الكتب السابقة في الموضوع، إلا أنني رأيت استكمال الكتابة في هذا الموضوع لثلاثة أمور:

أولاً: أنه لم يذكر الأدلة التي تستند إليها الاعتراضات وكيفية الجواب عنها وإنما اكتفى بإيراد الاعتراضات وكيفية الجواب عنها وإنما اكتفى بإيراد الاعتراض، واحال في الجواب عنه إلى الكتب الأصولية.
ثانياً: أنه لم يكتر من إيراد الأمثلة التي توضح الموضوع وطريقة الاعتراض وجوابه.

ثالثاً: أنه لم يستوعب جميع الاعتراضات التي ذكرتها هنا، مع الاختلاف في طريقة الترتيب.

ي- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها للأخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل، وقد استفدت منه من ناحية المقارنة بين الموضوعين، وخصوصاً في الاعتراضات التي ترد من جهة وجه الاستدلال.

- وأضفت إلى ذلك ما استطعت جمعه والاطلاع عليه من كتب أصول الفقه

(١) الايضاح ١٥٠-١٥٦.

المطبوعة وبعض المخطوطات ، وبعض كتب الفروع التي تهتم بالخلاف والاستدلال للأقوال ومن أهمها كتاب المغني لابن قدامة ، وأضفت إلى ذلك بعض كتب الحديث لتخريج الأحاديث والآثار .
فنظرت في جميع هذه المصادر فأفدت منها في هذا البحث ومادته .

٦ - خطوات البحث :

أ- التخطيط للبحث تخطيطاً مبدئياً : فقرأت الكتب المتعلقة بالموضوع فإذا قرأت معلومة تصلح أن تكون عنواناً في بحثي كتبتها في ورقة وكتبت مصدرها ورقم الصفحة ، فلما حصلت لي قناعة فيما لدي من مادة أولية ، كونت خطة بترتيب هذه الورقات .

ب- إعداد المصادر : فأعدت قائمة بالمصادر التي سأرجع إليها في البحث ، تبين أسماءها ومكان وجودها مرتبة ترتيباً مذهبياً ويكون لكل مصدر بطاقة خاصة ، تحوي أهم المعلومات عن الكتاب وأهم المواضيع المتعلقة بالبحث التي يشملها المصدر .

ج- جمع المعلومات : جمعت بعد ذلك المعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرنا ، مستخدماً طريقة الملف ، لسهولة حمله وعدم التكرار ولعدم ضياعه .

د- توثيق المعلومات : حاولت جاهداً توثيق كل فكرة ترد في هذا البحث من مصادرنا الأصلية .

هـ- تعديل الخطة : بعد ذلك تبين لي أن هناك اعتراضات لم أذكرها في الخطة الابتدائية فذكرتها ، وجريت فيها حسب طريقتي في غيرها من الاعتراضات .

و- كتابة البحث: كتبت البحث بعد ذلك جاعلاً الأبواب فصولاً، والفصول مباحث والمباحث مطالب مرقمة بدون الإشارة إلى كونها مطالب، إذ لا حاجة لذلك، محاولاً صياغة المعلومات بصياغة حسنة بأسلوب واضح، فكانت هذه الكتابة هي مسودة البحث.

ز- ملء الحواشي: لما فرغت من كتابة البحث كتبت حواشيه، وهذه الحواشي تشتمل على مصادر البحث وترقيم الآيات وذكر سورها، وتخريج الأحاديث والآثار فإن وجدته في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه وقد أذكر معهما الإمام أحمد، وإن لم أجده فيهما خرجته من كتب الأحاديث من السنن والمسانيد والمصنفات وغيرها.

جاعلاً أرقام الهوامش كل صفحة لوحدها، وحاشية كل صفحة معها، وأذكر المصادر بأسمائها دون مؤلفيها ودون ذكر باقي المعلومات الأخرى عنها لسهولة معرفة المعلومات عنها في فهرس المصادر، لأنها مرتبة فيه ترتيباً هجائياً، ولم أترجم للأعلام لعدم الحاجة لذلك.

٧- منهج بحث الاعتراضات:

أ- جعلت لكل اعتراض فصلاً خاصاً به، وجمعت الاعتراضات التي يتناسب بعضها مع بعض في باب واحد.

ب- قسمت كل فصل إلى مباحث حسبما تقتضيه طبيعة البحث في كل اعتراض، وغالباً أن ما كان من المسائل الخلافية أجعله على ستة مباحث:

الأول في المراد بأصل الاعتراض.

والثاني في المقصود بالاعتراض بتصوير الاعتراض والتمثيل له.

والثالث في المعترض والمستدل.

والرابع فيما تعلق به المعترض .
 والخامس في إثبات المستدل دليhle .
 والسادس في التمثيل لهذا الاعتراض ، وما كان من الاعتراضات لاختلاف
 فيه جعلته على خمسة مباحث : الأول في المراد بأصل الاعتراض .
 والثاني في المقصود بالاعتراض .
 والثالث في موقف المعترض .
 والرابع في جواب المستدل .
 والخامس في التمثيل لهذا الاعتراض .
 وعند بحث المسائل الفقهية التي أمثل بها على الاعتراضات ، فإنني لا
 أتناول المسألة بجميع أدلتها وما قيل فيها ، بل أقصر على تقرير مذهب
 المستدل واستدلاله بالإجماع ووجه استدلاله به وكيفية اعتراض المعترض
 وجواب المستدل عن ذلك بحيث يكون مدار الكلام بين المستدل
 والمعارض فيها الاستدلال بهذا الدليل المعين على تلك المسألة .

٨ - خطة البحث :

أ - مقدمة وتحتوي على :

- استهلال .

- عنوان البحث وحدوده .

- أهمية الموضوع .

- أسباب اختيار الموضوع .

- الدراسات السابقة والمصادر .

- خطوات البحث .

- منهج بحث الاعتراضات .

- خطة البحث .

- شكر و عرفان .

ب - تمهيد : في بيان الإجماع والاعتراضات :

الفصل الأول : في الإجماع .

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة .

المبحث الثاني : تعريف الإجماع اصطلاحاً .

المبحث الثالث : حكم مخالفة الإجماع .

الفصل الثاني : في بيان الاعتراضات .

المبحث الأول : تعريف الاعتراضات لغة .

المبحث الثاني : تعريف الاعتراضات اصطلاحاً .

المبحث الثالث : علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية .

ج - الباب الأول : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة ذاته .

الفصل الأول : الاعتراض بعدم تصور انعقاد الإجماع والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بانعقاد الإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض وجوابه .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثاني : الاعتراض بالاستفسار والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بالاستفسار .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : عد الاستفسار من الاعتراضات .

المبحث الرابع : كيفية الاعتراض بالاستفسار .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية .

الفصل الثالث : الاعتراض بكون الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً

والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بالأخذ بأقل ما قيل .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المعترض والمستدل في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

د - الباب الثاني : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة عدم حجيته .

الفصل الأول : الاعتراض بعدم حجية الإجماع والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بحجية الإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثاني : الاعتراض بعدم حجية الإجماع السكوتي والجواب

عنه .

المبحث الأول : المراد بالإجماع السكوتي .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

هـ- الباب الثالث : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة مستندة .

الفصل الأول : الاعتراض بكون الإجماع لا مستند له والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بمستند الإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثاني : الاعتراض بعدم قطعية المستند :

المبحث الأول : المراد بقطعية المستند .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثالث : الاعتراض بكون مستند الإجماع خبر آحاد .

المبحث الأول : المراد بخبر الآحاد .

- المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
- المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .
- المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
- المبحث الخامس : جواب المستدل .
- المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .
- الفصل الرابع : الاعتراض بكون مستند الإجماع القياس والجواب عنه .
- المبحث الأول : المراد بكون مستند الإجماع القياس .
- المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
- المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .
- المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
- المبحث الخامس : جواب المستدل .
- المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

و - الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة المخالفة .

- الفصل الأول : الاعتراض بخلاف بعض العلماء والجواب عنه .
- المبحث الأول : المراد بخلاف بعض العلماء .
- المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
- المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثاني : الاعتراض بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين العدول .

المبحث الأول : المراد بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين العدول .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثالث : الاعتراض بمخالفة الأصولي البحث والإجابة عنه .

المبحث الأول : المراد بمخالفة الأصولي البحث .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

الفصل الرابع : الاعتراض بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة والجواب

عنه .

- المبحث الأول : المراد بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة .
المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
المبحث الثالث : المستدل والمعترض في هذه المسألة .
المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .
المبحث السادس : أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض .
الفصل الخامس : الاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع ، والجواب عنه .

- المبحث الأول : المراد بالمخالفة قبل الإجماع .
المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .
المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .
المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .
الفصل السادس : الاعتراض بمخالفة العوام والجواب عنه .
المبحث الأول : المراد بمخالفة العوام .
المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
المبحث الثالث : المعترض والمستدل في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

ز- الباب الخامس : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة صفته .

الفصل الأول : الاعتراض بالمطالبة بتصحيح الإجماع والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بالمطالبة بتصحيح الإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف المعترض .

المبحث الرابع : جواب المستدل .

المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثاني : الاعتراض باحتمال الإنكار والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد باحتمال الإنكار .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف المعترض .

المبحث الرابع : جواب المستدل .

المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثالث : الاعتراض بعدم انقراض العصر قبل تمام الإجماع

والجواب عنه .

- المبحث الأول : المراد بانقراض العصر .
المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
المبحث الثالث : المعترض والمستدل في المسألة .
المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
المبحث الخامس : جواب المستدل .
المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .
الفصل الرابع : الاعتراض بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر، والجواب عنه .

- المبحث الأول : المراد بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر .
المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
المبحث الثالث : المستدل والمعارض في المسألة .
المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
المبحث الخامس : جواب المستدل .

ح - الباب السادس : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة سنده .

- الفصل الأول : المطالبة بإثبات الإجماع، والجواب عنه .
المبحث الأول : المراد بالمطالبة بإثبات الإجماع .
المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: موقف المعارض .

المبحث الرابع: جواب المستدل .

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثاني: القدر في سند الإجماع، والجواب عنه .

المبحث الأول: المراد بالقدر في سند الإجماع .

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: موقف المعارض .

المبحث الرابع: جواب المستدل .

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

الفصل الثالث: الاعتراض بكون سند الإجماع خبر آحاد والجواب عنه .

المبحث الأول: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثاني: المستدل والمعارض في المسألة .

المبحث الثالث: موقف المعارض .

المبحث الرابع: جواب المستدل .

المبحث الخامس: منشأ الخلاف في هذه المسألة ونوعه .

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

ط- الباب السابع: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من

الإجماع من جهة وجه الاستدلال .

الفصل الأول : الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال والجواب عنه .
 المبحث الأول : المراد بالمشاركة في الاستدلال .
 المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
 المبحث الثالث : موقف المعارض .
 المبحث الرابع : جواب المستدل .
 المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .
 الفصل الثاني : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بما استدل به ، والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بكون المستدل لا يقول بما استدل به .
 المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
 المبحث الثالث : موقف المعارض .
 المبحث الرابع : جواب المستدل .
 المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .
 الفصل الثالث : الاعتراض بالتأويل والجواب عنه .
 المبحث الأول : المراد بالتأويل .
 المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
 المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .
 الفصل الرابع : الاعتراض بالقول بموجب الدليل المستدل به ، والجواب عنه .

المبحث الأول: المراد بالقول بالموجب .

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: موقف المعارض .

المبحث الرابع: جواب المستدل .

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

ي- الباب الثامن: الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة معارضة غيره من الأدلة له .

تمهيد: في المراد بحثه في هذا الباب .

الفصل الأول: الاعتراض بمعارضة الكتاب للدليل من الإجماع والجواب عنه .

المبحث الأول: المراد بمعارضة الكتاب للإجماع .

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: موقف المعارض .

المبحث الرابع: جواب المستدل .

المبحث الخامس: التمثيل لهذا الاعتراض .

الفصل الثاني: الاعتراض بمعارضة السنة للدليل من الإجماع، والجواب عنه .

المبحث الأول: المراد بمعارضة الإجماع للإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف المعارض .

المبحث الرابع : جواب المستدل .

المبحث الخامس : التمثيل لهذا الاعتراض .

الفصل الثالث : الاعتراض بمعارضة الدليل من الإجماع للإجماع

والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بمعارضة الإجماع للإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف المعارض .

المبحث الرابع : جواب المستدل .

المبحث الخامس : التمثيل لهذا الاعتراض .

الفصل الرابع : الاعتراض بكون القياس معارضاً للدليل من الإجماع

والجواب عنه .

المبحث الأول : المراد بمعارضة القياس للإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف كل من المعارض والمستدل .

المبحث الرابع : التمثيل لهذا الاعتراض .

ك - خاتمة : أذكر فيها خلاصة البحث وأهم نتائجه مع المقترحات

والتوصيات التي اهتديت إليها من خلال بحث هذا الموضوع .

٩ - شكر و عرفان :

أشكر المولى سبحانه أن وفقني لبحث هذا الموضوع مع كثرة ما عليّ من التزامات وارتباطات سواء كانت للكلية أو الأسرة أو المجتمع ، ووفقني لاستخراج مسائل فقهية أمثل بها مع صعوبة ذلك .

كما أقدم الشكر لكل من كان له عليّ فضل ومعروف من والديّ ومشائخي وزملائي وأسأل الله لهم كل خير في الدنيا والآخرة وأسأله أن يوفقني لمقابلة معروفهم بمثله أو أحسن .

وأسأل الله أن يحفظ علينا بلادنا وأمننا وأن يوفق ولاتنا .

كما أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ، والحمد لله أولاً وآخراً و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

سعد بن ناصر الشثري

تمهيد

في بيان الإجماع والاعتراضات

الفصل الأول: في الإجماع.

الفصل الثاني: في بيان الاعتراضات.

الفصل الأول

الإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة.

المبحث الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً.

المبحث الثالث: حكم مخالفة الإجماع.

البحث الأول تعريف الإجماع لغةً

١ - فعل الإجماع:

الإجماع مصدر للفعل أجمع، يقال أجمع يُجمع إجماعاً.

٢ - إطلاقات الإجماع:

ويطلق في اللغة بإطلاقين:

الأول: العزم المؤكد، قال تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾^(١) وجاء في الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢) ويقال أجمع فلان على كذا أي عزم عليه^(٣).

(١) سورة يونس، آية: ٧١.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب الصوم باب النية في الصيام والنسائي (١٩٦/٤) كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك والترمذي (٧٣٠) كتاب الصيام باب ماجاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل وابن ماجه (١٧٠٠) كتاب الصيام باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والدارمي (٧، ٦/٢) وأحمد (٢٨٧/٦)، والدارقطني (٢٣٤) والبيهقي (٢٠٢/٤).

قال الترمذي: حديث حفصة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح قال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً.

(٣) انظر القاموس المحيط (١٥/٣) المصباح المنير (١٧١/١) الصحاح (١٩٩/٣)، لسان العرب (٥٧/٨).

والثاني: الاتفاق، قال تعالى: ﴿وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب﴾^(١) أي اتفقوا على ذلك، وفي الحديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(٢) ويقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه^(٣).

٣ - نوع دلالة الإجماع على معنييه:

قيل: إن الإجماع مشترك لفظي وضع أصلاً ليدل على الاتفاق، وليدل على العزم^(٤).

وقيل: هو موضوع للاتفاق حقيقة، والعزم لازم له^(٥).

وقيل: بل هو موضوع للعزم حقيقة، والاتفاق لازم له، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه^(٦).

وقيل: هو مشترك معنوي للاتفاق والعزم^(٧).

(١) سورة يوسف، آية: ١٥.

(٢) روى هذا الحديث من طرق منها: ١ - عن ابن عمر رواه الترمذي (٢١٦٨) كتاب الفتن باب في لزوم الجماعة/ واستغريه من هذا الوجه ورواه الحاكم (١١٥/١) وفي سننه سليمان بن سفيان وهو ضعيف. ٢ - عن ابن عباس عند الحاكم (١١٦/١) بسند صحيح. ٣ - عن أبي مالك الأشعري رواه أبو داود (١٥٨/٤) كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها وفيه محمد بن إسماعيل عن أبيه. ٤ - عن أنس عند ابن ماجه (١٣٠٣/٢). ٥ - عن أبي بصرة. ٦ - عن عمرو بن قيس.

(٣) انظر القاموس المحيط (١٥/٣). والمصباح المنير (١٧١/١).

(٤) المستصفي (١٧٣/١).

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ٦٣٢.

(٦) انظر التقرير والتحبير (٨٠/٣).

(٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢١١/١).

٤ - تعدي فعل الإجماع:

والفعل أجمع يتعدى بنفسه تقول: أجمعت السير، ويتعدى بعلی^(١)، والأظهر في أجمع بمعنى اتفق تعديته بعلی لأن الإجماع بمعنى العزم يتصور من واحد ومتعدد. والإجماع بمعنى الاتفاق لا يتصور إلا من متعدد^(٢).

٥ - أصل الإجماع:

أصل الإجماع مأخوذ من الجمع، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»^(٣).

(١) انظر لسان العرب ٥٧/٨، القاموس المحيط (١٥/٣) المصباح المنير (١٧١/١).

(٢) كشف الأسرار (٢٢٦/٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٨/١).

المبحث الثاني

تعريف الإجماع اصطلاحاً

١ - تعاريف العلماء :

اختلفت عبارات الأصوليين في المراد بالإجماع اصطلاحاً ، وهذه أشهر تعاريفهم .

١ - قيل : الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام^(١) .

ويلاحظ عليه : أ - الدور في تفسير الإجماع ب - أن تجتمع إذ تتوقف معرفته على معرفة الإجماع .

ب - في قوله : علماء المسلمين : إدخال للفسقة ، والعلماء غير المجتهدين .

ج - في قوله : على حكم من الأحكام : إدخال للأحكام العقلية والحسية في الإجماع ، ولامدخل للإجماع في هذه الأحكام على الصحيح .

د - أنه لم يذكر العصر ، فجعل الإجماع اتفاق جميع 'مسلمين إلى يوم القيامة وهذا تعطيل له .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٢٠ .

٢- وقيل: هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين وقت نزول الحادثة^(١).

ويناقش أ- بالدور فمعرفة أهل الإجماع متوقفة على معرفة الإجماع ذاته، فلا يعرف الإجماع به.

ب- التعريف غير مانع لكونه أدخل الاجتماع على الأحكام الحسية والعقلية، والظاهر أنه لا مدخل لها في الإجماع الشرعي.

ج- وهو غير جامع لإخراجه الإجماع السكوتي، والإجماع الفعلي.

٣- وقيل: هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور: إما فعل أو ترك^(٢).

ويؤخذ عليه: أ- أن أهل الإجماع هنا لم يوضحوا، فالتعريف مجمل.

ب- أنه جعل الإجماع على أي أمر وفيه نظر، لأنه قد يتفقون على فعل أمر عادة، فلا يقال إن الإجماع انعقد على فعله. كما لو أجمعوا على أكل معين.

ج- أنه لم يذكر العصر.

٤- وقيل: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه السلام في عصر من العصور على أمر من الأمور^(٣).

(١) ميزان الأصول ص ٤٩٠.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، وانظر المعتمد ٢/٤٥٧.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/١٧٠.

ويلاحظ عليه أ- قوله: «أهل الحل والعقد» قد يدخل فيه أهل السياسة وقادة الحرب فلا يكون مانعاً.

ب- قوله: «من أمة محمد» قد يدخل فيه أمة الدعوة، وهم لا يدخلون اتفاقاً، فيكون غير مانع.

ج- قوله على أمر: يدخل اتفاقهم على فعل العادات.

د- قوله من الأمور: زيادة في التعريف لا فائدة لها.

٥- وقيل: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع^(١).

ولوحظ عليه: أ- تعبيره بأهل الحل والعقد فيدخل أهل السياسة وقادة الحرب ولا مدخل لهم في الإجماع إلا برتبة الاجتهاد.

ب- قوله جملة: زيادة لا فائدة لها: إذ إنه إما أن يريد جميعهم فتكون لا فائدة لها، أو أنه يريد أكثرهم واتفاق أكثرهم ليس إجماعاً شرعياً على الصحيح.

ج- قوله: من أمة محمد ﷺ يدخل أمة الدعوة، ولا مدخل لها في الإجماع الشرعي.

د- يدخل في التعريف الأحكام الحسية والعقلية ولا مجال للإجماع الشرعي فيها.

(١) الإحكام للآمدي ١/١٤٧.

- ٦- وقيل اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني^(١) .
 ويؤخذ عليه : أ- أنه غير مانع لدخول العلماء الفسقة .
 ب- إجمال لفظي الأمة والعصر .
 ج- قوله على أمر ديني غير صحيح إذ لو أجمعوا على فعل مندوب ،
 فمخالفتهم بتركه لا تعتبر ضلالاً لأنه ليس إجماعاً .
 ٧- وقيل : اتفاق علماء أهل العصر على الحادثة^(٢) .
 ويلاحظ عليه : أ- دخول الفسقة من العلماء في الإجماع ، وكذا غير
 المجتهدين .
 ب - قوله : «على الحادثة» مجمل لاحتماله عدة معانٍ .
 ج- لم يذكر المجمع عليه ، وهو ركن من المعرف .
 د- أنه لم يخص الإجماع بالأمة الإسلامية .
 ٨- وقيل : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور
 الدين^(٣) .
 ويؤخذ عليه : أ- دخول الفسقة من العلماء وغير المجتهدين في
 الإجماع وهذا غير صحيح .
 ب- دخول أمة الدعوة في التعريف .

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٩ .

(٢) الورقات : ص ١١ .

(٣) روضة الناظر ص ١٣٠ .

جـ- دخول اتفاقهم على فعل المندوبات في الإجماع على فعلها ما يؤدي إلى تضليل تاركها، وهذا ليس بصحيح .

٩- وقيل : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم (١) .

ويناقش بما يأتي : أ- دخول الفسقة من المجتهدين في الإجماع فهو ليس بمانع .

ب- دخول أمة الدعوة في الإجماع فهو ليس بمانع .

جـ- فيه إدخال للأحكام الحسية والعقلية في الإجماع، وهذا ليس بصحيح فهو غير مانع .

١٠- وقيل : اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية (٢) .

وفيه مأخذ : أ- عدم ذكر العصر، فلا ينعقد إجماع بناء عليه .

ب- أن فيه اعتباراً للإجماع العوام .

جـ- فيه إدخال لاتفاقهم على فعل المندوبات أو ترك المباحات في الإجماع، وهذا ليس صحيحاً للاتفاق على عدم تضليل من يخالفهم في فعل أو ترك ذلك .

١١- وقيل : اتفاق مجتهدي العدول في أي عصر بعد عصر

المصطفى (٣) .

(١) التمهيد للأسنوي ص ٤٥١ .

(٢) المستصفى ١/ ١٧٣ .

(٣) إجابة السائل للصنعاني ص ١٤٢ .

- وأجيب عنه بأمور: أ- أنه غير مانع لدخول الأمم الأخرى فيه .
 ب- أنه لم يذكر المجمع عليه وهو ركن من الإجماع .
- ١٢ - وقيل : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو كان فعلاً بعد النبي ﷺ (١) .
- ونوقش بأمور: أ- أنه يدخل قول الفسقة من المجتهدين في الإجماع .
 ب- أنه يدخل اتفاقهم على فعل المندوب أو ترك المباح في الإجماع ،
 وتارك المندوب وفاعل المباح لا يعد مخالفاً للإجماع .
- ١٣ - وقيل : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر (٢) .
 وأعترض بأمور: أ- أنه يدخل قول الفسقة من المجتهدين في الإجماع .
 ب- أنه يدخل اتفاقهم على فعل المندوب أو ترك المباح في الإجماع .
- ١٤ - وقيل : اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان (٣) .

ورد بأمور: أ- إدخاله قول الفاسق المجتهد في الإجماع .
 ب- حصر الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذا لا يظهر لي لأنه بلغه
 فإما أن يسكت أو يوافقها ، فيكون الدليل السنة من الإجماع ولا مانع من

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١ .

(٢) بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٥٢١ .

(٣) جمع الجوامع ٢/ ١٧٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢١٠ .

تعارض الدليلين .

وإن لم يبلغه استقلال بنفسه لاستحالة الخطأ على الأمة .

- إدخال اتفاقهم على فعل المندوب وترك المباح في الإجماع .

- تعبيره بـ «مجتهد» فيه إطلاق للمفرد على الجماعة، وهذا لا يصح

لغة، ويسلم لو قال: أهل الاجتهاد وهو يصدق على الجماعة والمفرد .

د- دخول اتفاقهم على الأمور الحسية والعقلية في الإجماع .

١٥- وقيل: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر

شرعي^(١) .

وعليه مأخذ: أ- دخول المجتهد الفاسق في الإجماع .

ب- دخول المجتهد من أمة الدعوة في الإجماع .

ج- دخول اتفاقهم على ترك المباح وفعل المندوب في الإجماع .

١٦- وقيل: اتفاق المجتهدين بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أمر

شرعي^(٢) .

وعليه ملاحظات: أ- دخول المجتهد الفاسق في الإجماع .

ب- دخول اتفاق الأمم الأخرى في الإجماع .

ج- دخول اتفاقهم على ترك المباح وفعل المندوب في الإجماع .

(١) هذا تعريف الكمال ابن الهمام انظر التقرير والتحرير ٣/ ٨٠ .

(٢) التلويح لصدر الشريعة: ٢/ ٣٢٦ .

١٧- وقيل: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي^(١).

وعليه مناقشات: أ- دخول المجتهد الفاسق في الإجماع.

ب- دخول أمة الدعوة في الإجماع.

ج- دخول اتفاقهم على ترك المباح وفعل المندوب.

١٨- وقيل: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من

العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية^(٢).

وعليه اعتراضات: أ- دخول المجتهد الفاسق في الإجماع.

ب- حصر الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ.

ج- حصر الإجماع في الأمور العملية دون الاعتقادية.

د- أن قوله (من العصور) وقوله (من الأمور) زيادة لا داعي لها،

والأولى في التعاريف الإيجاز.

٢- التعريف المختار:

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في أحد العصور

على حكم شرعي.

فقولي «مجتهدي»: يصدق على الجماعة، وعلى المجتهد الواحد إذا

لم يكن هناك غيره.

(١) هذا تعريف ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ٨١.

(٢) أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ١٥٦.

وقولي «العدول»: لإخراج الفسقة، إذ لا قول لهم في الإجماع ولا اعتبار.

وقولي «في أي عصر» والمراد من العصور الإسلامية بدلالة ما قبله فيصدق على عصر النبوة.

وقولي «على حكم شرعي» ليخرج الأحكام العقلية والحسية، لأن المراد بالإجماع بيان الأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أو وضعية، لأن الأدلة الشرعية موضوعة أمثلة للدلالة على الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث

حكم مخالفة الإجماع

١ - إنكار الإجماع:

حكم بعض العلماء على منكر الإجماع كأصل شرعي بالكفر والخروج من الدين والملة .

- لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين .

- ولأنه تكذيب للشارع ومن كذب الشارع فقد كفر .

- ولأن إنكار جزء الشرع كإنكاره كله .

وتوقف في ذلك بعضهم، وخالف آخرون، فحكم بإسلامهم مع بدعتهم وفسقهم^(١) .

٢ - خرق الإجماع:

إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(٢) .

وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين^(٣) .

(١) انظر كشف الأسرار ٣/٢٦٦ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩ والبرهان للجويني ١/٧٢٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠/٢٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٦٩ .

والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر جاحده بدون شبهة إذا قطعته وقطعية دلالاته كما يكفر جاحد النص ، وأما غير المعلوم من الدين بالضرورة فيمتنع تكفيره^(١).

أما مخالف الإجماع المقر بصحته وثبوته فيحكم بفسقه أو استحقاقه للإثم بحسب نوع الذنب هل هو كبيرة أو صغيرة؟ كما قرر ذلك في مخالف النص .

(١) انظر البرهان للجويني ١/ ٧٢٤ . ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٧٠ وحجية الإجماع وموقف العلماء منها ٣٩٣ .

الفصل الثاني

الاعتراضات

المبحث الأول : تعريف الاعتراضات لغة .

المبحث الثاني : تعريف الاعتراضات اصطلاحاً .

المبحث الثالث : علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية .

المبحث الأول

تعريف الاعتراضات لغة

١ - أصل كلمة الاعتراضات :

الاعتراضات جمع اعتراض، وهو مصدر الفعل اعترض، فمادة الكلمة تقوم على ثلاثة حروف: العين والراء والضاد.

٢ - معنى الاعتراض :

- اختلف اللغويون في معنى الاعتراض لغة على أقوال أشهرها:
- أ- أنها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول^(١).
- ب- أن الاعتراض هو المنع والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه^(٢). وهذا أظهر الإطلاقات.
- ج- أن الاعتراض هو الإدخال، يقال: اعترض في الأمر فلان إذا أدخل نفسه فيه^(٣).
- د- أن الاعتراض يفسر بناء على موقعه من الجملة، لأن ماورد عن العرب لا ينضب في باب واحد: يقال: اعترض الشيء صار عارضاً كالخشبة المعترضة في النهر ويقال: اعترض الشيء دون الشيء حال دونه.

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٦٩. مادة عرض.

(٢) القاموس المحيط ٢/ ٣٤٨، لسان العرب مادة عرض.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٢ مادة عرض.

واعترض الفرس في رسنه لم يستقم لقائده، وأعرضت البعير: ركبته وهو صعب، واعترض له بسهم أقبل به قبله فرماه فقتله، واعترضت الشهر إذا ابتدأته من غير أوله واعترض فلان فلاناً أي وقع فيه^(١). وله وجه قوي.

(١) الصحاح ٣/١٠٨٤ مادة عرض.

المبحث الثاني

تعريف الاعتراض اصطلاحاً

١ - بحث الأصوليين له :

لم أجد من تكلم عن المقصود بالاعتراض عند الأصوليين وأهل الجدل فيما اطلعت عليه من كتبهم مع أن كثيراً من الأصوليين قد بحث الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من القياس ، ثم إنني بعد ذلك وجدت مثل هذا الكلام في إحدى الرسائل العلمية الحديثة ، واستثنى إرشاد الفحول^(١) .

٢ - الاعتراض عند الأصوليين :

أ- جاء في إرشاد الفحول قوله : ما يعترض به المعترض على كلام المستدل^(٢) .

وهذا يلزم منه الدور ، إذ أن قوله ما يعترض به المعترض كلام لا يفهم إلا بعد معرفة المعرف . فهذا تعريف بالأخفى وفيه دور .

ب- وقيل الاعتراض ما يمنع به المعترض استدلال المستدل بدليله^(٣) .

ويلزم من تعبيره بـ «المعترض في تعريف الاعتراض دور لا يخفى» .

(١) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها ج ١ ص ٩٠ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٢٤ .

(٣) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة ١/٩٠ .

- ج- وقيل : الاعتراض : منع المستدل من التعلق بدليله^(١) .
وهو قصر للاعتراض على الأسئلة الواردة على جهة القدح في الدليل .
- د- وقيل : الاعتراض : خدش كلام المستدل^(٢) .
وهو مثل سابقه قصر للاعتراض على الأسئلة الواردة على جهة القدح
في الدليل .

(١) المصدر السابق ١ / ٩٠ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣١ .

المبحث الثالث

علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية

١ - الأسئلة الجدلية :

الأسئلة الجدلية خمسة أسئلة :

الأول : السؤال عن إثبات مذهب المسؤول .

الثاني : السؤال عن ماهية مذهبه .

الثالث : السؤال عن دليل المذهب .

الرابع : السؤال عن وجه الدليل .

الخامس : السؤال على وجه القدح في الدليل^(١) .

٢ - علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية :

- بعض الأصوليين يقصر الاعتراضات على الأسئلة الواردة على جهة القدح في الدليل ، لأن الاعتراضات خدش لكلام المستدل ، وبقيّة الأسئلة لايتعلق بها خدش لكلامه .

ولأن الاعتراضات تعود إلى المنع والمعارضة ، وهما إنما يتعلقان بالأسئلة الواردة على جهة القدح في الدليل^(٢) .

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ٣٤ . وانظر شرح الكوكب ٤ / ٣٧٥ ، الفقيه والمتفقه ٢ / ٤٠ ، الجدل ٤٢ المسودة ٥٥٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣١ .

- وبعضهم يجعل الاعتراضات في الأسئلة عن وجه الدليل وعن القدح في الدليل ، لأنهما ليسا استفهامين بخلاف الأولين ، وإن كانا استفهامين فمقصودهما الإبطال لا مجرد الاستفهام .
ولأنه إذا لم يُعرف وجه الدليل ومدلول ألفاظه لم يتوجه سؤال بالقدح فلا مجال للاعتراض هنا^(١) .
ومن هنا حصل خلافهم في الاستفسار هل هو اعتراض صحيح أو ليس كذلك؟

الباب الأول

الاعتراضات الواردة علي الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة ذاته

الفصل الأول : الاعتراض بعدم تصور انعقاد الإجماع والجواب عنه .

الفصل الثاني : الاعتراض بالاستفسار على الاستدلال بالدليل من الإجماع ،
والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض بكون الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً وجوابه .

الفصل الأول

الاعتراض بعدم تصور انعقاد الإجماع والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بانعقاد الإجماع .

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض وجواب المستدل عنه .

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض .

المبحث الأول المراد بانعقاد الإجماع

١ - انعقاد الإجماع:

المراد هل يمكن حصول اتفاق العدول من مجتهدي الأمة الإسلامية في أحد العصور على حكم شرعي؟ ، ولا يتم هذا إلا إذا كان وقوعه متصوفاً غير ممتنع عقلاً.

٢ - طرق انعقاد الإجماع:

١ - الاتفاق بالقول: كاتفاق العدول من مجتهدي الأمة الإسلامية بأقوالهم على الحكم في النازلة بحكم واحد كأن يقول كل واحد منهم هذا حلال أو حرام.

٢ - الاتفاق بالفعل: نحو أن يفعل المجتهدون جميعهم فعلاً واحداً كتعاملهم بنوع من أنواع البيوع مثلاً دون أن يصرحوا بالقول بمشروعيتها.

٣ - الاتفاق بالقول والفعل معاً: فيتفقون على حكم نازلة بالأمرين معاً وذلك كاتفاق الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه . لأنهم بايعوه بألسنتهم وأيديهم.

٤ - الاتفاق بالقول من بعضهم والتقارير من الآخرين الباقيين، كأن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة فينتشر ذلك في الباقيين، فيسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه، فإذا ظهرت منهم أمانة الرضا فهو تقرير منهم لذلك القول.

٥ - الاتفاق بالفعل والتقرير: كأن يفعل بعض المجتهدين فعلاً ويسكت الباقون بعد انتشاره بينهم، فإذا ظهرت أمانة الرضا من الآخرين فهو تقرير منهم^(١).

(١) المعتمد ٢/٤٧٩، الفقيه والمتفقه ١/١٧٠، اللمع ٥٢، حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٢٠.

المبحث الثاني

المراد بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

إذا ذكر فقيه مذهبه في مسألة شرعية ، ثم استدل على ماذهب إليه بدليل من الإجماع ، فهنا اعترض على هذا المستدل معترض : بأن الإجماع لا يتصور وقوعه ، فلا يسعك الاستدلال به .

٢ - مثال تطبيقي يوضح الاعتراض :

مسألة : تحريم الحشيشة .

أ- قال المستدل : يحرم تعاطي الحشيشة ، والدليل على ذلك الإجماع ، فقد أجمع العلماء على تحريمها^(١) .

ب- اعترض المعترض بقوله : لا يمكنك الاستدلال بالإجماع هنا لأن الإجماع لا يتصور وقوعه فلا يمكن الاستدلال به .

خصوصاً وأن الحشيشة لم تعرف إلا في القرن السادس أو السابع فكيف يقع عليه الإجماع مع تفرق العلماء في الأمصار ثم يذهب يستدل لذلك؟

ج- يجيب المستدل عن هذا الاعتراض بتتبع ما ذكره المعترض من أدلة لتوجيه اعتراضه ، والجواب عنها ، ثم يذكر المستدل ما يبين إمكان وقوع الإجماع . وسيأتي تفصيل ذلك .

أو بإثبات وقوع هذا الإجماع بأي صورة من صور الإجماع السابقة مع إقامة الأدلة عليها بإثبات كلامهم من كتبهم أو أفعالهم من الرواة عنهم .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ .

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في المسألة

١ - المستدل في المسألة:

المراد بالمستدل هو من يقول بإمكان وقوع الإجماع وانعقاده، وأولئك جماهير الأصوليين^(١).

٢ - المعارض في المسألة:

المعارض هنا طائفتان:

طائفة: منعت إمكان وقوع الإجماع، ونُسب إلى طوائف من الناس^(٢)، ونسب إلى النظام وبعض الشيعة^(٣)، ونسب أيضاً إلى بعض النظامية^(٤).

وطائفة: منعت إمكان العلم بالإجماع ونقله، ونسب لبعض النظامية وبعض الرافضة^(٥) وللإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٦).

(١) الإحكام للآمدي ١/١٠٣، شرح البدخشي ٢/٢٥٥، الروضة لابن قدامة ١٣١، بيان المختصر

للأصفهاني ١/٥٢٥، الفقيه والمتفقه ١/١٦٨، العدة لأبي الخطاب ق ١٦٢، الإبهاج ٢/٢٣١.

(٢) البرهان ١/٦٧٠، الإحكام ١/٢٨٢.

(٣) شرح البدخشي ٢/٣٧٩، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٢٥٥.

(٤) شرح مسلم الثبوت ٢/٢١١.

(٥) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني ١/٥٢٥.

(٦) الإحكام للآمدي ١/٢٨٤، الإبهاج ٢/٢٣١.

والظاهر أن نسبه للإمام أحمد غير صحيحة، فأصحابه لا ينقلون عنه ذلك^(١).

واختاره طائفة من المتأخرين المعاصرين^(٢).

وطائفة: نفت ذلك في العصور التي بعد عصر الصحابة منهم بعض الظاهرية وبعض المعاصرين^(٣).

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٤، الروضة ١٣١.

(٢) علم أصول الفقه لخلاف ص ٥٠.

(٣) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٣٢، أصول الفقه للخضري ص ٣٤١، ٣٤٢، البرهان ١/ ٦٧٥.

المبحث الرابع

ما تعلق به المعترض وجواب المستدل عنه

١ - الاستدلال الأول :

قالوا: إن رقعة البلاد الإسلامية واسعة، وأهل الإجماع من المجتهدين منتشرون في مشارق الأرض ومغاربها، وقد لا يعرف بعضهم بعضاً وقد يكون بعضهم غير مشهور لخموله أو لكونه أسيراً عند العدو أو محبوساً ولذلك تحيل العادة إمكان عرض المسألة والحادثة عليهم حتى يتفقوا على حكمها، وإذا امتنع العرض عليهم امتنع الاتفاق الذي هو فرع تساويهم^(١).

وأجيب عنه بأمور:

أ- أن ما ذكر من تفرق المجتهدين في الأقطار الإسلامية المتباعدة وعدم معرفة بعضهم بعضاً غير وارد في عصر الصحابة لأنهم كانوا معروفين في أماكنهم ومشهورين بحيث لم يكن منهم حامل وما أشبه ذلك^(٢). وبهذا بطلت دعوى عدم إمكان تصور الإجماع في نفسه، لأن إثبات جزئية تكفي لتقضى كلية سالبة.

(١) انظر: شرح البزدوي ٣/٢٢٧، مسلم الثبوت ٢/٢١١، البرهان ١/٦٧١ إرشاد الفحول ٦٨، تيسير التحرير ٣/٢٢٥، الفقيه والمتفقه ١/١٦٨ التقرير والتحبير ٣/٨٢، وكذلك حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٧٥. حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ٥٦.

(٢) نهاية السؤل ٢/٢٧٥.

ب- إن عرض المسألة أو الحادثة على المجتهدين المتباعين في الأقطار للبحث في حكمها لا يمتنع بوجود ملك أو خليفة يستطيع إحضار المجتهدين في مكان واحد فيعرض عليهم المسألة لبحثوا في حكمها فيقف على وفاقهم وخلافهم في ذلك^(١).

ج- أو بطريقة أخرى أن يرسل إلى كل مجتهد المسألة مكتوبة فيبحث كل مجتهد عن حكم المسألة، ثم يجيب عن حكمها كتابة، فيجمع إجاباتهم ليعرف ما إذا اتفقت آراؤهم أم لا^(٢).

د- وثمت وسائل حديثة يمكن بواسطتها معرفة الإجماع من عدمه كوسائل الاتصالات من برق وبريد مستعجل وهاتف وتلكس وفاكس، وكوسائل الإعلام من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز تنقل الرأي في أرجاء المعمورة في لحظات قليلة ومن كان لديه رأي مخالف أو وجهة نظر كتبها في الحال، أو كتبت الموافقات من أهل الاجتهاد فكان إجماعاً.

هـ- أما قولهم بإمكان كون المجتهد أسيراً عند الأعداء أو محبوساً فالأسير والمحبوس يمكن عرض المسألة عليهما والوقوف على رأيهما في حكمها^(٣).

و- وأما دعوى خمول المجتهد وعدم ظهوره واحتمال كونه غير مشهور، فلا يسلم، لأن من اشتغل بالعلم حتى صار من أهل الاجتهاد فيه لم يخف على أهل بلده وجيرانه ولم يخف حضوره وغيبته^(٤).

(١) البرهان ١/ ٦٧١.

(٢) حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٥٦.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/ ١٦٨.

(٤) العدة لأبي يعلى ورقة ١٦٢.

كيف وكتم العلم محرم عند الحاجة إليه، فإن كتّمه فهو فاسق، فلا يرجع إلى قوله، ولا عبرة به في إجماع.

٢ - الاستدلال الثاني:

أن اتفاق المجتهدين على حكم قطعي لا فائدة له للاكتفاء بقطعية الدليل، والعادة تحيل عدم نقل الدليل القطعي إلينا، وتحيل تواطأ الجمع الكثير على كتمانهم وإخفائه وحيث لم ينقل دل على عدمه.

والعادة تحيل اتفاق المجتهدين على حكم دليله ظني لاختلاف قرائحهم وأنظارهم ولعدم وجود ما يحملهم على هذا الاتفاق كما لا يمكن اتفاقهم على تناول طعام واحد معين في وقت واحد، بل إن تصور إجماعهم على الحكم المظنون بمثابة تصور اجتماعهم في صبيحة يوم على قيام أو قعود أو أكل مأكول ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة^(١).

وأجيب بأمور:

أ- قد يكون دليل اتفاقهم قطعياً فإن نقل إلينا كذلك فهو من باب تضافر الأدلة^(٢).

ب- إن عدم نقل الدليل القطعي الذي أستند الإجماع إليه لا يدل على عدم وجوده، لأنه لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع

(١) البرهان ١/٦٧١، ٦٧٢، الإبهاج ٢/٢٣٢، تيسير التحرير ٣/٢١٦، التقرير والتحبير ٣/٨٢،

شرح العضد ٢/٣٠، الإحكام للآمدي ١/٢٨٣، كشف الأسرار ٣/٢٢٧ إرشاد الفحول ٦٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٩٥.

على حكمه ولا ارتفاع الخلاف المحجوج إلى نقل الأدلة^(١) .
 ج- ولا يستحيل اتفاق الجمع الغفير عن دليل ظني عادة، لأن الدليل الظني قد يكون قطعي الدلالة وإن كان ظني الثبوت وسالماً عن معارضة الأدلة^(٢) .

د- وأيضاً أننا نرى إطباق جيل من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة، يدرك بادننى فكر بطلانها كاجتماع اليهود والنصارى فكيف لا يتصور إطباق المسلمين على الحق بدليل معهم^(٣) ؟ .
 هـ- عدم اتفاق المجتهدين على تناول طعام واحد معين في وقت واحد ناتج عن اختلاف طبائعهم وأمزجتهم مع عدم وجود الحامل لهم على هذا الاتفاق بخلاف الاتفاق على الحكم الشرعي، لأن الحق واحد، والاعتراف بالحق والنفرة من مخالفته حامل وباعث على الاجتماع على الحق^(٤) .

٣ - الاستدلال الثالث :

لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذي يضمن لنا بقاءه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل جميع الأرض^(٥) ؟ .

(١) شرح العضد ٢/ ٣٠ .

(٢) كشف الأسرار ٣/ ٢٢٧ .

(٣) البرهان ١/ ٦٧٢ ، حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٧٦ .

(٤) حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ٥٧ .

(٥) البرهان ١/ ٦٧٢ .

وأجيب: أ- بأنه لا مانع من تقارب أقوالهم في الزمان لسهولة الاتصال اليوم.

ب- أن الإنسان لا يرجع عن رأيه إلا بعد أن يتبين له ذلك ويناقش فيه.

ج- ولأنه لو رجع بعضهم عن فتواه الأولى فأفتى بخلاف ما أفتى به أولاً لظهر ذلك ولنقل واشتهر اشتهاً قوله الأول، بل العادة أن المخالف يكون حظه في الشهرة أكثر، كما قيل خالف تذكر^(١).

٤ - الاستدلال الرابع:

أن المجتهد قد يفتي بما يوافق غيره رغبة أو رهبة لا عن طواعية^(٢).

وأجيب: بأن من تتبع سير العلماء وأحوالهم أدرك أن ذلك غير ممكن، لمعرفة أن المجتهد يلزمه بيان اجتهاده وتوضيح ما يراه حقاً.

٥ - الاستدلال الخامس:

قالوا: إنكم تجعلون الإجماع حجة قطعية، ونقل الإجماع لا يكون إلا بأحد بطريقتين: بطريق متواتر أو بالآحاد.

ونقل الإجماع بخبر الآحاد غير مفيد، لأن الإجماع قطعي وخبر الآحاد ظني، والظني لا يحمل القطعي. ونقله بالمتواتر مستحيل بحكم العادة، لأنه يقتضي نقل الجمع الكثير عن كل واحد من المجتهدين مع نقلهم بينهم^(٣).

(١) التقرير والتحبير ٨٢/٣، تيسير التحرير ٢٢٦/٣.

(٢) شرح الأسنوي ٣٣٨/٢، تيسير التحرير ٢٢٦/٣.

(٣) البرهان ٦٧٢/١.

- وأجيب بأن هذا تشكيك في أمر ضروري فلا يلتفت إليه ،
- أ- فقد وقع لدينا قطعاً أن الصحابة ومن بعدهم قد اجتمعوا واتفقوا على تقديم الأدلة القطعية على الأدلة الظنية^(١) .
- ب- وقد يقال بأنه لا مانع من نقل الإجماع بخبر الواحد . خصوصاً الإجماع الظني .
- ج- لا يلزم من نقل الإجماع بالتواتر أنه يجب على كل إنسان أن يتتبع جميع العلماء في عصره وينتقل أهل التواتر إلى جميع المجتهدين .
- بل نقول : قد ينقل أهل كل بلد فتاوى العلماء من بلادهم .

(١) إرشاد الفحول ٦٥ ، شرح العضد ٣٠ / ٢ ، كشف الأسرار ٢٢٧ / ٣ ، التقرير والتحجير ٨٣ / ٣ .

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليhle

١ - منهج الأصوليين في ذلك :

الذي يلاحظه القارئ لكلام أهل الأصول هو اتخاذهم منهجاً معيناً يتركز في رد حجج الخصوم وشبههم بدون ذكر للأدلة على إمكان حصول الإجماع، فهم غالباً يجعلون قولهم دعوى مجردة، ثم يذكرون الشبه، ثم ردها.

٢ - الدافع لهم على ذلك :

لعله : أ- أن هذه دعوى ظاهرة لا تحتاج إلى دليل .
ب- أن الأصل في الأشياء الإمكان، وإذا طُلب عليه بدليل قال المثبت : لم أجد مانعاً، بخلاف القائل بالوجوب أو الاستحالة فيجب عليه إقامة الدليل على ما ادعاه^(١) .

٣ - إقامة الدليل على جوازه :

أ- أن الخصوم يعترفون بأن اتفاق جميع المسلمين مجتهدتهم وعوامهم على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج ونحوها ممكن وواقع والعلم به ونقله ممكنان وواقعان، مما جعل هذه الأحكام معلومة

(١) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص ٧٣ .

من الدين بالضرورة، ومقطوعاً بها، ولا مجال للقول بأن النصوص هي التي أفادتها ذلك لكونها ظنية ولا حتمالها النسخ .

فيقاس عليه من باب أولى إجماع المجتهدين ، ووجه القياس الأولوي

يتبين من وجهين :

- أنه إذا سلم إجماع العامة فلا بد من التسليم بإجماع المجتهدين في ضمن تسليمكم بإجماع العامة ، لأن التسليم بالكل تسليم بالجزء .

- أن المجتهدين معروف أعيانهم مما يسهل معرفة آثارهم بخلاف العامة .

- وما دتم تقولون بإجماع العامة رغم كثرتهم ، فلأن تقولوا بإجماع الخاصة من باب أولى لقلّة المجمعين .

أ- أننا نرى اتفاق عدد كثير من الكفار يزيد عددهم على عدد المسلمين وهم متفقون على ضلالة يُدرك بأدنى فكر بطلانها كاجتماع النصارى واليهود فكيف يمتنع إجماع المسلمين على حكم شرعي بموجب دليل معهم^(١) .

ج- أن الإجماع قد وقع من أرباب العلوم المختلفة والفنون المتنوعة في كثير من الأحكام ، فيقاس عليهم المجتهدون قياساً أولاً إذ إن لديهم من الدافع الديني على الاتفاق ما ليس لغيرهم^(٢) .

د- وهنا دليل في محل النزاع ، وهو الوقوع ، والوقوع دليل على الإمكان وزيادة ، فإننا نقطع بأن مجتهدى الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على تقديم الدليل القطعي على الدليل المظنون ، فبهذا يكون قد وقع الإجماع الخاص وقد علم ذلك ونقل إلينا^(٣) .

(١) البرهان ١/ ٦٧٣ .

(٢) عدة الأصول للطوسي ٢/ ٧٧ .

(٣) شرح العضد ٢/ ٣٠ ، التقرير والتحبير ٣/ ٨٢ .

المبحث السادس:

أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض:

١ - مسألة الحشيشة:

أ- قال المستدل: الحشيشة حرام لإجماع الأمة على ذلك^(١).

ب- قال المعارض: الإجماع من الأمة لا يتصور انعقاده أو يمتنع العلم به، أو لا يمكن نقله.

ج- ويكون جواب المعارض بإثبات الأدلة على انعقاد الإجماع والعلم به ونقله.

٢ - باقي المسائل الإجماعية:

إن كل مسألة يستدل المستدل فيها بدليل من الإجماع، فإنه قد يعترض عليه بهذا الاعتراض. والله أعلم.

(١) شرح العضد ٢/٣٠، التقرير والتحبير ٣/٨٢.

الفصل الثاني

الاعتراض بالاستفسار على الإجماع والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بالاستفسار.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: عد الاستفسار من الاعتراضات.

المبحث الرابع: كيفية الاعتراض بالاستفسار.

المبحث الخامس: وجوب المستدل.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية.

المبحث الأول المراد بالاستفسار

١ - الاستفسار في اللغة:

الاستفسار استفعال من الفسر، والفسر أصل واحد وكلمة واحدة تدل على بيان الشيء وإيضاحه^(١).
واستفسرته كذا أي سألته أن يفسره لي^(٢).

٢ - الاستفسار في الاصطلاح:

- قيل الاستفسار: طلب معنى اللفظ^(٣).
- وقيل: طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٢.

(٢) الصحاح ٢/٧٨١.

(٣) التقرير والتحرير ٣/٢٤٩.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٢٣١.

المبحث الثاني المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

إذا أتى المستدل في دليله الإجماعي بلفظة غريبة أو مجملة لا يفهمها المعارض ، فاعتراض هنا بأن الدليل فيه إجمال أو غرابة أطلب تفسيرها وتمييزها .

٢ - مثال تطبيقي يوضح الاعتراض :

مسألة الشرب من العين المملوكة له :

- أ- قال المستدل : أجمع العلماء على أنه يجوز للإنسان أن يشرب من عينه .
 ب- قال المعارض : اعتراض بالاستفسار إذ العين لفظ مجمل يصدق على العين الجارية ، وعلى العين الباصرة وعلى الجاسوس فلا بد من تحديده .
 ج- جواب المستدل : للمستدل هنا أن يبين المراد باللفظ المجمل على إحدى المعاني اللغوية ، أو يمنع الإجمال بقريضة الشرب الصارفة للعين الجارية دون غيرها .

٣ - مكان الاعتراض :

لا يمكن الاعتراض بالاستفسار على الدليل من الإجماع إلا إذا كان منقولاً بلفظه فهنا يحق الاعتراض بالاستفسار ، وإلا لم يكن الاعتراض به متوجهاً .

المبحث الثالث

عد الاستفسار من الاعتراضات

١ - مذهب الجمهور:

جمهور أهل الاصطلاح في الفن والجدل يعدون الاستفسار من الاعتراضات الصحيحة بل هو مقدمها .

- لأن المرء إذا لم يفهم المعنى فلا معنى بعد ذلك لإيراد غيره من الاعتراضات، إذ الاعتراضات مردها إلى المنع والمعارضة وإذا لم يفهم مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة^(١) .
وقد نقل الاتفاق على هذا^(٢) .

٢ - القول الثاني:

قالت طائفة: هو ليس من الاعتراضات حقيقة .
لأن الاعتراضات خادشة وقادحة لكلام المستدل والاستفسار ليس كذلك، وإنما غايته طلب بيان معنى كلام المستدل^(٣) .

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٠ .

(٢) التقرير والتحرير ٣/ ٢٤٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣١ .

وأجيب بأن هذا صحيح من الناحية الشكلية الظاهرية، ولكنه في الحقيقة غير صحيح، لأن الاستفسار يؤول إلى المنع أو المعارضة وهما متفق على عدهما من الاعتراضات، فالمعترض بالاستفسار كأنه يقول: دليلك غير موصل لدعواك، فدعواك بلا دليل فهي ممنوعة.

٣ - منشأ الخلاف:

لعل منشأ الخلاف هنا هو الاختلاف في علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية. فمن قصر الاعتراضات على الأسئلة الواردة على جهة الخدش في الدليل لم يذكر الاستفسار منها، ومن جعلها ترد على وجه الدليل ذكره منها.

المبحث الرابع

كيفية الاعتراض بالاستفسار

١ - متى يسمع الاستفسار:

يقبل الاستفسار في أحد حالين:

- أ- إجمال لفظ المستدل: فهو يدل على عدة احتمالات متساوية.
 - ب- غرابة لفظ المستدل: فهو لا يستحضر له معنى أصلاً.
- ولا يصح الاعتراض بالاستفسار في اللفظ الواضح، والاعتراض بالاستفسار هنا غير لائق بمنهج المناظرة، والمعتراض به معاند مكابر، فيوبخ ويقال له: اذهب فتعلم ثم ائت فتكلم.
- لأنه بذلك لا يحصل إلزام، لأنه إذا فسر دليله فيقول فسر لي تفسيرك وهكذا فيتسلسل الأمر ولا يحصل الإلزام وتفقد نتيجة المناظرة^(١).

٢ - موقف المعترض بالاستفسار:

- أ- عند الاعتراض بالغرابة يبين المعترض الغرابة إما من جهة اللغة مثل لفظ (مكليين) وإما من جهة الاصطلاح مثل لفظ (الدور).
 - ب- عند الاعتراض بالإجمال عليه أن يوضح الإجمال ويثبته:
- لأن الأصل في الألفاظ الدلالة على معنى واحد ومدعي خلاف الأصل عليه الدليل.

وإثبات الإجمال يكون بذكر الاحتمالات الواردة على اللفظ المستدل به .
ولا يكلف المعارض بيان تساوي الاحتمالات لما يأتي :
- لأن الأصل في المعارض أن يكون طالباً للحق .
ولما في تكليفه بذلك من العسر والمشقة .
ولأن الأصل عدم المرجح^(١) .
ولو كلف بذلك لم يزل الإشكال والإجمال .

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣١-٢٣٤ .

المبحث الخامس

جواب المستدل

١ - في حالة الاعتراض عليه بالاستفسار في الإجمال :

هنا له طريقان :

- أ- طريق إجمالي : يمنع الإجمال : فيقول : يلزم ظهوره في أحد المعنيين دفعا للإجمال ، لأنه خلاف الأصل ، ويلزم ظهوره فيما قصدته ، لأنه يدل على ما أردته باتفاقي معك ، وما أوردته أنت من المعنى الثاني فأنا أخالفك فيه ، فلا يدل عليه البتة ، فهو غير ظاهر في المعنى الآخر .
وبعض العلماء لم يرتض الجواب به ، لأنه جواب مطرد في كل استفسار ، ولا يزيل الإجمال .
ب- أن يرجح ظهور اللفظ فيما قصده وذلك بطرق منها : الوضع ، أو العرف ، أو القرينة .

٢ - في حالة الاعتراض عليه بالاستفسار للغرابة :

يجيب المستدل عن الاعتراض في هذه الحالة بأحد جوابين :

- أ- أن يمنع الغرابة ويدفعها .
ب- التسليم بالغرابة ويفسر اللفظ بما يحتمله من اللغة أو المجاز أو المعنى العرفي أو نحو ذلك .
ولا يجوز أن يفسر اللفظ بما لا يحتمله عند الجمهور .
وقالت طائفة يجوز إذا فهم المراد ، لأن اللغة اصطلاحية وضعية ، فله أن

يصطلح على وضع لفظ من اللغة .
وأجيب: بأنه أمر غير مقبول في المناظرة، لأنه يستدعي الخطب وعدم الضبط، ولو سمع لما فهم مراد المتكلم، واللغة موضوعة للبيان، وجواز ذلك يؤدي إلى الإخلال باللغة وتغيير الاصطلاح، وإيجاد الغموض والإبهام^(١).

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٤-٢٣٦، التقرير والتحبير ٣/٣٤٩.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية

١ - نقض الوجود باللامسة :

- أ- قال المستدل : أجمعت الأمة على أن الملامسة حدث ينقض الوجود^(١) .
 ب- قال المعارض : اعترض بالاستفسار ، فإن الملامسة لفظ مجمل يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به مادون ذلك .
 ج- قال المستدل : أنا وأنت قد اتفقنا أنه يراد باللامسة الجماع ، وأنا أقول : لا تطلق الملامسة على مادونه ، فاللامسة ظاهرة في الجماع ، للاتفاق ، غير ظاهرة فيما دونه لوجود الخلاف .
 فهذا هو الجواب الإجمالي الذي وقع الخلاف فيه .

٢ - شرب الإنسان من عينه :

- أ- قال المستدل : يجوز للإنسان أن يشرب من عينه . للإجماع عليه .
 ب- قال المعارض : أعترض بالاستفسار فالعين لفظ مجمل يطلق ويراد به العين الجارية ، والباصرة ، والجاسوس .
 ج- قال المستدل : أمتنع الاعتراض ، لأن في الاستدلال قرينة تعين المراد ، فإن الشرب قرينة على أن المراد بالعين الجارية .
 * فهذا ترجيح لما قصده لوجود قرينة .

(١) الإجماع لابن المنذر ٣٢ .

٣ - حكم الصلاة على الحائض :

- أ - قال المستدل : أجمع العلماء على سقوط فرض الصلاة عن الحائض^(١) .
- ب - قال المعارض : الحائض لفظ مجمل : يراد به المرأة مطلقاً ، ويراد به المرأة وقت حيضها .
- ج - قال المستدل : إن إطلاق الحائض على المرأة وقت حيضها حقيقة ، وإطلاق لفظ الحائض على المرأة مطلقاً مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز .

* فهذا ترجيح بظهور المعنى فيما قصده بدلالة الوضع اللغوي .

٤ - حرمة الربا :

- أ - قال المستدل : أجمع العلماء على تحريم الربا^(٢) .
- ب - قال المعارض : الربا لفظ مجمل يطلق ويراد به مطلق الزيادة . ويطلق ويراد به : الزيادة للربوي بجنسه مقابل التأخير .
- ج - قال المستدل : ولكنها في المعنى الثاني أرجح ، لأنه هو العرف الشرعي والمسألة شرعية فيقدم فيها العرف الشرعي .

٥ - استئجار الظئر :

- أ - قال المستدل : أجمع العلماء على أن استئجار الظئر جائز^(٣) .
- ب - قال المعارض : الظئر لفظ غريب فما معناه .
- ج - قال المستدل لا أسلم الغرابة ، فإن الظئر معروف عند الفقهاء بأنه المرضع

(١) الإجماع لابن المنذر ٣٥ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ١٠٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ١٠١ .

وهو في اللغة كذلك .

٦ - بيع المضامين والملاقيح :

- أ- قال المستدل : أجمع العلماء على فساد بيع المضامين والملاقيح^(١) .
ب- فقال المعارض : المضامين والملاقيح ألفاظ غريبة في الاصطلاح فما تريد بها .
ج- قال المستدل : نعم هي ألفاظ غريبة : المضامين هي ما في الأصلاب والملاقيح هي ما في البطون .

(١) الإجماع لابن المنذر ٩٠ .

الفصل الثالث

الاعتراض بكون الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بالأخذ بأقل ما قيل .

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: المعارض والمستدل في المسألة .

المبحث الرابع: ما تعلق به المعارض .

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليلاً .

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على الاعتراض .

المبحث الأول

المراد بالأخذ بأقل ما قيل

١- المراد بأقل ما قيل :

إذا كان في المسألة أكثر من قول، وكان بعضها جزءاً من الآخر وأقل منه فإنه يكون أقل الأقوال فهو أقل ما قيل .

٢ - كيفية الأخذ بأقل ما قيل :

الأخذ بأقل ما قيل يكون باختيار أقل الأقوال، وغالباً ما يكون ذلك في المسائل العددية أو النسبية .

٣ - التمثيل لذلك :

مسألة دية الحر الكتابي مما اختلف فيه :

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها كدية المسلم .

وذهب جماعة إلى أن ديته على النصف من دية المسلم الحر .

وذهب جماعة إلى أن ديته ثلث دية المسلم الحر^(١) .

فإن جعل دية الكتابي الحر هو أقل ما قيل في هذه المسألة^(٢) .

(١) المغني ٧/ ٧٩٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٤٠٣، المستصفى ١/ ٢١٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٨، فواتح الرحموت

٢/ ٢٤١، روضة الناظر ١٥٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢١ بيان المختصر ١/ ٦١٢،

شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٧ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

إذا استدل مستدل بأن القول الذي اختاره هو أقل ما قيل بالإجماع منعقد عليه .

فاعترض المعارض بأن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً .

٢ - مثال تطبيقي يوضح الاعتراض :

أ- قال المستدل : دية الحر الكتابي على الثلث من دية المسلم الحر لأن الإجماع قد وقع عليه ، فإن العلماء مختلفون في ديته فقيل إنها مثل دية المسلم الحر وقيل على النصف وقيل الثلث .

فهم مجمعون على الثلث مع اختلافهم فيما زاد عن الثلث .

ب- قال المعارض : هذا استدلال مبني على أن الأخذ بأقل ما قيل إجماع وهذا غير مسلم ، بل إن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً . ثم يدلل لقوله .

ج- ويجيب المستدل عن ذلك بإثبات كون الأخذ بأقل ما قيل إجماعاً بإقامة الأدلة عليه مع رد ما استدل به المعارض .

المبحث الثالث

المعترض والمستدل في المسألة

١ - المعترض في المسألة:

جماهير أهل العلم بل جلُّهم على أن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً. وبناء عليه فإنه إذا استدل مستدل أمامهم وبني استدلاله على كون الأخذ بأقل ما قيل إجماعاً فإنهم والحال هذه سيعترضون بهذا الاعتراض^(١).

٢ - المستدل في المسألة:

نسب جعل الأخذ بأقل ما قيل من الإجماع للإمام الشافعي^(٢)، فإنه قال إن دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذاً بأقل ما قيل في ديته^(٣).
فظن بعضهم أنه يعتبر ذلك إجماعاً، وأنه استند للإجماع، وقد نفى ذلك علماء الشافعية في كتبهم الأصولية^(٤)، بل جاء في كتاب المستصفى عن ذلك: «وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله»^(٥).

(١) روضة الناظر ١٥٥، تيسير التحرير ٢٥٨/٣، فوائح الرحموت ٢٤١/٢ بيان المختصر للأصفهاني

٦١٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٢.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٢١/٢.

(٣) انظر المجموع شرح المذهب بتكملة للمطيعي ٤١٤/١٧.

(٤) الإحكام للآمدي ٤٠٢/١، الوجيز للغزالي ١٤٠/٢، حاشية البناني ١٨٧/٢، المستصفى

٢١٦/١.

(٥) المستصفى ٢١٦/١.

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

أن الأخذ بأقل ما قيل يشتمل على قضيتين :

الأولى : وجوب الثلث وهذا متفق عليه .

الثانية : حصر الوجوب في الثلث وهذا مختلف فيه .

والاتفاق على الجزء لا يعني الاتفاق على الكل ^(١) .

٢ - الدليل الثاني :

أن جعل أقل ما قيل إجماعاً، يعني تفسيق المخالف، وهذا لم يقل به

أحد، فدل ذلك على أنه ليس إجماعاً ^(٢) .

٣ - الدليل الثالث :

أن البراءة الأصلية قد تكون في أكثر الأقوال لا في أقلها ولذلك أمثلة

عديدة ومن ذلك :

(١) المستصفى ١/٢١٦، تيسير التحرير ٣/٢٥٨، روضة الناظر ١٥٥، بيان المختصر ١/٦١٢،

الإحكام للآمدي ١/٤٠٢، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٧ .

(٢) روضة الناظر ١٥٥ .

نصاب القطع في السرقة مختلف فيه :

قيل : لا يحدد، وقيل : في درهم تقطع اليد، وقيل : في ثلاثة تقطع،
وقيل : في أربعة، وقيل : في خمسة . وقيل في عشرة^(١) .

فإن أقل ما قيل عدم تحديد النصاب أو الدرهم، ومعلوم قطعاً أن
البراءة الأصلية تخالف ذلك، لأن الأصل سلامة اليد من القطع، وبذلك
يتذبذب هذا القول بل يتلاشى .

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليhle

١ - دليل المستدل :

أن جميع الأقوال مشتملة على الأقل ، فالأقل مجمع عليه ، فإن دية الكتابي إما مثل دية المسلم أو نصفه أو ثلثه بالإجماع ، والكامل والنصف يشتمل على الثلث ، فالقول بالثلث ثابت بالإجماع .

٢ - جواب الجمهور :

أن الأقل وإن كان مجمعاً عليه ولكن نفي الزيادة لم يكن مجمعاً عليه فالمجموع لا يكون مجمعاً عليه .

والقائل بالثلث مطلوبه مركب من أمرين : الثلث ونفي الزيادة فلا يكون مذهبه متفقاً عليه .

فإن أبدئ الزيادة بوجود المانع من الزيادة أو بنفي شرط الزيادة أو أبدئ نفي الزيادة بالاستصحاب لم يكن حينئذ نفي الزيادة ثابتاً بالإجماع^(١) .

وأيضاً أن المجتهد أول ما ينظر إليه من الأدلة الإجماع لعدم احتمالها للنسخ وهذا بالاتفاق فتقدم الإجماعات على النصوص ، وبالاتفاق أن النصوص تقدم على الأخذ بأقل ما قيل .

(١) بيان المختصر ١ / ٦١٢ .

فإنه قد قيل يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً وهو أقل ما قيل ومع ذلك لم يأخذ به الشافعية لما ورد في الحديث من الأمر بغسل الإناء سبعا بعد ولوغ الكلب فيه^(١).

(١) رواه البخاري (٢٧٤/١) كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ورواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وأحمد في المسند (٥٠٨/٢) ومالك في الموطأ (٦٤)، باب جامع الوضوء. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض

١ - دية الكتابي الحر :

أ- قال المستدل : دية الكتابي الحر الثلث ، لأنها أقل ما قيل ، فالثلث مجمع عليه^(١) .

ب- قال المعارض : الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً ثم يدل لقوله .

ج- ويوجب المستدل : برد أدلة المعارض والاستدلال لقوله .

٢ - عدة الأمة :

أ- قال المستدل : عدة الأمة قرءان ، لأنها أقل ما قيل فهي مجمع عليها^(٢) .

ب- قال المعارض : الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً ثم يستدل لقوله .

ج- ويكون جواب المستدل برد أدلة المعارض مع إثبات دليله .

٣ - أقصى مدة الحمل :

أ- قال المستدل : أقصى مدة الحمل ستان لأنها أقل ما قيل^(٣) فهي مجمع عليها .

ب- قال المعارض : الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً ويقيم دليله على ذلك .

(١) المغني ٧ / ٧٩٣ .

(٢) المغني ٧ / ٤٥٧ .

(٣) المغني ٧ / ٤٧٧ .

ج- ويجب الاستدلال برد أدلة المعارض مع إثبات كونه إجماعاً.

٤ - عدد الرضعات المحرمة :

أ- قال المستدل : يقع التحريم برضعة واحدة^(١) ، لأنها أقل ما قيل في المسألة فهي مجمع عليها .

ب- قال المعارض : الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً ويقيم الدليل عليه .

ج- ويكون جواب المستدل برد أدلة المعارض مع إقامة الدليل على صحة دليله .

الباب الثاني

الاعتراضات الواردة

على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة عدم الحجية

الفصل الأول: الاعتراض بعدم حجية الإجماع والجواب عنه.

الفصل الثاني: الاعتراض بعدم حجية الإجماع السكوتي والجواب عنه.

الفصل الثالث: الاعتراض بعدم حجية إجماع من بعد الصحابة والجواب عنه.

الفصل الرابع: الاعتراض بعدم حجية إجماع الخلفاء أو الشيخين والجواب عنه.

الفصل الخامس: الاعتراض بعدم حجية إجماع أهل البيت والجواب عنه.

الفصل السادس: الاعتراض بعدم حجية إجماع أهل المدينة والجواب عنه.

الفصل الأول

الاعتراض بعدم حجية الإجماع والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بحجية الإجماع.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة.

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض.

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليhle.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول المراد بحجية الإجماع

١ - الحجة :

في معجم مقاييس اللغة : الحاء والجيم أصول أربعة فالأول القصد وكل قصد حجج . قال :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
ومن الباب المحجة وهي جادة الطريق . . . ويمكن أن يكون الحجة
مشتقة من هذا، لأنها تقصد، أو بها يقصد الحق المطلوب، يقال حاججت
فلاناً فحججته أي غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع
حجج، والمصدر الحجاج^(١) .

فالحجة هي ما يراد به إثبات أمر أو نقضه^(٢) .

والحجة هي الدليل والبرهان والسلطان^(٣) .

٢ - مراتب الحجج :

أ- الحجة البرهانية : وهي التي تفيد اليقين وطريقها أحد طرق الاستدلال
المباشر أو المقدمات اليقينية .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩-٣٠ .

(٢) المعجم الفلسفي ٦٧ .

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج ١١ .

ب- الحجة الجدلية : وهي الحجة المؤلفة من مقدمات مشهورة يسلم بها المخاطب ، ولكنها لاترقى في حقيقة حالها إلى مرتبة اليقين .
ج- الحجة الخطابية : وهي تعتمد على مقدمات ظنية ولاتلزم الطرف الآخر بالأخذ بها ولكنها تفيده ظناً راجحاً مقبولاً^(١) .

٣ - حجية الإجماع :

المراد هل الإجماع السابق تعريفه دليل يلزم الأخذ به ، ويصح الاستدلال به ؟

(١) ضوابط المعرفة ٣٠٥-٣٠٩ .

المبحث الثاني المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

إذا استدل الفقيه على حكم شرعي بدليل من الإجماع .
فقال : والدليل على صحة ما ذهبت إليه وحكمت به أن الإجماع قد
انعقد على ذلك .

فيقول المعارض : إن الاستدلال بالإجماع لا يصح ، لأن الإجماع ليس
حجة بذاته .

أو يقول : إن الشرع لم يرد بما يثبت حجية الإجماع فلا يعمل به لعدم
الدليل عليه . ويقيم المعارض الأدلة التي يرى أنها تفيد ذلك عنده .
ثم يجيب المستدل عن هذا الاعتراض بالجواب من أدلة ، وبذكر الأدلة
الدالة على حجية الإجماع^(١) .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي ﷺ ، وقد
دل على ذلك إجماع الصحابة عليه^(٢) . وإجماعهم حجة شرعية .

(١) انظر هذا الاعتراض في الجدل لابن عقيل ٣٨ ، الواضح ٣/١٠٠٦ ، المعونة ٢٠١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٥٥٢ ، المغني ٨/١٠٧ .

- ب- قال المعارض : لا أسلم أن إجماعهم حجة شرعية ، فالإجماع ليس من أدلة الشرع ثم يستدل لذلك .
- ج- ويجيب المستدل برد الأدلة التي تعلق بها المعارض ، أو بيان عدم صلاحيتها للدلالة على دعواه ، ثم يستدل على أن الإجماع حجة شرعية .

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل في هذه المسألة :

الجماهير من المسلمين على أن الإجماع حجة وعليه جميع أهل السنة، فيصح الاستدلال بالإجماع، والاعتراض المتوجه على الاستدلال به اعتراض باطل^(١).

٢ - المعترض في هذه المسألة :

أ- نسب عدم ثبوت الإجماع وعدم حجتيه للنظام، وقد فسر الإجماع بأنه «كل قول قامت حجته» وهذا مخالفة للغة وللعرف^(٢).

ب- وأيضاً نسب ذلك إلى بعض النظامية^(٣).

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، الرسالة ٤٠٣، بيان المختصر ١/٦١٢ إرشاد الفحول ٧٢، المدخل لمذهب أحمد ١٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤ الروضة ١٣١، المسودة ٣١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٠، المعتمد ١/٥٠٧، المستصفى ١/١٨٩، الإحكام للأمدى ١/٢٨٦، المنحول ٣٠٣، كشف الأسرار ٣/٢٢٧، أصول السرخسي ١/٢٩٥، تيسير التحرير ٣/٢٢٥، فوائح الرحموت ٢/٢١١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢، البرهان ١/٦٧٥.

(٢) المستصفى ١/١٨٩، الروضة ١٣١.

(٣) العدة للطوسي ٢/٦٤.

جـ- والرافضة يشترطون لصحة الإجماع وجود الإمام المعصوم - على حسب زعمهم - من ضمن المجمعين ، مع قولهم بأن قول المعصوم حجة ، فحجية الإجماع هي لكون المعصوم من المجمعين وهذا تلبس واضح^(١) .

(١) البرهان ١/ ٦٧٥ ، العدة للطوسي ٢/ ٦٤ ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١/ ٣٥٠ .

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الاستدلال الأول :

قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾^(١) .

فلا مرجع لتبيان الأحكام إلا إلى الكتاب ، فلا حاجة إلى الإجماع ولا يرجع إليه^(٢) .

وأجيب : أ- أن كون الكتاب تبيانا لكل شيء ، لا يعني أن غيره ليس تبيانا^(٣) .

ب- أننا إذا رجعنا إلى الكتاب وجدنا أنه قد بين أن الإجماع حجة وذلك في مواضع منه كما سيأتي^(٤) .

٢ - الاستدلال الثاني :

قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾^(٥) .

(١) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

(٢) الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٠ .

(٣) شرح العضد ٢ / ٣٢ .

(٤) العدة ورقة ١٦٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

فأمر برد المسائل إلى الكتاب والسنة واقتصر عليهما، فلا يرد إلى ماسواهما، فالإجماع لا يرد إليه^(١).

وأجيب: أ- أن الإجماع إذا رددناه إلى الكتاب والسنة وجدناهما يحكمان بأنه حجة^(٢).

ب- أن الآية أمرت برد ما فيه نزاع إلى الكتاب والسنة، فدللت على أن ما ليس فيه نزاع لا يرد إليهما، بل يكفي بالاتفاق فيه^(٣).

٣ - الاستدلال الثالث:

استدلوا بآيات النهي عن المعاصي الموجهة بصيغة الجمع، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾^(٤). ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾^(٥)، ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٦)، ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٧).

قالوا: فنهى الله كل الأمة عن هذه المعاصي، ونهيه جميع الأمة عنها يدل على تصور وقوعها منهم، ومن تصور منه المعصية بالقول والفعل لا يكون قوله ولا فعله دليلاً موجباً للقطع والحجبة^(٨).

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٠.

(٢) العدة ١٦٢.

(٣) شرح العضد ٢/ ٣٢، التقرير والتحجير ٣/ ٨٦.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٧) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٨) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٠، فوائح الرحموت ٢/ ٢١٧.

وأجيب أ- أن النهي هنا منع لكل أحد لا لكل ، فهو موجه إلى أفراد المجموع لا إلى المجموع ، وإلا لقليل يجوز فعل هذه الأمور للفرد ، إذ النهي للمجموع لا للفرد وهذا باطل معلوم البطلان بالضرورة^(١) .

ب- أن النهي عن الشيء لا يستلزم جواز صدوره عن المكلف ، فإن الله يعلم بعلمه السابق أن بعض المكلفين ينزهون عن فعل بعض المعاصي ومع ذلك فإنه ينهاهم عنها^(٢) .

٤ - الاستدلال الرابع :

ما ورد أن رسول الله ﷺ عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟

قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسوله الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول ﷺ ولا في كتاب الله؟ اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ^(٣) .

فإن النبي ﷺ لما سأل معاذاً عن الأدلة المعمول بها أقره على إهماله لذكر الإجماع ، ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه^(٤) .

(١) حاشية التفنازاني ٣٣ / ٢ .

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء عنها ٢٢٢ .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٢) كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء . والترمذي (١٢٢٧) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي وأحمد في مسنده (٢٣٠ / ٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) .

قال الترمذي بعد رواية الحديث : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال البخاري : لا يصح هذا الحديث .

لكن قال ابن قدامة في الروضة (٢٨٦) هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلًا .

(٤) الإحكام للآمدي ١ / ٢٩٠ .

وأجيب : أ- بأن في إسناده مقالاً ، ويتبين بما يأتي :

- ١- أنه من رواية الحارث بن عمرو وهو مجهول^(١) .
 - ٢- أنه في إسناده : عن رجال من أهل حمص وهم غير مسمين ولا معروفين ولا يدرى من هم^(٢) .
 - ٣- أنه مضطرب لأن شعبة مرة وصله ، ومرة وقفه^(٣) .
- ب- أن الإجماع لم يذكر في حديث معاذ من ضمن الأدلة لأنه إنما يعتبر بعد وفاة النبي ﷺ^(٤) .

٥- الاستدلال الخامس :

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة- قال النبي ﷺ : « إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن »^(٥) .

قالوا : فهذا يدل على جواز خلو العصر ممن تقوم الحججة بقوله^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ١/١٤٣ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٢/٤١٧ . قال : هو حديث ساقط لم يروه أحد عن غير هذا الطريق . وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو . أهـ .

(٣) المعتمد للزركشي ٢/١٤ .

(٤) التمهيد ٣/٢٤٤ ، شرح العضد ٢/٣٣ ، فوائح الرحموت ٢/٢١٧ .

(٥) رواه البخاري (٥/٢٥٩) كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ومسلم

(٥/٢٥٩) كتاب الفضائل ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

(٦) الإحكام للآمدي ١/٢٩٠ .

وقد يجاب عنه : أ- بأن غاية ما يدل عليه كثرة العصيان والكذب ، لا أنه لا يبقى متمسك بالحق بدليل حديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى أن قال : « حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »^(١) .

ب- أن غاية ما في الحديث ذم القرون المتأخرة ، وهذا لا ينفي حجية الإجماع في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية .

٦ - الاستدلال السادس :

عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »^(٢) .

فأخبر النبي أن بعض العصور تخلو من المجتهدين ، فيتخذ الناس رؤساء جهالاً فيفتون بضلالهم فتضل الأمة بضلالهم فهنا تجتمع الأمة على ضلالة ، وإذا ثبت إجماع الأمة على ضلالة لم يكن إجماعهم حجة .

وأجيب أن المراد في الحديث مجتمعات خاصة ، وليس المراد جميع الدنيا بدليل حديث : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتيهم أمر الله » .

(١) رواه البخاري (٦/٦٣٢) كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » .

(٢) رواه البخاري (١/١٩٤) كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم . ومسلم (٢٦٧٣) كتاب العلم : باب رفع العلم وقبضه .

٧ - الاستدلال السابع :

حديث : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١) .

فإذا نهاهم عن ذلك ، دل على إمكان وقوعه منهم ، ومن يقع منه ذلك فلا عبرة بإجماعه .

وأجيب : أ- لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه .

ب- أنه نهى لأفراد المجموع لا للمجموع كله .

ج- أنه خطاب مع جماعة مخصوصين فلا يعم^(٢) .

٨ - الاستدلال الثامن :

حديث : «لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة»^(٣) .

ومن يجوز عليهم اتباع سنن أهل الكتاب لا يكون إجماعهم حجة ولا صواباً .

وأجيب بأنه لا يريد جميع الأمة بل بعضها . بدليل أنه قدم قرون ولم يحصل ذلك فيها . ولحديث : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» .

(١) أخرجه البخاري (٢٦/١٣) كتاب الفتن : باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ورواه مسلم (٦٥) كتاب الإيمان باب بيان معنى قوله ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠/١٣) كتاب الاعتصام : باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم . وأخرجه مسلم (٢٦٦٩) كتاب العلم : باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، والقذة واحدة ريش السهم . النهاية ٤/٢٨ .

٩ - الاستدلال التاسع :

حديث : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»^(١).

قالوا: فهذا يدل على جواز خلو العصر عن تقوم الحجة بقوله^(٢).
ويجاب: بأن غاية ما في الحديث أن أهل الإسلام سيكونون الأقلين،
لا أنه لا يبقى من تقوم به الحجة.

١٠ - الاستدلال العاشر :

أن كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ بانفراده فإذا اجتمع مع غيره
كان بمنزلة المنفرد، فيجوز عليهم ما يجوز على أحادهم^(٣).
وأجيب: أ- بأن الإجماع ثابت بالشرع، وما أجازة العقل قد يمنعه
الشرع.

فلا مانع أن يعلم الله عدم خطئهم جميعاً وإن أجازة العقل^(٤).

ب- أن التواتر يزيد على أخبار الأحاد في القطع به والجزم بثبوته لتعدد
طرقه، فكذلك الإجماع، هكذا الجماعة تحمل الحجر العظيم، وإن كان
الواحد لو انفرد به لم يطق حمله، وكذا الطعام إذا كثر أشبع، والماء إذا كثر

(١) رواه مسلم (١٤٥) كتاب الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأزر بين
المسجدين.

(٢) الإحكام للأمدى ١/ ٢٩٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/ ١٥٥.

(٤) العدة ورقة ١٦٢.

أروى، وإن كان اليسير منهما لا يشبع ولا يروي^(١).

١١ - الاستدلال الحادي عشر:

أن اتفاقهم إما أن يكون عن نص أو عن رأي، فإن كان على نص فإنهم يستحيل أن يجمعوا على كتمانها، وإما أن يكون عن رأي، والخطأ جائز على الرأي فلا يعتبر باتفاقهم^(٢).

وأجيب بأن اتفاقهم يحتمل ما يأتي:

- أ- أن يكون إجماعهم عن نص، ولم ينقل النص اكتفاء بالإجماع.
- ب- أن ينقل فيكون محتملاً فيغني الإجماع عن النظر فيه.
- ج- ويجوز أن يكون اتفاقهم عن أمانة^(٣).

١٢ - الاستدلال الثاني عشر:

أن الأمة لا يحصون ولا يمكن سماع أقاويلهم وما لا سبيل إلى معرفته، فلا يجوز أن يجعله صاحب الشريعة دليلاً على شريعته.

وأجيب: أ- بأن هذا تحكم على الشارع لا يجوز لما فيه من سوء أدب معه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

(١) السرخسي ١/١٩٥.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٧.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٩.

ب- أن إجماع العلماء يمكن معرفته بكون الإمام يبعث إلى المجتهدين ويسألهم، أو يجمعهم، وإن في الوسائل الحديثة للاتصال من تلفاز وإذاعة وهاتف وتلكس وفاكس وصحف ومطبوعات لأكبر الأدلة على إمكان معرفة أقاويلهم، زد على ذلك وسائل المواصلات التي تمكن من اجتماعهم كالطائرات والسيارات والسفن السريعة وغيرها.

١٣ - الاستدلال الثالث عشر:

أن أمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجة كما في الأمم^(١).

وأجيب:

أ - ذهب بعض العلماء إلى إن إجماعهم حجة قبل نسخ شريعته^(٢). وهو فاسد لعدم دليله.

ب- أن الإجماع طريقه الشرع، والشرع ورد بحجية إجماع أمة نبينا ﷺ، ولم ترد الأدلة باعتبار إجماع سائر الأمم حجة. فبين الإجماعين فرق^(٣).

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩١.

(٢) التبصرة للشيرازي ٣٥٧.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤٩.

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليلاً

١ - الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (١)

فإن الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول ﷺ وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فدل على تحريم متابعة غير سبيل المؤمنين ، ودل على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب ، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد (٢) .

واعترض عليه بعدة اعتراضات أورد أهمها :

الاعتراض الأول : أن هذا استدلال بدليل الخطاب « مفهوم المخالفة » وليس بحجة .

وأجيب :

أ- أن دليل الخطاب حجة كالعموم والظاهر .

ب- أنه ليس استدلالاً بدليل الخطاب ، وإنما هو احتجاج بتقسيم عقلي ، لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين وبين اتباع غيرهم قسم ثالث ، وإذا

(١) سورة النساء آية ١١٥ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢٨٦ .

حرم الله اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم، وهذا واضح لا يشتهبه^(١).

الاعتراض الثاني: أن الله رتب العقوبة على الكل أي المجموع المركب من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين فيكون المجموع هو المحرم، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من اجزائه كتحرим الأختين في النكاح. وأجيب:

أ- بأن المشاقة بانفرادها سبب لا استحقاق الوعيد، قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب﴾^(٢) فإذا كانت المشاقة بانفرادها سبباً لاستحقاق العذاب كان اتباع غير سبيل المؤمنين بانفراده سبباً لذلك أيضاً، إذ لو لم يجعل سبباً له لم يبق لذكره فائدة فصار لغواً، وكلام الله منزّه عن اللغو^(٣).

ب- ولو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً بانفراده لكان غير محرم مع المشاقة كسائر المباحات، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين القبيح والمباح في باب الوعيد على أن كل واحد منهما يقتضي الوعيد^(٤).

الاعتراض الثالث: أن الآية إنما حرمت غير سبيل المؤمنين إذا تبين الهدى، فإن تبين الهدى شرط في المعطوف عليه (المشاقة) والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم

(١) التمهيد ٣/٢٢٩. الفقيه والمتفقه ١/١٥٦، العدة ورقة ١٦٠.

(٢) سورة الأنفال، آية: ١٣.

(٣) كشف الأسرار ٣/٢٥٣.

(٤) الفقيه والمتفقه ١/١٥٦.

الذي من أجله أجمعوا، وإذا تبين ذلك استغنوا به عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة.
وأجيب:

أ- بأن اشتراط معرفة الهدى إنما هو في تحريم مشاقة الرسول وليس كل شرط في المعطوف عليه شرطاً في المعطوف.

ب- أن المراد بالهدى هنا هو دليل التوحيد ودليل النبوة، وهذا لا إشكال فيه بدليل أن من تبين له صدق الرسول وحاد عنه فإنه يوصف بالمشاقة ولو كان جاهلاً بالفروع غير متبين لها.

ج- أن الآية مدحت اتباع المؤمنين، وأخذ القول من دليله اتباع للدليل لا للمؤمنين، فلو أخذنا قولاً لليهود كنبوة موسى لوجود الدليل فليس ذلك اتباعاً لهم.

د- أنه مع معرفة الدليل فإنه يؤخذ بالإجماع من باب تضافر الأدلة وجمع الحجج ولاسقاط البحث وتحريم الخلاف والقطع بالحكم^(١).
الاعتراض الرابع: أن (غير) (وسبيل) في الآية مفردان، والمفرد لا عموم له، فيحمل على ما لا خلاف فيه كالكفر.

وأجيب:

أ- بأن المفهوم من اللفظ لغة العموم، بدليل أنه لو قال قائل: من دخل غير داري ضربته فإنه يفهم منه العموم، ويدل لذلك أنها نكرة في سياق الشرط.

ب- أن حملها على سبيل واحد غير مذكور فيه، جعل الآية مجملة ولو حملناها على العموم لم يلزم ذلك وحمل كلام الله تعالى على ما هو أكثر فائدة أولى، خصوصاً أن هذا اللفظ يستعمل عرفاً لإفادة العموم.

جـ- أن ترتب الحكم على الاسم مشعر بكون المسمى علة لذلك الحكم، فكانت علة التوعد كونه اتباعاً لغير سبيل المؤمنين فيلزم عموم الحكم لعموم هذا المقتضى^(١).

الاعتراض الخامس: أن السبيل في اللغة: الطريق الذي يحصل المشي فيه، وقد تعذرت إرادته هنا فتعين الحمل على المجاز، وهو إما قول إهل الإجماع أو الدليل الذي لأجله أجمعوا، الثاني أولى لوجود العلاقة بينه وبين الطريق وهو كون كل واحدٍ منهما موصلاً إلى القصد.

وأجيب:

أ- بأن اللفظ قد استعمل في الأمرين والأصل في الاستعمال الحقيقة فهو حقيقة فيهما.

ب- أن السبيل ما اقتفاه الإنسان وتمسك به، سواء كان قولاً أو غيره، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله﴾^(٢).

جـ- أن السبيل عند أهل اللغة ما اختاره الإنسان لنفسه من قول وفعل^(٣).

الاعتراض السادس: أن المراد السبيل الذي صاروا به مؤمنين، فإذا قيل: اقتديا بالمصلين فإن المراد في صلاتهم.

وأجيب:

أ- بأنه تخصيص بغير دليل فلا يقبل^(٤).

ب- أن الأعمال والأقوال تدخل في الإيمان، والعبرة بعموم اللفظ

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٢٩٦.

(٢) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٣) المنهاج ٢/ ٢٨٢.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٣٥.

لابخصوص السبب^(١) .

الاعتراض السابع: أن اتباعهم لا يجب في جميع الأمور، لأنه لو أجمعوا على فعل مباح لم يجب اتباعهم على فعله وإلا لكان المباح واجباً، فتبقى الآية يراد بها ما أجمع عليه من الإيمان .

وأجيب:

أ- أن اتباعهم في المباح واجب، ومعنى وجوبه هو اعتقاد إباحته وجواز فعله على جهة الإباحة فقط .

ب- أن الدليل قد دل على اتباعهم في جميع الأمور كقيام الدليل على اتباع النبي ﷺ وكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسّي به لدليل آخر ولم يقدح في الدلالة على الباقي فكذلك في اتباع أهل الإجماع .

الاعتراض الثامن: أن المجمعين إنما أثبتوا الحكم المجمع عليه بدليل لديهم، فسبيلهم ليس إثباته بإجماعهم بل بذلك الدليل، فسبيلهم أخذ الحكم من الدليل، فاتباع سبيلهم في حقنا أخذ الحكم من دليله، فلا يبقى للإجماع اعتبار^(٢) .

وأجيب بأن المجمعين إنما أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل ثم تمسكوا بالإجماع والآية عامة فتتناول الأمر باتباع جميعهما، ثم انعقد الإجماع على عدم وجوب الاستدلال فيما استدل عليه أهل الإجماع فبقي العمل بها في الباقي^(٣) .

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٤٠ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٣٥ .

(٣) الإبهاج ٢/ ٢٨٣، التمهيد ٣/ ٢٣٣ .

الاعتراض التاسع: أن الآية أمرت باتباع سبيل المؤمنين . والمؤمنون لا يمكن حصر إجماعهم لأنهم كل الموجودين من أهل الإيمان إلى يوم القيامة بدليل كونه جمعاً محلياً بالألف واللام وحينئذٍ فالحجة في إجماع كل المؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا لم يتحقق ولن يتحقق إلا لعصر قليل .

وأجيب بأن المراد بالمؤمنين مؤمنو كل عصر، لأن الله علق العقاب على مخالفتهم زجراً عنها وأوجب أتباعهم فيما ذهبوا إليه، وفي تفسير المؤمنين جميع أهل الإيمان إلى يوم القيامة تعطيل للنص، وجعله بلا فائدة إذ لا تكليف يوم القيامة، فيبقى أن المراد هم أهل الإيمان من أي عصر^(١) .

الاعتراض العاشر: أنه من غير الجائز أن يراد جميع المؤمنين إذ لا اعتبار بالمجانين، فيبقى أن المراد بعضهم وهو الإمام المعصوم .

وأجيب بأن الآية عامة، ويخرج منها بعض الأصناف لأدلة أخرى كالمجانين والصبيان والعوام، فيبقى غيرهم وهم المجتهدون .
وتخصيص لفظ المؤمنين بالإمام المعصوم لا دليل عليه، وكيف يراد بالجمع واحد، والعصمة منتفية بعد عصر النبوة^(٢) .

الاعتراض الحادي عشر: أن المؤمنين الذين يجب اتباعهم هم أهل الإيمان، والإيمان أصله التصديق . والتصديق باطن لا سبيل إلى معرفته، فالمؤمنون لا يعرفون بأعيانهم فلا طريق لاتباع سبيلهم .

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٣٤ .

(٢) الأحكام للآمدي ١/ ٢٨٩ .

وأجيب:

أ- أنه إذا كان في المصلين من ليس بمؤمن ولم يكن لنا سبيل إلى تمييزه، وجب علينا اتباع جميع الأمة، لأننا حينئذٍ نعلم أن فيهم المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم.

ب- أن المراد من اتصف بالإيمان في الظاهر، ولا اعتبار بالباطن، لأن العلم بالاعتقاد لا طريق لنا إليه والله لم يكلفنا مالا طاقة لنا به^(١).

الاعتراض الثاني عشر: أن دلالة الآية غير ظاهرة لاحتمال أن يكون اتباعهم في مناصرة الرسول ﷺ ومحبته أو الاقتداء به، أو يراد فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان، وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور، والتمسك بالظاهر إنما ثبت بالإجماع^(٢)، فيكون إثباتا للإجماع بما لا يثبت له حجية إلا به فيصير دوراً^(٣).

وأجيب: بأن الأخذ بالظاهر قد دلت عليه أدلة أخرى غير الإجماع، إذ هذا استعمال العرب فعادتهم العمل بالظاهر، ثم الظاهر يفيد الظن الراجح، والعمل بالظن الراجح واجب عقلاً وشرعاً.

فالاستدلال على الظاهر بالإجماع هو من باب تعدد الأدلة التي توجب العمل به.

(١) إحكام الفصول ٣٧٣.

(٢) إرشاد الفحول ١٧٦.

(٣) شرح العضد ٢/٣٢.

الاعتراض الثالث عشر: أن دلالة الآية ظنية، وجعل الإجماع دليلاً وأصلاً مسألة قطعية فلا يجوز التمسك في حجيتها بدلالة ظنية^(١).

وأجيب:

أ- بأن الآية قطعية، وما ورد من الاحتمالات لا يخرج الآية عن قطعيتها لكون هذه الاحتمالات غير ناشئة عن دليل، إذ لو اعتبر كل احتمال لم يبق دليل قطعي ولا في العقلية فدل ذلك على أن المراد الإجماع المستند إلى دليل، ويدل عليه أن أهل الأهواء لما تمسكوا فيما ذهبوا عليه بشبهة من الكتاب والسنة يحتملها اللفظ، لكنها لما كانت تخالف الظاهر لم تقدر في قطعية النصوص حتى قام العلماء بتضليلهم، لأن الاحتمال لا اعتبار به إن لم يكن مستنداً إلى دليل^(٢).

ب- أن الآية وإن كانت ظنية الدلالة بمفردها، إلا أنها مع اعتضادها بغيرها من الأدلة تكون قطعية.

٢ - الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(١).

فوصف الله الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر،

(١) المستصفى ١/١٧٥، الإحكام ١/٢٨٩، شرح العضد ٢/٣٢.

(٢) كشف الأسرار ٣/٢٥٤، التقرير والتحبير ٣/٨٥، تيسير التحرير ٣/٢٢٩ فوائح الرحمت

٣١٥/٢.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لم تكن كذلك، فكان إجماع الأمة حجة^(١).

واعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها ما يأتي :

الاعتراض الأول : أن ظاهرها يقتضي اتصاف كل واحد منهم بذلك فالمخاطب جميع الأمة، ولا يعقل اتصافهم بهذه الصفات، بل المعلوم خلافه فثبت أنه لا يمكن إجراؤها على الظاهر فنحملها على أن المراد من الأمة بعضهم وهذا هو الإمام المعصوم.

وأجيب :

أ- بأن ظاهر الآية لا يقتضي إتصاف كل واحد منهم بذلك، فالمخاطب في الآية جميع الأمة، حيث وصف المخاطب بكونه خير أمة ولا يعقل توجيه الخطاب بذلك لكل واحد وإلا لكان كل واحد خير أمة، وهذا غير جائز لأن الشخص الواحد لا يوصف بأنه أمة على الحقيقة.

ب- ولو سلم أن المراد البعض، فإن وصف الأمة بالخيرية يعني أن فيهم من هو كذلك، كما لو قال الملك لعسكره أنتم خير جند تفتحون المدن وتكسرون الجيوش، فعند الاتفاق من جميع الأمة يكون هؤلاء من المتفقين^(١).

ج- وحمله على الإمام المعصوم غير جائز لأنه واحد والأمة جمع، والعصمة في الحقيقة منفية عن الأشخاص بعد عصر النبوة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٦/١٩، وانظر أصول السرخسي ٢٩٦/١، شرح تنقيح الفصول ٣٢٤، كشف الأسرار ٢٥٥/٣، التلويح ٣٤١/٢.

(٢) الإحكام للأمدى ٣٠٧/١.

الاعتراض الثاني: أن الإلف واللام ليست للاستغراق، فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف.

وأجيب:

- أ- بأن الأصل في الألف واللام مع عدم العهد الاستغراق فتحمل عليه.
 ب- أن الأمة لو كانت أمرة ببعض المعروف لكانت مثل من سبقها من الأم، فلا مزية لها وحيثئذٍ فلا فائدة من الخطاب، فهذا متفٍ قطعاً^(١).

الاعتراض الثالث: أن المراد بخيرية الأمة فيما كان قبل نزول الآية بدليل أن قوله كنتم للماضي لا للحال، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك في الحال استناداً للمفهوم.

وأجيب:

- أ- أن كان في (كنتم) زائدة مثل قوله ﴿كيف نكلم من كان في المهد﴾^(٢).
 ب- أن قوله (تأمرون) و(تنهون) فعل مضارع فيدل على الاستمرار.
 ج- أنهم لو أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر في زمان دون زمان لكانت الأمة مثل من سبقها من الأم، وهذا إلغاء للنص^(٣).

الاعتراض الرابع: أنه خطاب مع الموجودين فلا يعم من بعدهم.

وأجيب:

- أ- أن هذا خطاب شفاهي، فيعم بعموم المخاطب إذا عدم الدليل المخصص.

(١) الإحكام للآمدي ١/٣٠٧.

(٢) سورة مريم، آية: ٢٩.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٨.

ب- ولو كان خاصاً بالمخطابين فإنه يثبت حجية إجماع الصحابة، وهذا جزء من محل النزاع^(١).

الاعتراض الخامس: أن الآية تدل علي خيرية الأمة، والخيرية لاتنافي الخطأ، فيمكن وقوع الخطأ والنسيان منهم، فلا يكون رأيهم وإجماعهم حجة.

فأجيب:

أ- أن الآية بينت أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهذا ينافي الخطأ بعمومه.

ب- أن الآية وصفتهم بالخيرية، والخيرية عند إطلاقها يراد بها الخيرية التامة البالغة حد الكمال، وهي تقتضي صواب الرأي وامتناع الخطأ.

الاعتراض السادس: أن المراد بالآية جميع الأمة لا كل عصر بمفرده.

وأجيب بأن هذا تعطيل للنص، وجعل له بلا فائدة، فوجب وصف أهل كل عصر بذلك.

الاعتراض السابع: أن الآية ظنية، فلا مجال لإثبات القطعي بها.

وأجيب:

أ- بأن الاحتمالات التي وردت عليها غير ناشئة عن دليل، فالآية قطعية الدلالة.

ب- أن الآية إن كانت ظنية بمفردها فمع اعتضادها بغيرها من الأدلة تصل

(١) الإحكام للآمدي ١/٣٠٧.

درجة القطع .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (١) .

- فجعل الأمة وسطاً أي عدولاً خياراً ، والعدول الخيار لا يبلغون عن الله وشرعه إلا الحق فيكون اتفاقهم على تبليغ الشرع حقاً .

- وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ ، فهم لا يشهدون بالباطل ، إنما يشهدون بالحق ، فكان اتفاقهم حجة .

- ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض ، فدل ذلك على أن الأمة لا تشهد على الله إلا بحق ، فكان إجماعهم حجة (٢) .

واعترض على ذلك بأمور :

الاعتراض الأول : أن الوسطية غير العدالة .

وأجيب :

أ- بأن الوسط هو العدل في اللغة قال تعالى : ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ﴾ (٣) .

أي خيرهم فعلاً وأعدلهم قولاً (٤) وقال الشاعر :

(١) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٧٧ .

(٣) سورة القلم ، آية : ٢٩ .

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة ٤٨٠ .

هم وسط يرضى الإله بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم^(١)

ب- بل والسنة تدل عليه ، فقد فسر النبي ﷺ الوسط بالعدل ، فقال عن هذه الآية : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(٢) : الوسط العدل^(٣) .

الاعتراض الثاني : أن وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء يوم القيامة على الناس بتبليغ الأنبياء الرسالة وهذا مقتضى عدالتهم قبول شهادتهم عند أداء الشهادة يوم القيامة .

وأجيب :

أ- أن الآية خرجت لهذه الأمة مخرج المدح على سائر الأمم ، وفي حصر عدالتهم بيوم القيامة إبطال لفائدة التخصيص دون غيرهم .
ب- لو كان المراد عدالتهم في الآخرة لقال : سنجعلكم وسطاً .
ج- أن الآية عامة للدارين ولا مخصص لها فتبقى على عمومها^(٤) .

الاعتراض الثالث : أن وصف الله لهم بالعدالة لا ينافي صدور الباطل غلطاً أو نسياناً .

وأجيب : بأن العدالة التي لاتنافي الخطأ والغلط والنسيان هي التي تكون بتعديلنا أما إذا كان التعديل من الله فتنافي ذلك^(٥) .

الاعتراض الرابع : إذا كان ما أجمعوا عليه حقاً فإنه لايلزم اتباعه ، لأن

(١) نسبه الجاحظ في البيان والتبيين (٣/ ١٨٥) إلى أبي نخيلة يعمر بن زائدة .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٤٣ .

(٣) رواه البخاري (٨/ ١٧١) كتاب التفسير : باب وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٦ .

(٥) الإبهاج ٢/ ٢٨٦ .

المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر .

وأجيب :

- أ- أن اتباع الإجماع ليس من التقليد، بل هو من العمل بمقتضى الأدلة .
 ب- أن الحق والدليل يجب اتباعه مطلقاً وليس اجتهاداً لا يلزم غير المجتهد .
 الاعتراض الخامس : يحتمل أنه أراد أن أكثرهم عدول لا كلهم .

وأجيب :

- أ- بأن ظاهر اللفظ جعل كلهم كذلك، فيجب حمله عليه .
 ب- إذا ثبت أن بعضهم عدول ثبت أن إجماعهم حجة، لتضمن الإجماع لقول هذا البعض^(١) .

٤ - الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

فأمر الله بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم والقطع، وأولو الأمر هم أولو الحل والعقد من المجتهدين، فإذا أمروا بشيء وجبت طاعتهم، وهذا هو حقيقة حجية الإجماع، واعتراض على الاستدلال بالآية باعتراضين .

الاعتراض الأول : أن أولي الأمر يحتمل عدة معانٍ، فحملها على طائفة دون أخرى تحكّم، فقد ورد في تفسيرها بأنهم الخلفاء الراشدون، وورد أنهم

(١) التمهيد لابي الخطاب ٣/ ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

أمراء السرايا، فاختيار كونها في أهل الحل والعقد ترجيح بلا مرجح .

وأجيب : بأن الآية عامة فتشمل ذلك كله .

الاعتراض الثاني : أن الأولى في المراد بالآية هم الأمراء والسلاطين

لأدلة :

أ- أن أوامره نافذة على الخلق فهم في الحقيقة أولو الأمر .

ب- وبديل السياق ، فإن الله أمر بالعدل وأداء الأمانات في أول الآية . وفي

آخرها أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ، وهذا إنما يليق بالأمراء .

ج- أن سبب النزول وارد في طاعة أمراء السرايا لا العلماء .

وأجيب :

أ- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ب- طاعة الأمراء داخلة في طاعة الكتاب والسنة كطاعة الوالد والزوج .

والإجماع قد يدل على ما لا يدل عليه الكتاب والسنة فكان

مستقلاً ، وحمل اللفظ على المعنى المستقل أولى من حمله على المعنى

الداخل فيما قبله .

ج- ولأن طاعة العلماء عند إجماعهم واجبة بلا شرط ، وطاعة الأمراء

بشرط أن يكونوا على حق ، وعدم تقدير الشرط أولى من تقديره ، إذ

الأصل عدم التقدير .

د- أن سياق الآية متوجه للأمراء ، ومن ضمن ما أمر الأمراء به طاعة الله

وطاعة رسوله وأولى الأمر ، فدل ذلك على تغير الطائفتين .

(١) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ١٥٥-١٥٦ حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ١١٤ .

٥ - الدليل الخامس :

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) .

فدل على أنه إذا لم يوجد تنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة وهذا هو حقيقة الإجماع^(٢) .

واعترض عليه باعتراضات :

الاعتراض الأول: أن الإجماع إن كان مستنداً للكتاب أو السنة كان الرد إليهما ولا حاجة للإجماع، ولا يجوز أن لا يستند إلى دليل^(٣) .

وأجيب :

أ- بأن الإجماع إن كان مستنداً للكتاب أو السنة فإنه يفيد التعاضد والقطعية وعدم النظر في الاستدلال .

ب- يجوز على الصحيح أن يستند الإجماع إلى أدلة غير الكتاب والسنة .

الاعتراض الثاني: أنه إذا اتفق أهل عصر وأجمعوا على حكم، ثم بعد ذلك العصر وجد التنازع فإنه يدخل تحت هذه الآية فيجب الرد للكتاب أو السنة^(٤) .

فأجيب بأن الحق واحد، فإذا أمر العصر الأول بالتمسك بالإجماع دل ذلك على أنه سبيل لإيضاح الحق . وهذا معنى حجيته .

(١) سورة النساء، آية: ٥٩ .

(٢) المستصفى ١/ ١٧٤، المعتمد ٢/ ٤٧٠ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٣٦ .

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٣١٢ .

الاعتراض الثالث: أن حجية الإجماع قطعية، ودلالة الآية ظنية فلا يستدل على القطعي بظني^(١).

وأجيب:

أ- أن الآية مفيدة للقطع والاحتمالات الواردة عليها غير مستندة إلى دليل فلا يعتبر بها.

ب- أن حجية الإجماع مسألة ظنية.

ج- أن الآية بمفردها ظنية لكن مع انضمامها لغيرها تكون قطعية.

٦- الدليل السادس:

قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...﴾ الآية^(٢).

فإن الله نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهياً عنه، وهذا معنى حجية الإجماع.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن النهي عن التفرق، المراد به التفرق في الاعتصام بحبل الله بدليل أنه لو قيل: ادخلوا البلد ولا تفرقوا فهم منه عدم التفرق في دخول البلد.

وأجيب:

أ- بأن نهيه عن التفرق عام إذ الأصل عمومه، وإلا كان دالاً على ما دل عليه

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٣١٣.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

الأمر الأول . والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد^(١) .
 ب- أن حبل الله هو دينه وشرعه فيكون الاتفاق من شرع الله ودينه وحيث
 كان الاتفاق فهو دين الله وشرعه وهذا معنى حجية الإجماع .

الاعتراض الثاني : أن التفرق من قبل أهل الإجماع جائز ، إذ يجب على
 كل مجتهد اتباع ما أداه إليه اجتهاده ، فالنهي عن التفرق مخصص بما قبل
 الإجماع ، والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة .

وأجيب بأن الصواب أن العام حجة فيما لم يخصص ، إذ إعمال بعض
 النص أولى من تركه بالكلية .

٧ - الدليل السابع :

قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^(١) .

فيجب على كل قوم اتباع الفقهاء منهم ، فإن اتفق الفقهاء على حكم
 وجب اتباعهم وطاعتهم فيه .

واعترض عليه بأن الدليل إنما يوجب اتباع الفقهاء بالنسبة لغير الفقهاء
 من المقلدين .

وأجيب بأن الأمر باتباعهم يدل على أن الحق معهم ، فاتفقهم سبيل
 لإظهار الحق وبيانه ، فيجب اتباع اتفاقهم ، وهذا معنى حجية الإجماع .

(١) الإحكام للآمدي ١ / ٣١١ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١٢٢ .

٨ - الدليل الثامن :

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... ﴾ الآية (١)

فإن الله أخبر بأن المؤمنين يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فيمتنع عليهم أن يقولوا في الدين بما هو ضلال وهذا هو معنى حجية الإجماع (٢).

٩ - الدليل التاسع :

قال تعالى : ﴿ واتبع سبيل من أناب إلي ﴾ (٣).

والأمة منيئة إلى الله فيجب اتباعها (٤).

١٠ - الدليل العاشر :

قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدون فيها أبداً ﴾ (٥).

فرضي الله عن من اتبع السابقين إلى يوم القيامة، فدل على أن متابعتهم عامل بما يرضي الله، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل (٦).

(١) سورة التوبة، آية : ٧١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٦/١٩.

(٣) سورة لقمان، آية : ١٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٩.

(٥) سورة التوبة، آية : ١٠٠.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨/١٩.

١١- الدليل الحادي عشر :

استدلوا بأحاديث نبوية كثيرة أهمها ما يأتي :

أ- حديث : «لا يجمع الله أمتي على ضلالة»^(١) .

فأخبر أن الله لا يجمع أمته على الخطأ ومتى اجتمعوا على أمر فهو الحق والصواب فيجب اتباعه ، وهذا معنى حجية الإجماع .

(١) هذا الحديث روي من طرق عديدة أشهرها :

١- طريق عبدالله بن عمر ولفظه : «إن الله لا يجمع أمتي - أوقال : أمة محمد على ضلالة» ، رواه الترمذي (٤/٤٠٥ رقم ٢١٦٧) كتاب الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، واستغربه من هذا الوجه ، ورواه الحاكم (١/١١٥) وفي سننه سليمان بن سفيان ضعيف .

٢- طريق عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه : «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا» ، رواه الحاكم (١/١١٦) بسند صحيح .

٣- طريق أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ولفظه : «قد أجازكم الله من ثلاث خلال ... وذكر منها وأن لا يجتمعوا على ضلالة» أخرجه أبو داود (١١/٢١٩) (٤٢٤٥) كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها والدارمي ١/٢٩ : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع منه .

٤- طريق أبي ذر رضي الله عنه ولفظه : «فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى» ، رواه أحمد (٥/١٩٥) .

٥- طريق أبي بصرة الغفاري ولفظه : «سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومعني واحدة ، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها .. الحديث» ، رواه أحمد (٦/٣٩٦) .

٦- من طريق كعب بن عاصم الأشعري ولفظه : «إن الله قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة» ، رواه ابن أبي عاصم في السنن (٧٩ و٩١) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٢٠) .

٧- طريق أنس بن مالك رضي الله عنهما ولفظه : «لا يجتمع أمتي على ضلالة» ، رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٦١ . وابن ماجه ٢/١٣٠٣ كتاب الفتن باب السواد الأعظم رقم ٣٩٥٠ .

٨- طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : «إن الله أجازكم أن تجتمعوا على ضلالة كلكم» ، رواه في الفقيه والمتفقه ١/١٦٢ .

ب - حديث: يد الله على الجماعة،^(١)

ومعناه أن الله ينصرها ويؤيدها، ولا يكون ذلك إلا عندما تكون على الحق، وهذا معنى الإجماع.

ج - حديث: «من شد شد في النار»^(٢).

فقد توعد الشاذ المخالف لإجماع الأمة بالنار، وهذا يدل على وجوب اتباع الإجماع، وهذا هو معنى الحجية.

(١) هذا الحديث ورد من طرق:

- ١ - من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «ويد الله على الجماعة». رواه الترمذي (٢١٦٨) كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة. ورواه الحاكم (١١٥/١) وقال: فيه خالد بن يزيد القرني شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكمناه بالصحة.
 - ٢ - طريق عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «ويد الله على الجماعة» رواه الحاكم (١١٦/١) وإسناده صحيح، ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٦٢/١).
 - ٣ - طريق عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه ولفظه: «إن يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من فارق الجماعة يركض». رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٦٢/١) والنسائي (٩٧/٧) كتاب تحريم الدم. باب قتل من فارق الجماعة.
 - ٤ - طريق إسامة بن شريك رواه الطبراني في الكبير ١٨٦/١ ونسبه في كتر العمال ٢٠٧/١ إلى الدارقطني في الأفراد وأبي نعيم في المعرفة.
- (٢) ورد هذا الحديث من طرق:

- ١ - طريق ابن عمر ولفظه: «ومن شد شد إلى النار» رواه الترمذي (٢١٦٨) كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وفي سننه سليمان بن سفيان ضعيف. ورواه الحاكم (١١٥/١) وقال: فقد استمر الخلاف في إسناده هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث ولكنا نقول إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. أ. هـ.
- ٢ - طريق أسامة بن شريك ولفظه: «يد الله على الجماعة، فإذا شد الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم». رواه الطبراني في الكبير (٤٨٩) ١٨٦/١ وفي سننه ابن أبي المساور.

د- حديث: «لاتزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» (١).

فوجود الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة يضمن عدم اتفاق الأمة على ضلالة، وهذا معنى حجية الإجماع.

(١) ورد هذا من طرق أشهرها ما يأتي:

- ١- من طريق ثوبان رضي الله عنه أخرجه مسلم (١٩٢٠) كتاب الإمامة باب قوله ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وأبوداود (٤٢٥٢) كتاب الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها.
- ٢- من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولفظه: «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» أخرجه البخاري (٢٩٣/١٣) كتاب الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، ومسم (١٩٢١) كتاب الإمامة: باب قوله ﷺ: «لاتزال طائفة ظاهرين على الحق».
- ٣- من طريق معاوية بن سفيان ولفظه: «لاتزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» رواه البخاري (٢٩٣/١٣) كتاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة. وأحمد (٩٩/٤، ٩٧، ١٠١).
- ٤- من طريق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولفظه: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» أخرجه مسلم (١٩٢٥) كتاب الإمامة: باب قوله ﷺ «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».
- ٥- من طريق معاوية بن قررة عن أبيه رضي الله عنه: ولفظه «ولاتزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». رواه الترمذي (٢١٩٣) كتاب الفتن: باب ماجاء في الشام، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- ٦- من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه ولفظه: «لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» رواه أبوداود (٢٤٨٤) كتاب الجهاد: باب في دوام الجهاد، وإسناده صحيح ورواه أحمد (٤٢٩/٤).
- ٧- من طريق سلمة بن نجيل رضي الله عنه ولفظه: «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» رواه أحمد (١٠٤/٤).

هـ - حديث: «إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة وهي الجماعة»^(١).

فأخبر بأن الفرقة الناجية هي الجماعة وهي التي تتبع ما أجمع عليه وهذا معنى حجية الإجماع.

(١) ورد هذا الحديث من طرق أهمها:

١- من طريق معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ولفظه: «الآن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، واحدة في الجنة وهي الجماعة» رواه أبو داود (٤٥٩٧) كتاب السنة، باب شرح السنة، ورواه أحمد (١٠٢/٤) وإسناده صحيح والدارمي (٢/٢٤١).

٢- من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» رواه أبو داود (٤٥٩٦) كتاب السنة، باب شرح السنة، والترمذي (٢٦٤٢) كتاب الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، ثم قال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو وعوف ابن مالك ورواه أحمد (٢/٣٣٢).

٣- من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولفظه: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية ليكون في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يارسول الله؟ قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) كتاب الإيمان باب ماجاء في افتراق هذه الأمة وقال: هذا حديث حسن غريب مفسر، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. أ. هـ.

وفي سننه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف.

٤- من طريق أنس رضي الله عنه ولفظه: «إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة فهلكت إحدى وسبعين وتخلص فرقة قالوا: يارسول الله من تلك الفرقة قال: «الجماعة الجماعة» رواه أحمد (٣/١٤٥) والخطيب في الفقيه والمفتقه (١/١٦٥) وابن ماجه (٣٩٩٣).

٥- من طريق عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) كتاب الفتن: باب افتراق الأمم.

و- حديث: «من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»^(١).

فتوعد من فارق الجماعة فدل على وجوب لزومها ولزوم أقوالها عند اجتماعها، وهذا هو معنى حجية الإجماع.

(١) ورد هذا الحديث من طرق أهمها:

- ١- من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية» رواه البخاري (٥/١٣) كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، ومسلم (١٨٤٩) كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.
- ٢- من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» رواه مسلم (١٨٤٨) كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، والنسائي (٧/١٣٣) كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.
- ٣- طريق أبي ذر ولفظه: «من خالف الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه» رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦٣) وأحمد (٥/١٨٠) والحاكم (١/١١٦).
- ٤- طريق عامر بن ربيعة ولفظه «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦٣).
- ٥- من طريق عبد الله بن عمر ولفظه: «من فارق الجماعة شبراً أخرج من عنقه ربة الإسلام» رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦٤).
- ٦- من طريق الحارث الأشعري ولفظه: «فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع» رواه الحاكم (١/١١٧) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
- ٧- من طريق معاوية ولفظه: «من فارق الجماعة شبراً دخل النار» رواه الحاكم (١/١١٨).
- ٨- من طريق حذيفة بن اليمان ولفظه: «من فارق الجماعة واستدل الإمارة لقي الله ولا حجة له عند الله» رواه الحاكم (١/١١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

ز- حديث: «عليكم بالجماعة»^(١).

فأمر بلزوم الجماعة ومن ذلك السير على أقوالهم والعمل بإجماعهم.

(١) ورد هذا الحديث من طرق أهمها:

١- طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فيأياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامه والمسجد» رواه أحمد (٢٣٣/٥) و(٢٤٣/٥).

٢- طريق أبي الدرداء رضي الله عنه ولفظه: «فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» رواه أحمد (١٩٦/٥)، وأبوداود (٥٤٧) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (١٠٦/٢) كتاب الإمامة باب التشديد من ترك الجماعة. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦) كتاب الإمامة في الصلاة. باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرئ والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها، وابن حبان (٢٠٩٨) كتاب الصلاة: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها. والحاكم (٢٤٦/١) ووافقه الذهبي.

٣- طريق أبي ذر رضي الله عنه ولفظه: «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة» رواه أحمد (١٤٥/٥). وفي مجمع الزوائد (١٧٧/١): وفيه البخاري ابن عبيد بن سلمان وهو ضعيف.

٤- من طريق ابن عمر ولفظه: «لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً فعليكم بالجماعة» رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢٣ و ١٦٢٤) ١٢/٤٤٧، وفي مجمع الزوائد (٢١٨/٥) رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولئ آل طلحة وهو ثقة.

٥- من طريق زكريا بن سلام عن أبيه عن رجل قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرات» رواه أحمد (٣٧٠/٥).

ح - حديث: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ولي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

فأخبر أن قلب المؤمن لا يغفل ولا يحقد عند اتباع هذه الأمور والسير عليها، ومنها الإجماع مما يدل على اعتباره وحجيته.

(١) ورد هذا الحديث من طرق أهمها:

- ١ - طريق جبير بن مطعم رضي الله عنه ولفظه: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب المؤمن إخلاص العمل وطاعة ولي الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم» رواه أحمد (٨٠/٤).
- و(٨٢/٤). والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/٢) برقم (١٥٤١ - ١٥٤٤) وابن ماجه (٢٣١) في المقدمة.
- ٢ - طريق زيد بن ثابت رضي الله عنه ولفظه: «ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه أحمد (١٨٣/٥) وابن حبان رقم ٦٧٩ (٣٥/٢) كتاب الرقائق: باب الفقر والزهد والقناعة: ذكر وصف الغنى. و(١٤٣/١) وابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة: باب من بلغ علماً والترمذي (٢٦٥٨) كتاب العلم باب الحث على تبليغ السماع والدارمي (٧٥/١).
- ٣ - طريق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أخرجه الشافعي في مسنده (١٤/١) والترمذي (٢٦٥٩) في العلم، وابن ماجه (٢٣٢) في المقدمة.
- ٤ - طريق أنس رضي الله عنه ولفظه: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦٦/١).
- ٥ - طريق أبي سعيد الخدري رواه البزار انظر كشف الأستار (١٤١-١٤٢) كتاب العلم.
- ٦ - طريق معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠).
- ٧ - طريق بشير بن سعد رواه الطبراني في الكبير (٤١/٢) برقم ١٢٢٤.
- ٨ - طريق أبي قرصافة حيدرة بن خيثمة رواه الطبراني في الصغير رقم (٣٠٠).
- ٩ - طريق أبي الدرداء رواه الدارمي (٧٥ و٧٦).

ط - حديث : « من فارق الجماعة فاقتلوه »^(١)

وفي هذا الحديث توعد لمن فارق كلمة الجماعة وإجماعهم .

ي - حديث : « من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة »^(٢)

ففيه حث على لزوم الجماعة المسلمة والسير على موجب إجماعهم .

(١) ورد هذا الحديث من طرق أهمها :

١ - طريق عرفجة بن شريح ولفظه : « فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » رواه مسلم (١٨٥٢) كتاب الإمارة . باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع . والنسائي (٩٢/٧) كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة .

٢ - طريق عبدالله بن مسعود ولفظه : « من فارق الجماعة فاقتلوه » رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٦٤) .

٣ - طريق أسامة بن شريك ولفظه : « من فرق الجماعة فاقتلوه » أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٨٧ و ٤٨٨) ج ١ ص ١٨٦ .

٤ - طريق أسامة بن زيد ولفظه : « من فرق بين أمتي وهم جميع فاضربوا رأسه كائناً من كان » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/١٠١) برقم ١٩٢٢٠ كتاب الفتن .

(٢) جاء عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الجابية فكان من خطبته : « فمن أحب منكم أن ينال بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » رواه أحمد (١/٢٦) والشافعي في الرسالة ص ٤٨٤ برقم ١٣١٥ والطيايسي رقم ٧ وابن ماجه ٢/٣٤ . والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٦٢) والحاكم ١/١١٤ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٢٠٤) وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٠٢ .

وقد ذكره في كتر العمال ١/٢٠٧ ونسبه للديلمي عن ابن عمر .

ك - حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة»^(١).

فجعل ترك الجماعة مروفاً من الدين يستحق فاعله القتل، وترك الجماعة يشمل ترك ما اتفقوا عليه.

ل - حديث: «إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم... الحديث»^(٢).

فإنه يرضى بالاعتصام جميعاً ويسخط من خالفه وتارك الإجماع مخالف للاعتصام بحبل الله جميعاً.

م - حديث: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»^(٣).

فجعلهم شهداء الله يشهدون على أحكامه، وشهداء الله عدول، فشهادتهم واجبة القبول، وهذا معنى حجية الإجماع.

(١) رواه البخاري (٢٠١/١٢) كتاب الديات، باب قول الله (إن النفس بالنفس) ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، وأحمد (٣٨٢/١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وروى أحمد (١٨١/٦) عن عائشة مثله.

(٢) رواه مسلم (١٧١٥) كتاب الأفضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. ورواه مالك في الموطأ (١٨١٧) كتاب الجامع: باب ماجاء في إضاعة المال وذوي الوجهين. وأحمد (٣٢٧/٢)، ٣٦٠، ٣٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨/٣) كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت. ومسلم (٩٤٩) كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه بخير أو شر من الموتى عن أنس بن مالك رضي الله عنهما.

ن - حديث: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة والشهر إلى الشهر يعني - رمضان - كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذلك: إلا من ثلاث: - قال فعرفت أن ذلك الأمر حدث - إلا من الإشراف بالله ونكت الصفقة وترك السنة، قال: أما من نكت الصفقة فإن تباع رجلاً ثم تخالف إليه تقائله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة»^(١).

فجعل الخروج من الجماعة تركاً للسنة وذنباً عظيماً لا يكفر بصيام رمضان ولا الصلاة المكتوبة ولا الجمعة، ومن الخروج من الجماعة مخالفة إجماعها.

س - حديث: «فإن البركة مع الجماعة»^(٢).

فجعل البركة مع الجماعة، ففيه حث على التزام الجماعة واتباع إجماعها وأن البركة في ذلك.

ع - ماورد: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٢٢٩ و ٥٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٨٧) كتاب الأطمعة، باب الاجتماع على الطعام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد (١/٣٧٩) عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ورواه البغوي في شرح السنة (١/٢١٥) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٦٧) وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٥/٢١١) حديث رقم ٣٦٠٠، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة (١/٢١٥). وقد رواه البزار انظر كشف الأستار كتاب العلم باب الإجماع برقم ١٣٠.

فجعل اتفاق المسلمين دليلاً على حسن الشيء أو قبحه عند الله وهذا هو معنى الحجية .

- والمؤمن يلزمه اتباع الأحسن ، ومن ذلك مارآه المسلمون حسناً .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة .

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضات أهمها ما يأتي :

الاعتراض الأول : أنها كلها أخبار آحاد فلا تفيد اليقين ، والمسألة قطعية لا يكتفى فيها بالظني^(١) .

وأجيب :

أ- أن بعض هذه الأحاديث له طرق عديدة قد توصله للتواتر .

ب- أن هذه الأحاديث تفيد القطع والعلم الضروري لروايتها بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ وهذه الأحاديث وإن لم تكن آحادها متواترة فهي بمجموعها متواترة في المعنى فتفيد العلم الضروري .

ج- وهي أيضاً تفيد العلم النظري الاستدلالي لأنها لم تزل مشهورة معروفة ولم ينقل عن أحد إنكارها أو ردها وهذا مما يدل على صحتها قطعاً^(٢) .

د- أن الصحابة احتجوا بها وأثبتوا بها أصلاً مقطوعاً وهو الإجماع ، وحكموا به على الكتاب والسنة ويستحيل عادة رفعهم الكتاب والسنة بشيء مظنون .

(١) البرهان ١/٦٧٨ .

(٢) انظر المستصفي ١/١٧٦ ، روضة الناظر ١٣٥ ، شرح العضد ٢/٣٢ ، كشف الأسرار ٣/٢٥٩ ،

التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٤٠ .

الاعتراض الثاني :

أنه من المحتمل وجود الإنكار عليها مع عدم نقله إلينا فلا نسلم قطعيتها .

وأجيب : بأن هذا مما تحمله العادة ، لأن الإجماع أصل عظيم فلو وجد فيه مخالف لنقل إلينا ولاشتهر خلافه ، إذ لم يندرس خلاف الصحابة في الفروع مثل اختلافهم في دية الجنين وغيرها . فكيف لو حصل في الأصول .
- وكيف يشتهر خلاف النظام مع سقوطه واشتهاره بالبدع ويخفى خلاف أكابر الصحابة والتابعين فهذا مما يستحيل عادة^(١) .

الاعتراض الثالث : أن هذا استدلال للإجماع بالإجماع ، وهذا دور لأنه استدلال بالخبر على الإجماع ، ثم استدلال بالإجماع على صحة الخبر .
وأجيب بأن الاستدلال على صحة الخبر إنما هو بخبر الأعصار من غير مدافع أو مخالف ، مع أن العادة تقتضي إنكار إثبات أصل عظيم قاطع بخبر غير معلوم ، والعادة أصل يستفاد منه معارف ، فيعلم بها بطلان المعارض للقرآن ونحو ذلك^(١) .

الاعتراض الرابع : أنه قد يكون الصحابة استدلوا على إثبات حجية الإجماع بغير هذه الأخبار .

وأجيب :

(١) المستصفى ١/١٧٦ ، كشف الأسرار ٣/٢٥٨ .

(٢) المستصفى ١/١٧٧ .

أ- بأنه قد اشتهر من الصحابة والتابعين الاحتجاج بهذه الأخبار في تهديد من يخالف الجماعة، ولو حصل منهم الاستدلال بغير هذه الأخبار لنقل إلينا كما نقل تمسكهم بالآيات.

ب- وعلى فرض أنهم استدلوا بغيرها فذلك يكسب الإجماع قوة ويقيناً لهذه الأخبار فهذا من باب تعاضد الأدلة^(١).

الاعتراض الخامس: أن ماورد من النصوص يحتمل أن المراد منه عصمة جميع الأمة من الكفر والبدع، فإن الضلالة في قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» يصدق عليهما^(٢).

وأجيب:

أ- بأن الضلال يصدق عليهما ويصدق على الابتعاد عن الحق، إذ الضلال فقدان ما يوصل إلى المطلوب أو سلوك طريق لا يوصل المطلوب فيصدق على ذلك كله فيكون منفيًا عن الأمة، ويدل عليه أن الله تعالى قال في حق نبيه ﷺ: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾^(٣) والأنبياء معصومون من الكفر^(٤).

ب- أنه قد ورد في ألفاظ الحديث: «لا يجمع الله أمتي إلا على هدى»، فيسقط التأويل هنا^(٥).

(١) الإحكام للآمدي ١/٣١٧.

(٢) البرهان ١/٦٧٨.

(٣) سورة الضحى، الآية: ٧.

(٤) الإحكام ١/٣١٨.

(٥) إحكام الفصول، ٣٨٥ وقد سبقت الرواية رواها أحمد (١٩٥/٥) عن أبي ذر.

ج- أن الخطأ يسمى ضلالة بدليل قوله تعالى: ﴿فعلتها إذا وأنا من الضالين﴾^(١)
أي من المخطئين لا من الكافرين^(٢).

الاعتراض السادس: أن هذه الأحاديث تحتل أن يراد بها الإجماع
وتحتل أن يراد بها جماعة الصلاة، وتحتل أن يراد بها الطاعة للإمام، وإذا
تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به.

وأجيب:

أ- بأنه قد ورد في بعض ما سبق من الأحاديث التصريح بمخالفة هذه الأمور
له، بدليل أنه جمعها معه، والجمع يقتضي المغايرة غالباً.
ب- وإذا سلمنا إرادة جماعة الصلاة وطاعة الإمام بالأحاديث، فإن الجماعة
لفظ عام فيشمل جماعة الصلاة وطاعة الإمام واتفاق المسلمين.
الاعتراض السابع: أن المراد بذلك الآخرة.

وأجيب:

أ- بأنه تخصيص بدون مخصص.
ب- أنه يبطل فائدة تخصيص أمة محمد ﷺ والمراد مدحها.
ج- أن الخطأ منتفٍ يوم القيامة عن جميع الأمم.
د- قوله (من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام) يبين أنه أراد في الدنيا
لعدم التكليف في الآخرة^(٣).

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٠.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤١.

(٣) أحكام الفصول ٣٨٦.

الاعتراض الثامن: أن غاية ما تدل عليه الأحاديث انتفاء الخطأ والضلالة عن إجماع الأمة، وليس في ذلك أمر للمجتهدين باتباع إجماعهم فالأحاديث ليست واردة في محل النزاع.

وأجيب:

أ- بأنه إذا انتفى الخطأ والضلالة عن الإجماع فيما ذهبوا إليه فمخالفه يكون مخطئاً قطعاً. لأن الحق في جانب واحد «فماذا بعد الحق إلا الضلال»^(١).

ب- أن أهل الإجماع أوجبوا على من بعدهم اتباعهم فيما أجمعوا عليه، فاتباعهم لازم، لأن الخطأ منتف عنهم^(٢).

١٢ - الدليل الثاني عشر:

أن العادة تحيل اتفاق الخلق الكثير من العلماء المحققين على حكم شرعي مع جزمهم عليه وقطعهم به، وليس لحكمهم ذلك مستند قاطع بحيث لا ينتبه واحد منهم للخطأ في القطع. وإن خفي علينا ذلك المستند^(٣).

وهذا الاستدلال فيه ما فيه، إذ لا يبعد عادة اتفاقهم على مضمون كظاهر أو أمانة أو قياس^(٤).

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٢) الأحكام للآمدني ١/٣١٨.

(٣) البرهان ١/٦٨٠.

(٤) حاشية العضد ٢/٣٢.

١٣ - الدليل الثالث عشر :

أنه قد ثبت في كل عصر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على القطع بتخبطة المخالف للإجماع، وشددوا النكير عليه، وعدوا ذلك مروقا من الدين، وما حملهم على ذلك إلا وجود مستند قاطع دل على تخبطة المخالف ووجوب اتباع الإجماع^(١).

وأيضاً أنهم اتفقوا على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون، ومع ذلك قدموا الإجماع على الكتاب والسنة القاطعين، فدل ذلك على أن الإجماع دليل قطعي يقدم على الكتاب والسنة لديهم.
وقد اعترض عليه باعتراضات أهمها :

الاعتراض الأول: أن هذا إثبات للإجماع بالإجماع فهو استدلال بمحل النزاع، وهذا لا يصح.

وأجيب: بأن الاستدلال إنما هو بالعادة، فإن العادة جارية على أن الإجماع من العدد الكثير لا يكون إلا بسبب قوي^(٢).

الاعتراض الثاني: أن اليهود أجمعوا على أن لاني بعد موسى، والفلاسفة أجمعوا على قدم العالم والنصارى أجمعوا على الوهية عيسى، وهذه الاتفاقات لم تستند إلى دليل قاطع، بل هي معلومة البطلان، والعادة لم تحملها وهم جمع غفير^(٣).

(١) البرهان ١/ ٦٨١. وانظر حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ١٤٧.

(٢) شرح العضد ٢/ ٣١.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٨٤.

وأجيب: بأن الإجماع لم يوجد فلم يجمع الفلاسفة على القول بقدوم العالم. (١)

واتفاق اليهود والنصارى إنما حصل نتيجة تقليدهم لأوائلهم الذين حرفوا أصول دينهم.

أما اتفاق الصحابة وهم علماء محققون فاتفاقهم معصوم عن الخطأ، وليس لهم أوائل يقلدونهم، بل هم أوائل، فستان بين اتفاق الصحابة والتابعين وبين اتفاق مقلدي اليهود والنصارى لأوائلهم المحرفين (٢).

١٤ - الدليل الرابع عشر:

أن الله جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، فلا بد أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى يوم القيامة.

وقد انقطع الوحي بموته، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته يتمثل في عصمة الله أمته من أن يجمعوا على الضلالة، فإن الإجماع على الضلالة رفع للشريعة وهذا من حكمة الله في تبليغ الشرع (٣).

(١) التقرير والتحبير ٨٤ / ٣.

(٢) شرح العنود ٣١ / ٢، التقرير والتحبير ٨٤ / ٣، فواتح الرحموت ٢١٣ / ٢.

(٣) كشف الأسرار ٩٨٠ / ٣، أصول السرخسي ٣٠٠ / ١.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - مسألة خلافة أبي بكر :

أ - قال المستدل : أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ . فإن الصحابة قد أجمعوا على ذلك (١) .

ب - اعترض المعارض : بأن الإجماع ليس بحجة فلا يلزمني .
وقد يقيم الأدلة على ذلك . والمعارض هنا من الرافضة .

ج - ويكون جواب المستدل بأحد أمرين :

١ - إثبات حجية الإجماع برد أدلته وإقامة أدلة حجية الإجماع .

٢ - إثبات خلافة أبي بكر بغير الإجماع من الأدلة .

٢ - مسألة تقديم أبي بكر وعمر على علي :

أ - قال المستدل : أبو بكر وعمر أفضل الأمة بعد نبيها ، وقد أجمع الصحابة على ذلك (٢) .

ب - قال المعارض الرافضي : لا أسلم ذلك فليس بأفضل من علي ،
والإجماع ليس بحجة وقيم الأدلة على عدم حجية الإجماع .

ج - يجب المستدل : بذكر أدلة الإجماع الدالة على حجيته مع رد أدلة

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٥٥٢ ، منهاج السنة ١/٥٣٦ . المغني ٨/١٠٧ .

(٢) فتح الباري ٧/١٧٠ . نقلاً عن الشافعي . كتاب الإمامة لأبي نعيم ٢٦٩ .

المعارض .

وقد يجيب بأن يختار دليلاً آخر لإثبات تقديمهما عليه كالسنة .

٣ - مسألة المسح على الخفين :

أ- قال المستدل : يجوز المسح على الخفين ، ويدل على ذلك الإجماع . قال

ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز^(١) .

ب- قال المعارض الرافضي : لا يجوز المسح على الخفين ، والإجماع لا

استدل به ويقوم الاستدلالات التي ترجح دعواه .

ويجيب الأول : بأحد طريقين :

١- إثبات حجية الإجماع ورد أدلة المعارض .

ب- إثبات الدعوى (جواز المسح على الخفين) بأدلة أخرى كالسنة .

تنبيه :

ليعلم أن هذه الأمثلة افتراضية وما تقدم استدلالاً صحيحة

للجمهور ، ومخالفة الرافضة فيها ظاهرة ، لكن لم أجد من اعترض بهذا

الاعتراض في هذه الفروع واضحاً .

ولعل مرد ذلك أن الرافضة يعتبرون الكذب (التقية) أساس دينهم

فيتحاشون غيرهم مجادلتهم . والله أعلم .

الفصل الثاني

الاعتراض بعدم حجية الإجماع السكوتي

والجواب عنه

- المبحث الأول : المراد بالإجماع السكوتي .
- المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
- المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .
- المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
- المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .
- المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول المراد بالإجماع السكوتي

١ - السكوت في اللغة :

أصل سكت بمعنى سكن^(١) ، ومنه قيل للرجل سكت إذا مات لسكونه عن الحركة^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فلما سكت عن موسى الغضب ﴾^(٣) أي سكن^(٤) .

وغلب إطلاقه على خلاف الكلام^(٥) .

٢ - الإجماع السكوتي :

إذا أفتى أحد المجتهدين في نازلة وانتشر ذلك بين أهل الاجتهاد في ذلك العصر فسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه فهل يعتبر سكوتهم موافقة وتقريراً لذلك المجتهد أو لا؟

٣ - محل البحث فيه :

أ- إذا لم يعرف سائر المجتهدين بحكم الحاكم أو فتوى المفتي فلا يعتبر

(١) تهذيب الصحاح ١/١١١ مادة سكت .

(٢) القاموس المحيط ١/١٥٦ مادة سكت .

(٣) سورة الاعراف ، الآية : ١٥٤ .

(٤) تهذيب الصحاح ١/١١١ مادة سكت .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣/٨٩ مادة سكت .

سكوتهم موافقة .

ب- إذا كان السكوت قبل مضي مدة التأمل لنظر المسألة وبحثها فلا يعتبر موافقة .

ج- إذا كان ذلك في مسألة قطعية فلا يعتبر السكوت عن المخالف موافقة لكونه منكراً قطعاً فلا يستحق الرد .

د- إذا كانت المسألة فيها مذاهب مستقرة فلا عبرة بسكوت الباقيين المخالفين له ، لأن المذاهب في ذلك معروفة ، فلا حاجة لإبداء المخالفة في ذلك .

هـ- إذا ظهرت أمارات الكراهية من الساكتين ، فليس ذلك إجماعاً بالاتفاق .
و- أما إذا ظهرت أمارات الرضا فهو إجماع مستقل . وليس سكوتياً .

ز- إذا تكرر السكوت مع طول الزمن ، لأنه إذا تكررت الفتوى فيما تعم به البلوى وتكرر السكوت من الباقيين مع عدم المخالفة فإنه قد يفيد القطع^(١) .

* فمحل الإجماع السكوتي فيما عدا ذلك كله .

٤ - صور الإجماع السكوتي :

أ- الفعل والقول والإقرار : بأن يفعل بعض المجتهدين ، ويقول آخرون في هذه المسألة بالجواز مثلاً ويسكت الباقيون .

ب- القول والتقرير : كأن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة ، وينتشر ذلك في الباقيين ، فيسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه .

ج- الفعل والتقرير : كأن يفعل بعض المجتهدين فعلاً ويسكت الباقيون بعد انتشاره بينهم^(٢) .

(١) التقرير والتحبير ٣/ ١٠٥-١٠٦ .

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٠) المعتمد (٢/ ٤٧٩) ، اللع ٥٢ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض^(١)

١ - تصوير هذا الاعتراض :

إذا استدل المستدل على ما ذهب إليه بأنه قاله بعض المجتهدين ، وانتشر في عصره فلم ينكر فكان إجماعاً .

فإن المعارض هنا قد يعترض : بأن ما استدل به المستدل من الإجماع إجماع سكوتي ، والإجماع السكوتي ليس بحجة ، وقد يقيم الأدلة على ذلك .

ويكون جواب المستدل حينئذٍ ببيان حجية الإجماع السكوتي وذلك بأمرين رد أدلة المعارض وإقامة الأدلة على حجيته .

٢ - مثال تطبيقي على هذا الاعتراض :

مسألة : عدد التكبيرات عند إدراك الإمام وهو راعع .

أ - قال المستدل : يجوز للمأموم أن يدخل مع الإمام إذا كان راععاً بتكبيرة واحدة ، فإنه قد نقلت تكبيرة واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف ، فيكون ذلك إجماعاً^(٢) .

(١) انظر هذا الاعتراض في : الواضح لابن عقيل ٣/١٠٠٧ ، المنهاج ١٤٢ ، المعونة ٢٠١ . الملخص

٤٩٩/٢ و ٥٥٣ .

(٢) المغني ١/٥٠٥ .

- ب- قال المعارض : هذا إجماع سكوتي ، والإجماع السكوتي ليس بحجة ، وقد يقيم الأدلة على ذلك .
- ج- ويكون جواب المستدل بإبطال أدلة المعارض مع ذكر أدلة حجية الإجماع السكوتي .

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في هذه المسألة

١ - المستدل في المسألة :

ذهب الإمام أحمد وأصحابه^(١) وأكثر الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وحكي عن الشافعي وعليه أكثر أصحابه^(٤) ، إلى أن الإجماع السكوتي إجماع صحيح ومعتبر فيحتج به .

ومن هنا فهم يستدلون بالإجماع السكوتي ، ولا يرون صحة توجيه الاعتراض لمن استدل به لكونه إجماعاً سكوتياً .

٢ - المعارض في المسألة :

أ- اختار بعض الشافعية وحكوه عن الشافعي أنه ليس بحجة^(٥) ، وهو قول الظاهرية^(٦) وبعض المعتزلة^(٧) .

(١) المسودة ٣٣٥ ، التمهيد ٣/٣٢٣ .

(٢) فواتح الرحموت ٢/٢٢١ ، تيسير التحرير ٣/٢٢٤ .

(٣) غاية الوصول ١٠٧ ، إحكام الفصول ٤٠٧ .

(٤) الإحكام للآمدي ١/٣٦١ ، المستصفى ١/١٨٨ ، البرهان ١/٧٠٥ .

(٥) المحصول ١/٢/٢١٥ ، الإحكام للآمدي ١/٣٦١ .

(٦) الإحكام لابن حزم ١/٥٩٨ .

(٧) المعتمد ٤/٧١ .

وعلى ذلك فهم يعترضون على من استدل عليهم بالإجماع السكوتي لكونه عندهم غير حجة .
ب- وذهب بعض الشافعية : إلى أنه إن كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن حجة ، وإن كان فتياً كان إجماعاً^(١) .

(١) الإحكام للامدي ١ / ٣٦١ .

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الاستدلال الأول :

حديث ذي اليمينين : وفيه أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ركعتين وفي القوم أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام ذو اليمينين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال كل ذلك لم يكن، ثم قال : أكما يقول ذو اليمينين؟ قالوا : نعم، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم^(١) .

فلو كان السكوت دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما استنطقهم من غير حاجة فدل ذلك على أن السكوت ليس إقراراً ولا حجة^(٢) .

وأجيب :

أ- بأن سكوتهم كان اكتفاء منهم بكلام ذي اليمينين ففيه دليل على أن السكوت دليل على الإقرار وإلا لما سكتوا .

(١) رواه مسلم (٥٧٣) كتاب المساجد باب السهو في الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومالك في الموطأ (٢٠٦) كتاب الصلاة : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، ورواه بمعناه البخاري (٥٦٥/١) كتاب الصلاة : باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره .

(٢) أصول السرخسي ٣٠٧/١ .

ب- أن سؤال النبي ﷺ إنما كان لبيان حكم شرعي، وهو أن الإمام في الصلاة يعمل على غالب ظنه حتى يشهد له أكثر من واحد بخلافه، فلا يكفي الواحد.

ج- أن كلام ذي اليمين يخالف الظن، وكلامه إنما يفيد الظن فاحتاج إلى من يقوي أحد الأمرين، فسأل بقية الصحابة، بخلاف فتوى المفتي، فإنه لا يقابلها ظن مخالف لها مطلقاً.

د- أن غاية هذا الاستدلال بقياس الفتوى ومخالفتها على التنبيه في الصلاة وهو قياس مع الفارق فلا يصح.

٢ - الاستدلال الثاني:

حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فمراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب، وحيث فلا يدل السكوت على التقرير لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إلا إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب^(٢).

(١) رواه مسلم (٤٩) كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان عن أبي سعيد الخدري

ورواه النسائي (١١١/٨) كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، والترمذي (٢١٧٣) كتاب

الفتن باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحمد (١٠/٣) و٢٠ و٥٢ و٩٣.

(٢) سبل السلام ٤/١٢٩.

وأجيب:

أ- بأن المعروف من حال الصحابة يقيناً وكذا السلف الصالح أنهم لا يكتفون بإنكار القلب بل لابد أن يعلنوه . لأن إنكار القلب مشروط بعدم استطاعة الإنكار باليد واللسان^(١) .

ب- أن هذا يراد به فيما كان في غير تبليغ الأحكام عن الله ، فإنه في ذلك لا يكتفى بالإنكار القلبي لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهَا لَهُمْ وَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) فاشترط لتوبتهم البيان، وجعل عدم البيان ذنباً عظيماً يستحق اللعن من الله ومن عباده مما يدل على عدم الاكتفاء بالإنكار القلبي هنا .

٣ - الاستدلال الثالث :

أن سكوت العلماء المجتهدين يحتمل أموراً كثيرة منها:

- أ- أنه يحتمل الرضا منهم .
- ب- ويحتمل أن المجتهد لم يجتهد بعد في حكم الواقعة .
- ج- أو اجتهد ولكنه لم يتبين له الوجه ولم يؤده اجتهاده إلى شيء .
- د- ويحتمل أنه يرى أن كل مجتهد مصيب فلم ير الإنكار عليه .
- هـ- ويحتمل أنه يرى خلافه، لكنه لم يظهر لخوف أو مهابة من القائل، كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول في الحياة، وخالفه بعد

(١) حجية الإجماع ومواقف العلماء منها ٣٦٧ .

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩-١٦٠ .

مئاته وقال : هبته وكان رجلاً مهيباً^(١) .

و- أو سكت عن الإنكار لظنه أن غيره قد كفاه مؤونة الإنكار .

ومع هذا الاحتمالات لا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد حجة^(١) .

وأجيب : بأن هذه الاحتمالات وإن كانت منقذة عقلاً، إلا أنها خلاف الظاهر من علماء الشرع المجتهدين لما يأتي :

أ- أن احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة بعيد عن الخلق الكثير من العلماء لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث ، خصوصاً أنهم مجتهدون فيجب عليهم الاجتهاد ويحرم التقليد .

وقد تقدم في تحرير محل النزاع أنه لا بد من مضي وقت للاجتهاد .

ب- أما احتمال عدم التوصل إلى حكم باجتهاد فهذا بعيد لأن الحق ظاهر إذ ما من حكم إلا والله عليه أمارات ودلائل تدل عليه . والظاهر من أهل الاجتهاد الاطلاع عليها . كيف والمجتهدون كثرة .

ج- أما اعتقاد الإصابة لكل اجتهاد فهذا قول ساقط حادث بعد الصحابة يردده العقل والشرع ، وهو لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه وهذه عادة العلماء منذ عصر الصحابة إلى زماننا اليوم فالمجتهدون يناظر بعضهم بعضاً لإظهار الحق وإبعاد الباطل .

د- أما عدم إظهار القول لسبب أو لآخر فهو بعيد لأمر :

- أن السكوت عن رد المنكر وعن القول بالحق فعل محرم ، والغالب في المجتهدين سلوك طريق الحق والصواب ، فالسكوت حيثئذ غش في الدين .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٣) كتاب الفرائض : باب العول في الفرائض .

- أن القائل بالقول المنتشر مجتهد والغالب من حال المجتهد - وهو من علماء الشرع - أن مباحثته لا تولد الخوف ولا الحقد، لأنه يخالف ما أمر به الشرع المطهر .

- أن طريق الصحابة ومن بعدهم الإنكار على المخالف ولو كان ذا سلطان ومن ذلك مثلاً :

* أن عمر بن الخطاب خطب وقال : ألا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال . ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز وجل ، فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس أنفأ أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ (١) فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بداله (٢) .

* واعترض علي بن أبي طالب على عمر فإن عمر لما أمر بأبي بكره وأصحابه فجلدوا . عاد أبو بكره : فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلدته ، فقال علي : علام تجلدته ؟ وهل قال إلا ما قال ؟ فتركه (٣) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٦/١) كتاب النكاح : باب ما جاء في الصداق وعبدالرزاق (١٨٠/٦) كتاب النكاح : باب غلاء الصداق والبيهقي (٢٣٣/٧) كتاب الصداق : باب لا وقت في الصداق كثر أو قل .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٥/٩) كتاب الحدود : باب في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضاً ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٨) .

* واعترض معاذ بن جبل على عمر عندما أراد أن يرحم الحامل فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع. فوضعت غلاماً له ثنيتان، . . . فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر^(١).

وفي رواية قال معاذ: إذا تظلمها، أرأيت ما في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها فرجمها^(٢).

فهذه ثلاث قضايا أنكر على عمر فيها وقت خلافته، ولم يجد في نفسه شيئاً من ذلك، مما يدل على ضعف ما روئى عن ابن عباس، كيف وابن عباس كان في شوري عمر ويقبل منه ما لا يقبل من غيره، مع أن عمر يقبل الحق ممن جاء به.

ومما يزيد الأمر وضوحاً وجلاء أن الصحابة قد اعترضوا على النبي ﷺ في قضايا كثيرة، ولو سكتوا لأحد يوماً ما لسكتوا عن أفعال النبي ﷺ ومن ذلك:

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتكم الذين كفروا﴾^(٣) وقد أمن الناس؟

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦/٢) والدارقطني (٩٨/٤) والبيهقي (٤٤٣/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/١٠) كتاب الحدود: باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم. قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٦/١٢) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/١٠) كتاب الحدود.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠١.

فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) . ولم يقل ليس لكم الاعتراض وواصل النبي ﷺ فواصل الناس فنهي رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل قال : «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي»^(٢) .

هـ- أما السكوت لظن أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار فبعيد حصوله من جميع المجتهدين مع اعتقادهم بطلان الفتوى أو الحكم فيؤدي ذلك إلى عدم القائل بالحق في العصر كله وهذا باطل لحديث : «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» متفق عليه .

(١) رواه مسلم (٦٨٦) كتاب المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها . والنسائي (٩٥ / ٣) كتاب

التقصير : باب تقصير الصلاة في السفر . والإمام أحمد (٢٥ / ١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩ / ٤) كتاب الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب ومسلم (١١٠٣)

كتاب الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم عن ابن عمر .

المبحث الخامس

إثبات المستدل لدليله

١ - الدليل الأول :

عموم أدلة حجية الإجماع، إذ هي شاملة للإجماع السكوتي، إذ هو من سبيل المؤمنين، والأمة لا تسكت عن إنكار المنكر، وهو من طاعة ولاة الأمر، والتنازع غير موجود، وفيه الاجتماع والاعتصام وعدم التفرق، والأمة لا تجتمع على باطل إذ لا بد من بقاء طائفة منها على الحق.

٢ - الدليل الثاني :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١).

وفي الحديث: «من كتم علماً أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

فكتم العلم من أكبر المحرمات وأعظم الضلالات فلا تجتمع الأمة عليه، فلا تسكت عن باطل أبداً.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥١) كتاب العلم: باب ماجاء في كتمان العلم، وأبو داود (٣٦٥٨) كتاب العلم: باب كراهية منع العلم عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم بلجام من نار». وقال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن.

٣ - الدليل الثالث :

أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم، ولو اشترط النطق من جميعهم لامتنع الإجماع جملة، فإنه لاتعلم مسألة فيها أقوال جميع الصحابة^(١).

٤ - الدليل الرابع :

أن القول إذا اشتهر ولم يخالف كان حجة، لأنه حينئذ تجب الفتوى ويحرم السكوت، فمن سكت عن الإنكار وهو مخالف له فهو فاسق ولا عبرة بقول الفاسق في الإجماع^(٢).

٥ - الدليل الخامس :

أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح تواطؤهم قولاً يعتقدون خطأ وبطلانه ثم يسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يسارع في ذلك ويسابق إليه.

واعترض بأنه يمكن أنه خالف بعضهم ذلك ولم ينقل.

وأجيب :

أ - أن هذا الاحتمال يتطرق إلى الإجماع ولم يلتفت إليه أحد.

ب - أنه خلاف الظاهر^(٣).

(١) روضة الناظر ١٥٢، فصول الأحكام ٤٠٩.

(٢) الإجماع في الشريعة الإسلامية ٢١.

(٣) فصول الأحكام ٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٥.

٦ - الدليل السادس:

أن الحادثة لاتخلو من حكم إما بنفي أو إثبات، إباحة أو حظر، إيجاب أو نذب، فإذا سكتوا على حكم سمعوه علم أنهم قد وافقوه إذ لو خالفوا لنطقوا^(١).

٧ - الدليل السابع:

أن الأمة معصومة على مذهب القائلين بالإجماع، والمعصوم كما لاينطق بخطأ لايقر على خطأ، ألا ترى أن الرسول ﷺ لما كان معصوماً عن الخطأ بنفسه في أحكام الشرع لم يُقر الخطأ^(٢).

واعترض عليه:

أ- أن الإجماع قطعي وهذا إثبات له بالقياس، والقياس ظني، ولا مجال لإثبات القطعيات بالظني.

وأجيب بأن الناظر في المسألة لاينظر لهذا الدليل وحده، لكنه ينظر إليه وإلى ما عاضده.

ب- أنه قياس للبشر على الرسول وهو باطل للفارق.

وأجيب: بأن فرق الرسول عن البشر هو العصمة، والعصمة موجودة في الأمة فلا فارق.

ج- أن الرسول يعلم الحق فيحرم عليه السكوت عن الباطل بخلاف المجمعين فلا يعلمون عين الحق، فلعلمهم سكتوا لأنهم لا يرون أن للاجتهاد

(١) الجدل لابن عقيل ٧.

(٢) الواضح لابن عقيل ٧٧٩/٢.

مساغاً^(١).

٨ - الدليل الثامن :

أن السكوت أمانة وعلامة على الرضا بدليل حديث : «والبكر إذنها صماتها»^(٢) والأمانة مفيدة للظن ، والظن حجة قياساً على المدارك الظنية كالقياس .

٩ - الدليل التاسع :

أن التابعين كان إذا شكل عليهم حكم مسألة ، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقي كانوا لا يجوزون العدول عنه ، فهو إجماع منهم على كونه حجة^(٣) .

١٠ - الدليل العاشر :

أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يقولون في معرض الحجة : «كانوا يقولون وكانوا يرون» ونحو ذلك ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به^(٤) .

(١) البرهان ١/٦٩٩ .

(٢) رواه مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت عن ابن عباس .

(٣) روضة الناظر ١٥٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٥ .

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض

١ - انقضاء عدة ذات الإقراء :

أ- قال المستدل : العدة لا تنقضي إلا بأمرين انتهاء الحيضة الثالثة والاعتسال ، فهي في العدة مالم تغتسل فيباح لزوجها ارتجاعها ، ولا يحل لغيره نكاحها قال أحمد : عمر وعلي وابن مسعود يقولون قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة . قال ابن قدامة : ووجه اعتبار الغسل قول الأكثرين من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً^(١) .

ب- وخالف الشافعي في القديم ويكون اعتراضه بأن هذا استدلال بالإجماع السكوتي وهو ليس بحجة وقد يقيم الأدلة على ذلك .

ج- ويكون جواب الجمهور برد أدلة المعترضين وإقامة الأدلة على حجية الإجماع السكوتي .

وقد يختارون إقامة أدلة أخرى ككونه قول صحابي أو للقياس فهي كالحائض بجامع منعها من الصلاة بحكم حدث الحيض .

٢ - مسألة النذر المبهم :

أ- قال الجماهير : النذر المبهم وهو أن يقول لله عليّ نذر فهذا تجب به الكفارة ، فقد روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة

(١) المغني ٧/٤٥٦ .

والحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ولم يخالف إلا الشافعي، فهذا القول هو قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً^(١).

ب- قد يعترض المعترض من الشافعية بأن هذا إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي ليس بحجة ويقوم الأدلة على ذلك.

ج- ويجب المستدل: بإثبات حجية الإجماع السكوتي برد أدلة المعترض وإقامة أدلة حجية الإجماع السكوتي.

وقد يتحول المستدل إلى أدلة أخرى على أصل المسألة مثل حديث «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»^(٢) وعموم حديث: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٣).

٣- ثبوت النكاح بالخلوة:

أ- قال المستدل: إذا خلا الرجل بامرأة بعد عقده عليها فقد استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يوطأ فقد جاء: أن الخلفاء الراشدين المهديين قضوا أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت

(١) المغني ٣/٩.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥) كتاب النذر: باب في كفارة النذر، والنسائي (٦/٢٧) كتاب الأيمان

والنذور: باب كفارة النذر وأحمد (٤/١٤٤ و١٤٦ و١٤٧) عن عقبة بن عامر.

- العدة^(١) . وروي عن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملاً^(٢) .
 وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً^(٣) .
 ب- وخالف الشافعي في الجديد وقال : لا يستقر الصداق إلا بالوطء . وقد
 يعترض بعض أصحابه على دليل الجمهور بأنه إجماع سكوتي ، وهو
 ليس حجة ، وقيم الأدلة على ذلك .
 ج- ويكون جواب المستدل برد أدلة المعترض وإقامة الأدلة على حجية
 الإجماع السكوتي .

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٢٨٨/٦) برقم ١٠٨٧٥ كتاب النكاح : باب وجوب الصداق
 والبيهقي (٢٥٥/٧) كتاب الصداق : باب من قال من أغلق باباً . . فقد وجب الصداق . وأخرجه
 عبدالرزاق (٢٨٨/٦) كتاب النكاح : باب وجوب الصداق بسنده عن الحسن أن عمر وعلياً قالوا :
 إذا خلا بها فغلق عليها أو أرخى الأستار فقد وجب الصداق والعدة والميراث .
 (٢) رواه مالك في الموطأ (١١١٢) كتاب النكاح : باب إرخاء الستور ، والبيهقي (٢٥٦/٧) .
 (٣) المغني ٤/٧٢٤ .

الباب الثالث

الاعتراضات الواردة

على الاستدلالات بالدليل من الإجماع من جهة مستنده

الفصل الأول : الاعتراض على الاستدلال بالإجماع بكونه لامستند له ،
والجواب عليه .

الفصل الثاني : الاعتراض بعدم قطعية مستند الإجماع ، والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض بكون مستند الإجماع خبر آحاد ، والجواب عنه .

الفصل الرابع : الاعتراض بكون مستند الإجماع القياس ، والجواب عنه .

الفصل الأول

الاعتراض بعدم مستند الإجماع

- المبحث الأول: المراد بمستند الإجماع.
- المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.
- المبحث الثالث: المستدل والمعترض في هذه المسألة.
- المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض.
- المبحث الخامس: جواب المستدل.
- المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول المراد بمستند الإجماع

١ - المستند :

السند معتمد الإنسان^(١) ، يُقال : ساندتُ الرجلُ مساندةً إذا عاضدته وكنته ، وسندتُ إلى الشيء أعتمدتُ عليه وبمعناه استندتُ عليه^(٢) .

٢ - مستند الإجماع :

المراد به : الدليل الذي ينعقد الإجماع لأجله ، أو هو : ما اعتمد عليه المجتهدون عند إجماعهم من دليل شرعي .

والمراد أن الإجماع ينعقد عند وجود الدليل .

٣ - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

« لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثانٍ مع النص . . .

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم

(١) القاموس المحيط ١/ ٣١٤ مادة سند .

(٢) الصحاح ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠ مادة سند .

يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن النص عند غيرهم . . .

ونحن لانشرط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوطة، وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه، فيوافق الإجماع، وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل بعضهم بعموم . . . ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه لانص فيها بل عامة ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص»^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/١٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

إذا استدل المستدل على ما ذهب إليه بدليل من الإجماع فعارضه المعارض بأن هذا الإجماع لا مستند له، والإجماع الذي لا مستند له لا يعتبر دليلاً شرعياً فلا يصح لك الاستدلال به، وقد دل على عدم اعتباره كذا وكذا من الأدلة.

ويجب المستدل بأحد أمرين :

- ١ - بيان جواز كون الإجماع بغير مستند، وذلك برد أدلة المعارض وإقامة الأدلة على الجواز.
- ٢ - بيان مستند الإجماع.

٢ - مثال تطبيقي :

مسألة : نصب الجرار التي يستقي منها الناس في الطريق :

أ - قال المستدل : يجوز نصب الجرار الضخمة التي يستقي منها الناس في الطريق، وعلى ذلك وقع الإجماع^(١).

(١) الإحكام للآمدي ١/٣٧٨.

- ب - قال المعارض : هذا استدلال فاسد ، لأن هذا الدليل إنما هو إجماع لا مستند له فلا يصح الاستدلال به . ثم يقيم الأدلة على ذلك .
- جـ - ويكون جواب المستدل بأحد طريقين :
- ١ - أن يقول لا مانع من كون الإجماع لا مستند له مع حجية الإجماع ، ويرد أدلة المعارض و يقيم أدلة كون الإجماع الذي لا مستند له حجة .
 - ٢ - أن يبين المستند الذي استند عليه الإجماع فيقول هنا : بل للإجماع مستند فإن نصب الجرار التي يُستقى منها من باب المعروف والله يقول : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ ^(١) .

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩ .

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في المسألة

١ - المستدل في المسألة:

أ- نسب القول بعدم اشتراط المستدل للإجماع إلى بعض المتكلمة ووصف المخالف بالشذوذ والقلّة^(١) وظاهر عبارة الأمدى توهم ترجيح هذا القول^(٢).

ب- وقد يكون الاعتراض إضافياً بالنسبة للمعارض لا حقيقياً بمعنى أن المعارض لا يعلم مستند الإجماع فيبين له المستدل مستند الإجماع فعلى هذا الاعتبار قد يكون المستدل في هذه المسألة غير من سبق.

٢ - المعارض في المسألة:

ذهب الجماهير من العلماء إلى اشتراط المستدل لصحة الإجماع، فعلى هذا فهم سيعترضون على كل من استدل بإجماع لا مستند له^(٣).

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٥، شرح الكوكب ٢/ ٢٥٩. المعتمد ٢/ ٥٢٠.

(٢) الإحكام للأمدى ١/ ٣٧٨.

(٣) التمهيد ٣/ ٢٨٥، الإحكام ١/ ٣٧٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٩ شرح العنود ٢/ ٣٩،

المنهاج ٢/ ٣١١، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣.

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

أنه إذا فقد الدليل والمستند فإنه حينئذٍ يتعذر الوصول إلى الحق^(١) .

وأجيب :

أ- بأن الإجماع في ذاته دليل مستقل تثبت به الأحكام فما أجمعوا عليه فهو الحق .

ب- أنه لا مانع شرعاً ولا عقلاً من أن يوفق الله الأمة جميعاً إلى الصواب ولو عدم المستند، لأن الله لا يجمعهم على ضلالة .

٢ - الدليل الثاني :

أن المجمعين ليسوا بأكدم من النبي ﷺ، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي على ما نطق به النص : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٢) فالأمة أولى أن لاتقول إلا عن دليل^(٣) .

وأجيب :

أ- بأن الخطأ ممتنع عن الرسول ﷺ فلو قال حكماً بغير نص لكان حقاً فكذا

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٦/٣ .

(٢) سورة النجم، الآيتان : ٣، ٤ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/٣٧٧ .

إجماع الأمة .

ب- لو سلمنا أن الرسول لا يقول إلا عن وحي ، فالإجماع وإن وافق قول الرسول في كونه حقاً إلا أنه يخالفه في وجوب الدليل والمستند ، إذ قد دل الدليل على وجوب كون قول الرسول عن وحي ، بخلاف إجماع الأمة فلم يدل دليل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل .

ج- أن حجية إجماعهم دلالة على صواب أقوالهم ، فعصمتهم بتوفيقهم للصواب إلى حكم الله وقد يكون بلا دليل .

٣ - الدليل الثالث :

أنه لو جاز للأمة الحكم بغير دليل لجاز ذلك لكل واحد منهم ، وحيث أن فلا فرق بين قول الآحاد وقول جميع الأمة ، وهذا باطل وما أدى إلى باطل فهو باطل^(١) .

وأجيب :

أ- بأن قول جميعهم يخالف قول الآحاد ، فقول جميعهم حجة بخلاف قول الآحاد .

ب- أن جواز ذلك للآحاد مشروط بضم قول الباقي إليه ، لا أنه جائز من غير ضم ، أما قول الجميع فجائز مطلقاً^(٢) .

(١) التمهيد ٣/٢٨٦ .

(٢) الإجماع للآمدي ١/٣٧٦ .

٤ - الدليل الرابع :

أن القول في الدين بغير دليل ولا أمانة خطأ، فلو اتفقوا من غير دليل
لكانوا مجمعين على الخطأ وهذا محال في الإجماع .

وأجيب بأن هذا استدلال بمحل النزاع فهل إجماعهم بدون مستند خطأ
أو صواب .

والفرق بين قول الواحد منهم وقول جميعهم واضح ظاهر كما تقدم .

٥ - الدليل الخامس :

أنه يشترط في المجمعين الاجتهاد لا استخراج الأدلة الشرعية، ومع
جواز انعقاد الإجماع من غير دليل يستوي في ذلك المجتهدون وغيرهم
لاستوائهم في عدم الدليل، وهذا باطل وما أدى إلى الباطل فهو باطل^(١) .

وأجيب بأن القول باشتراط الاجتهاد إنما كان لأدلة أخرى توجب
ذلك .

٦ - الدليل السادس :

أن القول بدون دليل لا يعلم هل هو من الشرع أو لا، وما كان كذلك
حرم الأخذ به .

وأجيب بأن المجمع عليه وإن لم يكن له دليل خاص، إلا أن الإجماع
لما وقع عليه دل على كونه من الشرع إذ الإجماع دليل شرعي .

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٣٧٧ .

٧ - الدليل السابع :

أن اتفاق الكل بدون دليل داع مستحيل عادة^(١) .

وأجيب بأنه لا مانع من وقوعه، وفرض المسألة حكم الإجماع إذا وقع هل هو حجة أو لا، وليست المسألة هل يقع أو لا .

٨ - الدليل الثامن :

إن الإجماع بغير دليل يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ وهذا باطل^(٢) . قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٣) .

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٣ .

المبحث الخامس

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

ويحصل برد أدلة المعترض وإثبات المستدل لدليله بإقامة الأدلة عليه
ومن ذلك :

الدليل الأول : أن الإجماع حجة بنفسه فلو لم ينعقد إلا عن دليل لكان
ذلك الدليل هو الحجة ولم يبق للإجماع فائدة^(١) .

وأجيب :

أ- بأن الإجماع دليل مستقل بذاته ومستنده دليل آخر ، فيكون من باب
تعاضد الأدلة .

ب- أن للإجماع حينئذٍ فائدة وهي سقوط البحث عن الدليل وكيفية دلالاته
على الحكم وإفادة القطع وتحريم المخالفة .

ج- أنه بناء على هذا الاستدلال لا يجوز انعقاد الإجماع بناءً على الدليل
وهذا باطل إذ لا قائل به^(٢) .

الدليل الثاني : أن الإجماع قد وقع في مسائل ولم يكن انعقاده بناءً على
الدليل ، ويذكرون لذلك صوراً منها بيع المعاطاة ونصب جرار المياه على

(١) كشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ ، الإحكام للآمدي ١/ ٣٧٧ ، شرح العضد ٢/ ٣٩ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٧ ، الإحكام للآمدي ١/ ٣٧٨ .

الطرق وغير ذلك .

وأجيب :

أ- بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل وما ذكر من حوادث الوقوع فإنما غايتها عدم علمنا بالدليل ، وعدم العلم بالدليل المستند إليه الإجماع ليس علماً بعدم ذلك الدليل^(١) .

ب- وقد يجيبون عن كل صورة من تلك الصور : فالمعاطاة مختلف فيها . ونصب جرار المياه في الطرق من باب المعروف المأمور به شرعاً .

٢ - الجواب الثاني :

ويكون بذكر الدليل الذي يصح أن يستند عليه الإجماع .

(١) كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ، الأحكام للآمدي ١/ ٣٧٨ .

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - المضاربة :

أ- قال المستدل : المضاربة أو القراض - وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن الربح بينهما على حسب شرطهما - جائزة ، والدليل على ذلك الإجماع^(١) . فروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى مالا ، وابتاعا به متاعاً وقد ما به المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله . فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم يكون ربحه لنا؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال : قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح^(٢) ، وقارض عثمان جد العلاء بن عبدالرحمن^(٣) . ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعاً

ب قال المعارض : هذا إجماع لا مستند له فلا اعتبار به وقيم الأدلة .

ج- ويجب المستدل بأحد أمرين :

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٧٠) مراتب الإجماع ١٠٦ ، المغني ٥/ ٢٨ .

(٢) أخرجه مالك (١٣٨٥) كتاب القراض : باب ماجاء في القراض ، والدارقطني (٣/ ٦٣) كتاب البيوع ، والبيهقي (٦/ ١١٠) كتاب القراض .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٦) كتاب القراض : باب ماجاء في القراض والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١١) كتاب القراض .

إما أن يختار أن الإجماع يصح بدون مستند ويرد أدلة المعارض ويقيم الأدلة على ما اختاره .

أو أن يبين مستند الإجماع فيقول هنا مثلاً: المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ولا سيما قريش فإن الأغلب في أعمالهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، والرسول ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعيير التي كان فيها أبوسفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة^(١) .

٢ - المخارجة:

أ- قال المستدل: تجوز المخارجة وهي أن يضرب السيد على المملوك خراجاً معلوماً يؤديه وما فضل للعبد إذا اتفقا عليها والدليل على ذلك الإجماع^(٢) .

فقد كان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً^(٣) .

ب- قال المعارض: هذا إجماع لا مستند له^(٢) فلا يصح الاستدلال به ويدل على ذلك كذا وكذا ويقيم الأدلة على عدم الصحة .

(١) مراتب الإجماع ١٠٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/١٩ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/٣٧٨ .

(٣) المغني ٧/٦٣١ .

ج- وجواب المستدل يكون بأحد طريقين :

١- أن يختار القول بصحة حجية الإجماع بلا مستند و يقيم الأدلة على ذلك ويرد أدلة المعترض .

٢- أن يقيم الدليل الذي استند عليه الإجماع فيقول : إن للإجماع مستنداً .

فإن أبا طيبة حُجِمَ النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين وكلم أهله فوضعوا من خراجه ، فهذا إقرار لهم بأخذ المخارجة^(١) .

(١) رواه البخاري (٤/٤٥٩) كتاب الإجازات : باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ، ورواه مسلم (١٥٧٧) كتاب المساقاة : باب حل أجرة الحمامة عن أنس رضي الله عنه .

الفصل الثاني

الاعتراض بعدم قطعية المستند

المبحث الأول : المراد بقطعية المستند .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول المراد بقطعية المستند

١ - معنى القطعية :

القطع أصل واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء . ومنه القطعية وهي الهجران^(١) .

٢ - جهات القطعية :

للقطعية جهتان :

أ- عدم الاحتمال : فما أفاد بنفسه من غير احتمال فهو قطعي ، وهو الصريح في معناه ، ويسمى النص^(٢) . والجمهور على أن القطع لا ينتفي بمجرد الاحتمال ، بلا لا بد أن يكون ناشئاً عن دليل .

ب- الاتفاق : فإن الاتفاق مفيد للقطعية ومن هنا قيل : الإجماع القطعي هو ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر^(٣) .

٣ - قطعية المستند :

والمراد كون دليل الإجماع الذي استند إليه متفقاً عليه صريحاً في

(١) معجم مقاييس اللغة ١٠١/٥ مادة قطع .

(٢) روضة الناظر ١٧٧ .

(٣) روضة الناظر ١٥٤ .

معناه . فالظني أقسام منها :

- أ- إذا كان مستند الإجماع محتمل المعنى وإن كان آية قرآنية .
- ب- إذا كان مستند الإجماع خبر آحاد على رأي أكثر الأصوليين .
- ج- إذا كان مستند الإجماع القياس أو الاجتهاد ، وسيأتي بحث هاتين المسألتين في فصلين قادمين .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

إذا ذهب ذاهب إلى حكم شرعي واستدل عليه بدليل من الإجماع .
فاعترض عليه المعارض بأن الإجماع لا بد أن يكون مستنده دليلاً
قطعياً، والإجماع الذي استدللت به مستنده ظني فلا يصح الاستدلال
به .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض .

أ- قال المستدل : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ، ويدل لذلك الإجماع فقد
أجمع العلماء على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعه قبل القبض^(١) .
ب قال المعارض : هذا الإجماع مستنده خبر آحاد^(٢) وغايته أن يفيد الظن
ولا بد في مستند الإجماع أن يكون قطعياً .
ج- وجواب المستدل بأحد أمرين :

١ - أن يقول لا مانع من كون مستند الإجماع غير قطعي ويرد أدلة المعارض
ويقوم الأدلة على صحة الإجماع الذي لا يستند إلى دليل قطعي .
٢ - أن يبين أن مستند الإجماع قطعي وهذا بأحد طريقتين :

(١) شرح السنة للبيهقي ١٠٧/٨ .

(٢) كشف الأسرار ٢٦٤/٣ .

أ- أن يبين أن خبر الآحاد الصحيح يفيد العلم ويقيم الأدلة على ذلك .
 ب- أن يوضح مستنداً آخر للإجماع ليس خبر آحاد إنما هو متواتر فيقول هنا
 مثلاً:

هذا الحديث قد روي من طرق عديدة منها:

- حديث ابن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(١) .
- وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى^(٢) .
- وعن عثمان أن النبي ﷺ قال: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل»^(٣) .
- وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري^(٤) .
- وعن أبي هريرة مثله^(٥) .
- وعن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي^(٦) وفي رواية: «قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع فما الذي

(١) رواه البخاري (٣٤٩/٤) كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك .
 ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
 (٢) رواه البخاري (٣٤٩/٤) كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ومسلم (١٥٢٧) كتاب البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .
 (٣) أخرجه البخاري (٣٤٣/٤) تعليقاً، وابن ماجه (٢٢٣٠) وأحمد (١/٦٢ و٧٥) وأخرجه الدارقطني (٢/٢٩٢) .
 (٤) أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٥/٣١١) كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل قبضه والدارقطني (٢/٢٩٢) وفيه ضعف .
 (٥) رواه البزار (انظر كشف الاستار ٢/٨٦ ح ١٢٦٥) كما رواه من حديث عمر برقم ١٢٦٤ .
 (٦) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) وأبوداود (٣٥٠٣) والنسائي (٧/٩٢٨) .

يحل لي منها وما يحرم عليّ: قال: يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى
تقبضه (١).

(١) رواه ابن حبان (٤٩٦٢) / ٧ / ٢٢٨. باب البيع المنهي عنه. من كتاب البيوع.

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل :

- أ- ذهب جمهور العلماء إلى صحة كون مستند الإجماع ظنياً وإن اختلفوا في بعض الفروع ، مع قولهم بصحة كونه قطعياً أيضاً^(١) .
- ب- نسب إلى بعض العلماء أنه لا بد أن يكون مستند الإجماع ظنياً . ولا يصح أن يكون قطعياً^(٢) .

٢ - المعترض :

- أ- نسب للرافضة والقاشاني اشتراط كون مستند الإجماع قطعياً^(٣) ، فإذا استدل المستدل بدليل من الإجماع وكان مستنده ظنياً فإنهم سوف يعترضون عليه .
- ب- نسب لابن جرير والظاهرية أنه لا يعتبرون الإجماع الذي يكون مستنده ظنياً^(٤) ، وهذا يحتمل أمرين :
- الأول : أنهم يريدون الظني الثبوت ، ويخرجون ظني الدلالة وأخبار

(١) التقرير والتحبير ٣/ ١١٠ .

(٢) كشف الأستار ٣/ ٢٦٣ .

(٣) كشف الأستار ٣/ ٢٦٣ .

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ١١٠ .

الأحاد الصحيحة لأنها قطعية الثبوت عندهم .

الثاني : إن كان مراد من نسب ذلك إليهم ظني الدلالة أو أخبار الأحاد فهذا خطأ ، لأنهم يجيزون كون مستند الإجماع خبر أحاد أو آية ظنية الدلالة .

المبحث الرابع

ما تعلق به المعترض

١ - دليل المعترض :

أن الدليل غير القطعي لا يوجب العلم القطعي ، فلا يجوز أن يصدر عنه الإجماع ، لأن الإجماع يوجب العلم القطعي ، إذ لو استند الإجماع لغير القطعي لكان الفرع أقوى من الأصل وهذا غير معهود في الشرع .

٢ - الجواب عن دليلهم :

أ- أن من الإجماع ماهو ظني ، فلا مانع من بنائه على الظني .
 ب- لا مانع من بناء القطعي على الظني شرعاً ولا عقلاً .
 ج- الدليل القطعي من الكتاب والسنة يحتمل عدة احتمالات مثل النسخ والتأويل وغير ذلك ، وقد وقع الاتفاق على جواز استناد الإجماع إليه فكذا باقي الأدلة .

٣ - أدلة الموجبين لظنية الدليل :

أ- أن الدليل القطعي يكفي بنفسه فلا فائدة حيثئذ من الإجماع فيكون الإجماع لغواً .

وأجيب : أن الإجماع المبني على دليل قطعي هو من باب تعاضد الأدلة كما لو وجد دليلان من الكتاب ، فلا مانع منه .
 - ثم إن الإجماع حيثئذ له فائدة وهي قطع الاحتمالات ويكفي المجتهدين

مؤونة البحث وراء ما يثبت الحكم .

ب- أن أبا بكر الصديق وعمر كانا إذا وجدت حادثة نظرا في كتاب الله تعالى ابتداء فإن وجدا لها حكماً لم يسألا أحداً وإلا نظرا في سنة نبيه ﷺ فإن وجدا حكمها لم يسألا أحداً وإلا جمعا من حولهما فإن اتفقوا على حكم عمل به^(١) فدل ذلك على أنه إذا وجد الدليل القطعي فلا فائدة من الإجماع .

وأجيب بعدة أجوبة منها :

- أن المجتهد يجوز له أن يأخذ الحكم الشرعي من أكثر من دليل واحد إذا كان دالاً عليه .

- أنه إذا وجد الحكم في الكتاب أو السنة فهو مجمع عليه ، لأنه لا يسع مؤمناً أن يخالف الحكم المنصوص عليه بنص قاطع^(٢) .

- أن من السنة أخبار الأحاد وهي عندهم من الظنيات فينتقض استدلالهم .

(١) أعلام الموقعين ١/ ٦٢ .

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ٢٨٠ .

المبحث الخامس

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

- باختيار جواز كون مستند الإجماع ظنياً ويترتب عليه أمران :

الأول : رد أدلة من اشترط في مستند الإجماع كونه قطعياً .

الثاني : إقامة الأدلة على اختياره ومن ذلك .

أ- أنه لا مانع من استناد الإجماع على الدليل الظني ، فهو من باب تضافر الأدلة ، كما يثبت بالقرآن في آيات متعددة الحكم الشرعي كوجوب الصلاة ، وحيث لا مانع من ذلك فهو جائز .

ب- أنه قد وقع على كثير من الأحكام الظنية الإجماع ، فيجب اتباع الإجماع لعموم النصوص الواردة في حجية الإجماع .

ج- إجماع الصحابة ، فقد أجمعوا على تجويز وقوع الإجماع عن أدلة ظنية ، واستندوا في إجماعهم هذا إلى أدلة حجية الإجماع وهي قطعية .

٢ - الجواب الثاني :

أن يقيم الأدلة على أن مستند الإجماع قطعي لا ظني فما ورد إليه احتمالات غير بين زيف هذه الاحتمالات .

والمختلف فيه يقيم الأدلة القطعية على صحته .

أو يبين أن مستند الإجماع عدة أدلة ظنية تضافرت فأفادت القطعية .

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - أقل مدة الحمل :

أ- قال المستدل : أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد وقع الإجماع على ذلك^(١) ، فروي أن امرأة ولدت لسته أشهر فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم برجمها ، فقال له عليّ : ليس ذاك لك ، إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(٢) . فقد يكون في البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرون شهراً ، فذلك تمام ما قال الله : ثلاثون شهراً ، فخلى عنها عمر^(٣) .

وأتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال ابن عباس : أدنوني منه فأدنوه ، فقال : إنها تخصمك بكتاب الله ، يقول الله عز وجل : ﴿ والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٤) ويقول في آية أخرى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾^(٥) فردها عثمان وخلى سبيلها^(٥) .

ب- قال المعترض : هذا الإجماع مستنده ظني فلا يصح الاستدلال به ، لأنه

(١) المغني ٧/ ٤٢٨ .

(٢) سورة الاحقاف ، الآية : ١٥ .

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٦/٢) والبيهقي (٤٤٢/٧) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٥) رواه سعيد بن منصور (٦٦/٢) .

يتطرق إليه احتمالات كثيرة ولا يدل على المراد صراحة .

ج- ويكون جواب المستدل بأحد أمرين :

- إما نفي تطرق الاحتمالات أو تضعيفها فيقول هذه الاحتمالات لا دليل يسندها فلا نعتبرها .

- أو أن يقول لا مانع من استناد الإجماع إلى الدليل الظني ويقوم أدلته على ذلك ويرد أدلة المخالف .

الفصل الثالث

الاعتراض بكون مستند الإجماع خبر آحاد

المبحث الأول: المراد بخبر الآحاد.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة.

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض.

المبحث الخامس: جواب المستدل.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول المراد بخبر الآحاد

١ - الخبر:

الخبر هو النبأ^(١)، مشتق من الخبار وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يشير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر^(٢).

٢ - الآحاد:

الآحاد جمع أحد وهو الواحد أي الفرد المستقل بنفسه^(٣).

٣ - أقسام الخبر:

أ- المتواتر: وهو خبر جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، وأسدوه إلى شيء محسوس^(٤).
ب- خبر الآحاد.

٤ - تعريف خبر الآحاد:

أ- قيل هو ما عدا المتواتر^(٥).

(١) لسان العرب ٢٢٧/٤.

(٢) إرشاد الفحول ٤٢.

(٣) أخبار الآحاد ٤٧.

(٤) أخبار الآحاد ٣٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥.

- ب- وقيل : ما أفاد الظن^(١) : وعليه مأخذ .
ج- والأولى : كل خبر لم يبلغ درجة التواتر .

٥ - أقسام أخبار الآحاد :

- أ- الغريب : وهو ما لم يثبت إلا بطريق واحد ، ويعبرون عنه بالفرد .
ب- العزيز : وهو ما روي من طريقين أو ثلاثة .
ج- المشهور : وهو ما كان رواه أكثر من ذلك ولم يبلغ التواتر^(٢) .

(١) الإحكام للآمدي ٤٨/٢ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ١٣٤-١٣٨ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض:

أ- إذا استدل مستدل فيما ذهب إليه بالإجماع، وكان هذا الإجماع مستنداً إلى خبر آحاد.

ب- فاعترض عليه معترض بأن الإجماع لا يصح أن يستند إلى خبر الآحاد، فهذا الاستدلال باطل، ثم أقام الأدلة على ذلك.

ج- فيكون جواب المستدل بأحد أمرين:

الأول: أن يبين جواز استناد الإجماع إلى خبر الآحاد، فيرد أدلة

المعترض، ويقيم الأدلة على جواز اعتماد الإجماع على خبر الآحاد.

الثاني: أن يبين أن الخبر متواتر بذكر طرق كثيرة له.

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض:

أ- قال المستدل: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، يدل على ذلك الإجماع^(١) المستند إلى حديث: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

ب- قال المعترض: لا يصح لك هذا الاستدلال، لأنه إجماع مستند إلى خبر الآحاد وهذا لا يصح ثم يقيم الأدلة على ذلك.

(١) شرح السنة ١٠٧/٨.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩/٤) كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ماليس عندك. ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض عن ابن عمر.

جـ- ويكون جواب المستدل بأحد أمرين :

الأول: أن يرد أدلة المعترض ويقوم الأدلة على صحة استناد الإجماع على خبر الأحاد.

الثاني: أن يبين أن مستنده خبر متواتر بذكر طرقه المتكاثرة^(١).

(١) انظر المسألة في المبحث الثاني من الفصل السابق في هذا المبحث.

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل :

- أ- حكي الإجماع على صحة إستناد الإجماع إلى خبر الواحد^(١) .
 ب- وحكي ذلك عن الجمهور^(٢) .

٢ - المعترض :

- أ- حكيت المسألة إجماعاً كما سبق فحيثُ لا وجه للاعتراض .
 ب- ولكن كما سبق : اشترط بعض الرافضة وبعض المعتزلة قطعية مستند الإجماع ، وخبر الآحاد عندهم ظني ، فعلى ذلك لا يصح عندهم استناد الإجماع إلى خبر الآحاد .
 وقد نسبه إليهم بعض العلماء^(٣) .
 ج- ونسب القول بعدم صحة استناد الإجماع على أخبار الآحاد إلى الظاهرية وابن جرير^(٤) . وأظن مثل هذا لا يصح^(٥) ، فهو يناقض أصولهم فهم يرون قطعية أخبار الآحاد ، لكن لعله فهم من انكارهم للعمل بالظن .

(١) شرح البدخشي ٤٣٢/٢ ، حاشية العطار ٢٠٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٢ ، كشف الأسرار ٢٦٤/٣ .

(٢) انظر التقرير والتحبير ١١٠/٣ .

(٣) التقرير والتحبير ١١٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٣ .

(٤) التقرير والتحبير ١١٠/٣ .

(٥) كشف الأسرار ٢٦٤/٣ .

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الاستدلال الأول :

الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الآحاد لا ينسخ المتواتر من الكتاب والسنة، فلا يصح استناد الإجماع إليه .

وأجيب :

أ- أن خبر الآحاد ينسخ المتواتر منهما على الصحيح .

ب- أن خبر الآحاد يبين المتواتر من الكتاب والسنة فيقيد مطلقهما ويخصص عامهما ويبين مجملهما فلا مانع من بناء الإجماع عليه .

ج- أنه لا علاقة بين النسخ وبناء الإجماع، فقياس بعضهما على الآخر قياس مع الفارق .

د- أن هذا استدلال بالقياس على الإجماع، والقياس ظني والإجماع قاطع، ولا يصح بناء القاطع على الظني عندكم .

٢ - الاستدلال الثاني :

أن خبر الآحاد لا يوجب العلم القطعي، والإجماع يوجب العلم القطعي فلا يجوز أن يصدر المقطوع عن الظني، إذ لو كان مستنداً عليه لكان الفرع أقوى من الأصل وهذا غير معهود في الشرع .

وأجيب :

- أ- بأن من الإجماع ما هو ظني فلا مانع من بنائه على الظني .
- ب- خبر الأحاد يفيد في كثير من الأحيان القطع .
- ج- لا مانع من بناء القطعي على الظني شرعاً ولا عقلاً .
- د- الدليل من الكتاب والسنة المتواترة يحتمل عدة احتمالات كالنسخ والتأويل وغير ذلك وقد وقع الاتفاق على جواز استناد الإجماع إليه فكذا خبر الأحاد .

المبحث الخامس

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

المنع ، بأن يمنع دعوى المعارض ويقول بصحة بناء الإجماع على أخبار الآحاد ثم يرد أدلة المعارض ويقيم الأدلة على صحة بناء الإجماع على أخبار الآحاد ومن ذلك :

أ- أنه لا مانع من استناد الإجماع إلى خبر الآحاد ، لأننا إذا قدرنا وقوع الإجماع مستنداً على خبر الآحاد لا يلزم عنه محال ، وهذا معنى الجواز .
ب- عموم النصوص الدالة على حجية الإجماع ، فهي تشمل بعمومها الإجماع القطعي المستند والإجماع الظني المستند ، واشتراط قطعية المستند تخصيص للأدلة من غير مخصص . التي لم تفرق بين ما مستنده آحاد وما مستنده متواتر .

ج- أنه قد وقع الإجماع استناداً على أخبار آحاد في حوادث كثيرة من ذلك ما حصل من إجماعهم على تحريم بيع الطعام قبل قبضه استناداً على أخبار الآحاد .

وإجماعهم على أن بنت الابن تستحق السدس مع البنت^(١) استناداً لقول ابن مسعود لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولبنت

(١) المغني ٦/ ١٢٣ .

الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي ففلاخت^(١).

وغير ذلك من الإجماعات، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

د- أن الصحابة أجمعوا على صحة الإجماع المستند إلى خبر الأحاد بدليل وقوعه منهم واستدلالهم به، واستندوا في إجماعهم على صحة الإجماع المعتمد على خبر الواحد بالأدلة الدالة على حجية الإجماع.

٢- الجواب الثاني :

بالتسليم، أي بتسليم عدم جواز بناء الإجماع على خبر الواحد، ثم يأتي بأجوبة تدل على أن الإجماع الذي استدل به لم يكن مستنداً إلى خبر الأحاد وحده ومن ذلك :

أ- أن يأتي بدليل آخر غير خبر الأحاد من قرآن أو سنة متواترة ويبين انعقاد الإجماع عليها.

ب- أن يبين أن الخبر الذي استند إليه الإجماع له طرق عديدة كثيرة توصله إلى التواتر، سواء التواتر اللفظي أو المعنوي.

(١) أخرجه البخاري (١٢/١٧) كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، وأبوداود (٢٨٩٠) كتاب الفرائض : باب ماجاء في ميراث الصلب . والترمذي (٢٠٩٤) كتاب الفرائض : باب ماجاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وابن ماجه كتاب الفرائض : باب فرائض الصلب والدارمي (٣٤٨/٢) كتاب الفرائض : باب في بنت وابنة ابن .

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - الجمع بين المرأة وعمتها :

- أ- قال المستدل : يحرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها ، ويدل عليه الإجماع^(١) المستند إلى قول النبي ﷺ : «لا يجمع بين المرأة وعمتها»^(٢) .
- ب- قال المعارض الرافضي أو الخارجي : هذا الاستدلال لا يصح ، لأنه استدلال بالإجماع المستند إلى خبر آحاد وهو لا يصح ، إذ يشترط في الإجماع أن لا يكون مستنده خبر آحاد ، ثم دلل على ذلك .
- ج- ويكون جواب المستدل بالمنع ، ويقول : بل يصح استناد الإجماع إلى خبر الآحاد ثم يرد أدلة المعارض و يقيم الأدلة على ما ذهب إليه . وقد يجيب بأن الحديث متواتر فقد روي من طريق عديدة^(٣) .

(١) المغني ٥/ ٥٧٣ ، فتح الباري ٩/ ١٦١ .

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٦٠) كتاب النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح عن أبي هريرة .

(٣) قال الحافظ في فتح الباري ٩/ ١٦١ : قال البيهقي : قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن

عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو ، وأنس وأبي سعيد وعائشة

وزاد الترمذي : أبا موسى وأبا أمامة وسمرة ، وقد وقع لي من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب

ابن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود . أ. هـ . وفي

الصحيح حديث أبي هريرة وجابر . وانظر أحمد (١/ ٧٨) عن علي و (٢/ ١٨٩) عن ابن عمرو ،

و (١/ ٣٧٢) عن ابن عباس ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦) عن أبي سعيد الخدري ، وعن ابن

مسعود موقوفاً وعن ابن عمر مرفوعاً . وكشف الأستار (١٤٣٧) عن سمرة وابن مسعود .

٢- إرث الجدة:

أ- قال المستدل: الجدة إذا لم يكن للميمت أم ترث السدس، فقد وقع الإجماع على ذلك^(١).

ب- قال المعترض: هذا الإجماع سنده خبر آحاد فلا يصح الاستدلال به. ويقوم أدلته على ذلك.

ج- ويجيب المستدل بأحد جوابين:

١- منع الدعوى: فيصح الاستدلال بالإجماع ولو كان سنده خبر آحاد، ويرد أدلة المخالف ثم يقيم أدلة قوله.

٢- أن يذكر أن الحديث له طرق كثيرة ترفعه عن درجة الآحاد إلى المتواتر^(٢).

٣- إرث بنت الابن السدس إذا كانت مع البنت:

أ- قال المستدل: إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن فلبنت النصف وبنات الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين، ويدل على ذلك الإجماع^(٣).

(١) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٥، بداية المجتهد ٢/٣٤٩.

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٣) كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها عن ابن مسعود. ورواه أبو داود (٢٨٩٤) كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) كتاب الفرائض:

باب ما جاء في ميراث الجدة عن قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة ومحمد بن مسلمة.

- وأخرجه مالك (١٠٨٨) كتاب الفرائض: باب إرث الجدة عن القاسم بن محمد عن رجل من الأنصار.

- وأبو داود (٢٨٩٥) كتاب الفرائض: باب ميراث الجدة عن بريدة.

- وابن أبي شيبة (٣٢١/١١) والبيهقي (٢٣٤/٦) عن ابن عباس.

(٣) المغني ٦/١٧٢.

ب- قال المعترض : لا مستند لهذا الإجماع إلا حديث ابن مسعود^(١) وهو خبر آحاد فلا يصح الاحتجاج به ، لأنه لا يجوز أن يكون مستند الإجماع خبر آحاد . ثم يقيم الأدلة على ذلك .
ج- يجيب المستدل بأحد جوابين :

الأول : أنه لا مانع من استناد الإجماع على خبر الآحاد ثم يرد أدلة المعترض ويقيم الأدلة على صحة ذلك .

الثاني : أن يذكر أدلة أخرى استند عليها الإجماع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾^(٢) ففرض للبنات كلهن الثلثين ، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن من الأولاد ومن النساء فكان لهن الثلثان بنص الآية لا يزدن عليه ، واختصت بنت الصلب من ذلك بالنصف ، لأنه فرضها بنص الآية ، فيبقى من الثلثين السدس فيعطى بنات الابن ومن هنا قيل : لهن السدس تكملة الثلثين^(٣) .

(١) قال ابن مسعود : لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنات النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت .

أخرجه البخاري (١٧/١٢) كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، وأبوداود (٢٨٩٠) كتاب الفرائض : باب ما جاء في ميراث الصلب .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٣) المغني ٦/ ١٧٣ .

الفصل الرابع

الاعتراض بكون مستند الإجماع القياس والجواب عنه

المبحث الأول : المراد بكون مستند الإجماع القياس .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول

المراد بكون مستند الإجماع القياس

١ - القياس لغة :

قيل : هو تقدير الشيء بالشيء^(١) ، وقيل : المساواة ، فلان يقاس بفلان : يساويه . أو هما معاً حقيقة أو اشتراكاً^(٢) .

٢ - القياس في الاصطلاح :

قيل : رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة^(٣) .

وقيل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم^(٤) .
وعليهما مأخذ .

والأولى : مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا يدرك من نصه
بمجرد فهم اللغة^(٥) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٠ مادة قوس ، والصحاح ٣ / ٩٦٨ مادة قوس .

(٢) لسان العرب ٦ / ١٨٧ مادة قوس .

(٣) العدة ١ / ١٧٤ .

(٤) التمهيد ٣ / ٣٥٨ ، المعتمد ٢ / ٦٩٧ .

(٥) تيسير التحرير ٣ / ٢٦٤ .

٣ - حجية القياس :

أ- ذهب جماهير العلماء إلى أن القياس حجة من الحجج الشرعية واختلفوا فيما بينهم هل هو دليل مستقل بذاته ، أو أنه طريق من طرق استثمار الأدلة الشرعية .

ب- ذهب أهل الظاهر وبعض المعتزلة إلى أن القياس فاسد لا تستخرج به الأحكام الشرعية^(١) .

ولهذا فهم يعترضون على كل استدلال بإجماع مستنده القياس ، وقد يوافقهم بعض الجمهور كما سيأتي .

(١) التمهيد ٣/٣٧٩ ، للحصول ٢/٢/٣١ ، الأحكام لابن حزم ٢/٣٦٨ وما بعدها .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

- أ- استدل المستدل فيما ذهب إليه بدليل من الإجماع وكان مستند هذا الإجماع قياس مسألة على أخرى .
- ب- فاعترض عليه معترض بأن هذا الإجماع مستنده قياس ، ولا يصح الاستدلال بإجماع مستنده قياس مسألة على أخرى ويقيم الأدلة على ذلك .
- ج- ويكون جواب المستدل إما ببيان جواز ذلك برد أدلة المعترض وإثباته لدليله ، أو بذكر مستند آخر غير القياس يستند عليه هذا الإجماع .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

- أ- قال المستدل : أبوبكر الصديق هو خليفة رسول الله ﷺ وقد وقع الإجماع على ذلك ، فقد قال قائلهم رضيهم رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا^(١) .
- ب- قال المعترض : هذا استدلال بالإجماع المستند إلى القياس وهذا لا يصح ويقيم الأدلة على ذلك .

(١) أخرجه النسائي (٢/ ٧٤ و ٧٥) كتاب الإمامة : باب ذكر الإمامة والجماعة ، ورواه الحاكم (٣/ ٦٧) وصححه ووافقه الذهبي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

جـ- وجواب المستدل يكون على أحد ثلاثة أوجه :

الأول: أن مستند الإجماع وهو ذلك القول هو مفهوم موافقة لا قياس^(١).

الثاني: أن يذكر أدلة أخرى يستند عليها هذا الإجماع: ففي الحديث أنه قال للمرأة التي أمرها أن ترجع إليه فقالت: أرايت إن جئت فلم أجداك؟ كأنها تريد الموت، قال: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر»^(٢).

الثالث: أن يمنع الاعتراض ويبين جواز استناد الإجماع إلى القياس، وذلك بأمرين:

- رد أدلة المعترض.

- وإقامة الأدلة على جواز استناد الإجماع إلى القياس.

(١) التقرير والتحبير ٣/ ١١١.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦/١٣) كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ومسلم (٢٣٨٦) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل أبي بكر. عن جبير بن مطعم.

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في المسألة

١ - المستدل :

ذهب جماهير العلماء إلى جواز كون مستند الإجماع القياس ، ولهذا فهم يستدلون بهذا النوع من الإجماع ، ولا يعترضون على من استدل به^(١) .

٢ - المعارض :

- أ- نسب أكثر الأصوليين إلى محمد بن جرير الطبري القول بعدم جواز كون مستند الإجماع القياس ، مع قوله بأن القياس حجة شرعية^(٢) .
- ب- ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز كون القياس مستنداً للإجماع ، مع قوله بحجية القياس شرعاً^(٣) .
- ج- ذهب الظاهرية إلى عدم جواز كون القياس مستنداً للإجماع ، وهذا مبني على قولهم بعدم حجية القياس^(٤) .

(١) شرح البدخشي ٢/٤٣١ ، أحكام الفصول ٤٣٢ ، المستصفى ١/١٩٦ ، روضة الناظر ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ١/٣٧٩ ، إرشاد الفحول ٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١ .

(٢) أحكام الفصول ٤٣٢ ، المسودة ٣٣٠ ونسبه ص ٣٢٨ للحاكم من الحنفية ، الإحكام للآمدي ١/٣٧٩ ، التمهيد ٣/٢٨٨ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٩٥ .

(٤) الإحكام لابن حزم ١/٥٣٤ .

د- نسب لبعض الرافضة، ولكلهم القول بعدم جواز كون القياس مستنداً للإجماع^(١).

(١) إحكام الفصول ٤٣٢، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١، الإحكام للآمدي ١/٣٧٩، المعتمد ٤٩٥/٢.

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الاستدلال الأول :

أنه ما من عصر إلا وفيه من لا يرى الاحتجاج بالقياس ، وهذا يمنع انعقاد الإجماع المستند إلى القياس^(١) .

وأجيب :

أ- بعدم تسليم الخلاف ، فإن أهل العصر الأول متفقون على الاحتجاج بالقياس ، وإنما وقع الخلاف بعد ذلك^(٢) .

ب- أن الخلاف قد وقع في حجية العموم وحجية خبر الواحد ، ومع ذلك جاز صدور الإجماع عن كلٍّ منهما فكذا القياس^(٣) .

ج- قد يستند القائلون بالقياس إلى القياس . والقائلون بعدم القياس إلى اجتهاد ظنوا أنه ليس بقياس ، وهو على التحقيق قياس ، إذ قد يتوهم غير العموم عموماً ، وغير الأمر أمراً ، فكذلك قد يتوهم القياس غير قياس ، فينعقد الإجماع عن قياس^(٤) .

(١) الإحكام لابن حزم ١/ ٥٣٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٣٨١ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٢ .

(٤) المستصفى ١/ ١٩٧ ، روضة الناظر ١٥٣ .

٢ - الاستدلال الثاني :

أن القياس دليل ظني ، وأفهام الناس متفاوتة في إدراك الوقوف عليه ، وهذا مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم به كما يستحيل اتفاقهم على اشتاء طعام واحد في وقت واحد لاختلاف أمزجتهم^(١) .

وأجيب :

أ- بأن القياس إذا ظهر فلا يبعد اتفاق العلماء عليه ، إذ إن عليه أمارات تدل عليه فيكون القياس داعياً إلى الحكم به كما يجوز الاتفاق على القبلة بأمارات حاضرة .

ب- ظنية القياس لا تمنع من استناد الإجماع عليه ، كما يجوز استناد الإجماع إلى خبر الواحد مع أن عدالته ظنية ، وكاستناد الإجماع إلى ظواهر الكتاب مع احتمالها .

ج- أن الخلق العظيم يتفقون على المصير إلى موضع الأعياد لما فيه من أمانة ، وهي أن صلاة الاستسقاء مثلاً تقام هناك^(٢) .

د- أن القياس إذا أجمعت الأمة عليه كان قطعياً^(٣) .

هـ- اجتماع الناس على أكل طعام واحد في وقت واحد غير ممكن لعدم وجود داع يدعو إليه ، بخلاف العمل بالأدلة الظنية ، فإن الدواعي متوفرة عليها^(٤) .

و- أنه لو بعد اتفاقهم عليه في وقت معين لتفاوت أفهامهم فلا يتعذر ذلك في

(١) التقرير والتحجير ٣/ ١١٠ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٨٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٣٨٣ .

(٤) إحكام الفصول ٤٣٣ .

أزمنة متطاوله^(١) .

٣ - الاستدلال الثالث :

أن الإجماع منعقد على أنه يجوز مخالفة القياس ، فلو صدر الإجماع من القياس واستند إليه لكان يلزم من ذلك جواز مخالفة الإجماع ، لأن جواز مخالفة الأصل تقتضي جواز مخالفة الفرع . ومخالفة الإجماع ممتنعة اتفاقاً ، وما أدى إلى باطل فهو باطل^(٢) .

وأجيب :

- أ- أن مخالفة القياس بالهوى ممنوعة ، لأن القياس دليل شرعي .
 ب- أن مخالفة القياس إن كانت قبل الإجماع جائزة ، فإنها ممنوعة إذا أجمع على حكمها لاعتضاد القياس بالإجماع^(٣) .
 ج- وليس معنى جواز مخالفة الإجماع المستند للقياس جواز مخالفة الإجماع المستند على غيره .

٤ - الاستدلال الرابع :

أن القياس يجوز على أهله الخطأ والصواب ، وإجماع الأمة صواب مقطوع به ، فكيف يجوز أن تجمع الأمة عن قياس^(٤) .

(١) الإحكام للآمدي ١ / ٣٨٣ .

(٢) شرح البدخشي ٢ / ٤٣١ .

(٣) شرح البدخشي ٢ / ٤٣١ .

(٤) الإحكام لابن حزم ١ / ٥٣٤ .

وأجيب: بأن القائسين يجوز عليهم الخطأ والإصابة متى انفردوا بالقول وكانوا بعض الأمة، أما إذا كانوا كل الأمة فهنا لا يمكن خطؤهم^(١).

٥ - الاستدلال الخامس:

الإجماع أصل يقاس عليه ويرد إليه وتؤخذ منه الأحكام كالنص، والقياس مأخوذ من غيره، والمأخوذ من غيره لا يبني عليه أصل يقاس عليه^(٢).

وأجيب:

- أ- بأن غاية ما يدل عليه هذا الدليل أنه لا يصح القياس على إجماع مبني على قياس، ولا يبطل استناد الإجماع إلى القياس.
- ب- وأجيب بأن القياس أصل مستقل في ذاته ودليل ثابت فلا مانع من بناء أصل آخر عليه.
- ج- وأجيب بأن القياس مستثمر من الأصول، والأصول يصح بناء الإجماع عليها فكذا ما استثمر منها.

٦ - الاستدلال السادس:

أن الإجماع أصل من أصول الأدلة وهو معصوم عن الخطأ، والقياس فرع عرضة للخطأ واستناد الأصل المعصوم على الفرع المعرض للخطأ ممتنع إذ الفرع لا يكون أقوى من الأصل.

(١) إحكام الفصول ٤٣٥.

(٢) إحكام الفصول ٤٣٥.

وأجيب :

- أ- أن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس فرعاً للإجماع، بل لغيره من الأدلة من الكتاب والسنة، فلا يكون الإجماع مبنياً على فرعه .
- ب- أن القياس إذا أجمعت الأمة عليه لم يكن عرضة للخطأ، بل نتيقن أنه صواب لأدلة حجية الإجماع^(١) .

٧- الاستدلال السابع :

- احتج الظاهرية بأن القياس ليس من أدلة الشرع^(٢) . وأجاب الجمهور بالأدلة المثبتة لحجية القياس وليس هذا محلها .

(١) الأحكام للآمدي ١/ ٣٨٣ .

(٢) الأحكام لابن حزم ١/ ٥٣٤ .

المبحث الخامس جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

بالمنع : منع دعوى المعارض بعدم جواز انعقاد الإجماع عن القياس وهذا بأمرين :
أ- رد أدلة المعارض .

ب- إقامة الأدلة على صحة استناد الإجماع على القياس ومن ذلك :

الدليل الأول : الجواز العقلي : إذ يمكن أن نجد خلقاً كثيراً يربون على عدد التواتر مجتمعين على أحكام باطلة لاتستند إلى دليل قطعي أو ظني ، فجواز انعقاد الإجماع عن قياس من باب أولى^(١) .
وفيه ضعف لا يخفى .

الدليل الثاني : الوقوع فقد وقع الإجماع عن قياس في قضايا كثيرة كالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه^(٢) .

الدليل الثالث : أن الأمانة طريق لإثبات الأحكام كالدليل فجاز كونه سنداً للإجماع^(٣) .

(١) التمهيد ٣/٢٩١ ، الأحكام للآمدي ١/٣٢٦ .

(٢) الأبهاج ٢/٣٩١ .

(٣) أحكام الفصول ص ٤٣٣ .

الدليل الرابع: أن القياس دليل شرعي فجاز صدور إجماعهم عنه كالكتاب والسنة^(١).

وهو مثل الدليل الذي قبله إلا أنه على القول بأن القياس دليل، والأول أنه طريق من طرق استثماره.

الدليل الخامس: أن القياس يفيد ظناً غالباً، فلا مانع أن يميل إليه كل واحد من المجتهدين، فيجمعون عليه^(٢).

الدليل السادس: عموم الأدلة التي تثبت حجية الإجماع، فهي تشمل بعمومها ما كان مستنده القياس وما كان مستنده نصاً من الكتاب والسنة^(٣).

الدليل السابع: الإجماع فقد أجمع الصحابة على صحة الإجماع المستند إلى قياس وأثبتوا حجيته^(٤).

٢ - الجواب الثاني:

التسليم: بأن يبين أن مستنده ليس القياس، وله طريقتان:

أ- أن يذكر أن مستند الإجماع الذي ظنه المعترض قياساً، ليس من القياس في شيء، فيقول هو من باب دلالة اللغة مثلاً: أو هو مصلحة شرعية أو نحو ذلك.

ب- أن يذكر للإجماع مستنداً آخر غير القياس سواء كان كتاباً أو سنة، متواتراً أو أحاداً.

(١) إحكام الفصول ص ٤٣٣، الابهاج ٢/ ٣٩١.

(٢) التمهيد ٣/ ٢٨٩.

(٣) تقدمت هذه الأدلة في مبحث حجية الإجماع.

(٤) التمهيد ٣/ ٢٩١.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض

١ - الحلف على فعل شيء:

أ- قال المستدل: لو حلف حالف أن لا يدخل داراً لم يبر في يمينه حتى يدخل بجميعه أو حلف أن يفعل شيئاً لم يبر حتى يفعل جميعه، وقد أجمع العلماء على ذلك كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع^(١).

ب- قال المعترض: هذا استدلال بإجماع مستند للقياس وهو لا يصح.

ج- قال المستدل: أمنع ذلك، بل الإجماع المستند للقياس صحيح، فلا مانع من الاستدلال به.

٢ - حد شارب الخمر:

أ- قال المستدل: حد شارب الخمر جلد ثمانين جلدة، وقد أجمع الصحابة على ذلك، فإن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين^(٢)، وقال علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري. فجلد عمر في حد

(١) المغني ٨ / ٧٧٥.

(٢) المغني ٨ / ٣٠٧.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود: باب حد الخمر.

الخمير ثمانين^(١) .

ب- قال المعترض : هذا إجماع مستند إلى القياس فلا يعتبر .
ج- ويكون جواب المستدل : بأنه غير مستند إلى القياس بل هو مستند إلى
المصلحة ، فإن عمر إنما جلد ثمانين لما فسق الناس وعتوا^(٢) .

٣- لزوم الجعل :

قال المستدل : إذا قال إنسان : من عمل لي كذا فله كذا وكذا ، فعمل
إنسان ذلك استحق بذلك الجعل فقد وقع على ذلك الإجماع ، ولو كان
العمل مجهولاً ، قياساً على العقود الجائزة كالشركة والوكالة^(٣) .
ب- قال المعترض : هذا استدلال فاسد ، لأن الإجماع لا يستند إلى القياس ،
ثم يدل على ذلك^(٤) .

ج- ويجيب المستدل : بأن للإجماع مستنداً آخر غير القياس ومن ذلك قوله
تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾^(٥) وقوله : ﴿ كبر مقتاً عند الله أن
تقولوا ما لا تفعلون ﴾^(٦) وقوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾^(٧) .
ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، فهي بعمومها تشمل الالتزام
بالجعل .

(١) رواه مالك (١٥٣١) كتاب الأشربة : باب الحد في الخمر : وفيه انقطاع ، ورواه الدارقطني .

(٢) رواه البخاري (٦٦/١٢) كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال .

(٣) انظر المغني ٥/٧٢٢ .

(٤) انظر المحلى ٨/٢٠٤ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ١ .

(٦) سورة الصف ، الآية : ٣ .

(٧) سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ .

الباب الرابع

الاعتراضات الواردة

على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة المخالفة
والجواب عنها

الفصل الأول : الاعتراض بخلاف بعض العلماء، والجواب عنه .

الفصل الثاني : الاعتراض بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين العدول، والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض بمخالفة الأصولي البحت للاتفاق، والجواب عنه .

الفصل الرابع : الاعتراض بمخالفة تابعي اتفاق الصحابة المعاصرين له، والجواب عنه .

الفصل الخامس : الاعتراض بوجود مخالفة قبل الإجماع، والجواب عنه .

الفصل السادس : الاعتراض بمخالفة العوام، والجواب عنه .

الفصل الأول

الاعتراض بخلاف بعض العلماء

والجواب عنه

- المبحث الأول: المراد بخلاف بعض العلماء.
- المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.
- المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة.
- المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض.
- المبحث الخامس: جواب المستدل.
- المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول المراد بخلاف بعض العلماء

١ - معنى الخلاف :

أصل هذه الكلمة يدور على ثلاثة معان :

الأول : يجيء شيء بعد شيء فيقوم مقامه ومنه الخليفة . وجعل ابن فارس من هذا النوع الاختلاف ، لأن كل واحد من المختلفين ينحي قول صاحبه ، ويقيم نفسه مقامه .

الآخر : بمقابلة الأمام والقدام ومنه قيل : سلفي وخلفي .

الثالث : التغير ، ومنه إخلاف الوعد^(١) .

وقد تكون المخالفة والخلاف من الثالث لأنه يتغير قوله عن قول صاحبه .

٢ - المراد بالمسألة :

أ - قد يحصل اتفاق من جماعة من العلماء ، ويخالفهم جماعة أخرى ، فليس قول إحدى الجماعتين حجة على الجماعة الأخرى ، ولا حجة على من بعدهم . والاعتراض بمثل هذه المخالفة يعد اعتراضاً صحيحاً إن كان النقل عنهم صحيحاً .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٢ .

ب- إما إذا خالف واحد من المجتهدين أو اثنان جماهير العلماء فهنا وقع الخلاف : هل يعتبر قول الجماهير إجماعاً أو حجة؟ على أقوال سنيينها، ثم هل يحق الاستدلال بقول الجماهير، وهل يسوغ الاعتراض على من استدل بمثل ذلك .

ج- إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدون آحاد وخالف واحد منهم أو اثنان فهنا الخلاف معتبر اتفاقاً .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض^(١)

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- إذا استدل المستدل على ما ذهب إليه بإجماع المجتهدين في عصر من العصور .

ب- فاعترض المعارض بوجود مخالف لأولئك المجتهدين وهو مجتهد معاصر لهم فلا يعتبر إجماعاً . ثم يقيم الأدلة على عدم حجية قول الجماهير مع مخالفة الواحد والاثنين .

ج- وبناء عليه فعلى أي وجه سيكون جواب المستدل .

٢ - مثال تطبيقي يوضح الاعتراض :

أ- قال المستدل : إذا طلق الرجل زوجته حين مرضه ثلاثاً ثم توفي عنها فإنها ترثه ، ويدل على ذلك الإجماع ، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان قد طلقها أثناء مرضه تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وكان عبدالرحمن يوم طلقها مريضاً ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة^(٢) .

(١) انظر الاعتراض في الجدل ٣٩ ، الواضح ٣/١٠٠٩ ، الفقيه والمتفقه ٤٩/٢ ، المنهاج ١٤٠ ، الملخص ٤٨٨/٢ ، المعونة ، ط الكويت ٨١ .

(٢) رواه مالك (١٢٠٣) كتاب الطلاق : باب طلاق المريض ، ومصنف عبدالرزاق (٦٢/٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٧/٥) وسنن البيهقي (٣٦٢/٧) والمحلى لابن حزم (٢١٨/١٠) .

وانتشر ذلك ولم ينكر فكان إجماعاً.

ب- فيقول المعارض: لا أسلم الإجماع فقد خالف عبدالله بن الزبير، فقال: أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة^(١). ثم يقيم الأدلة على أن خلاف الواحد والاثنين مؤثر إذ لا يبقى إجماع بعد ذلك.

ج- وجواب المستدل إما بإبطال ما روي أو تأويله أو بترجيح أن مخالفة الواحد لا تضر، أو برجوع المخالف ونحو ذلك.

(١) مصنف عبدالرزاق (٦٢/٧) وابن أبي شيبة (٢١٧/٥) وسنن البيهقي (٣٦٢/٧).

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل :

أ- ذهب ابن جرير^(١) وبعض المعتزلة^(٢) وابن خويز منداد من المالكية^(٣) إلى أن الإجماع ينعقد ولو خالف الواحد أو الاثنان، وأوماً إليه أحمد واختاره بعض أصحابه^(٤).

ب- ذهب بعض الأصوليين من الحنابلة^(٥) والشافعية^(٦) والمالكية^(٧) إلى أن قول الجمهور الذي خالفه واحد أو اثنان حجة معتبر وإن لم يكن إجماعاً.

(١) التقرير والتحبير ٩٣/٣، كشف الأسرار ٢٤٥/٣، ونلقوه عن الرازي الجصاص من الحنفية،

وشرح الكوكب ٢/٢٣٠، الإحكام للآمدي ١/٣٣٦.

(٢) المعتمد ٢/٤٨٦.

(٣) إحكام الفصول ٣٩٣.

(٤) العدة ورقة ١٦٧، التمهيد ٣/٢٦٠، المسودة ٣٢٩.

(٥) المدخل إلى مذهب أحمد ١٣٠.

(٦) المستصفى ١/١٨٦.

(٧) مختصر ابن الحاجب ١/٣٤.

٢ - المعترض :

- ذهب جماهير العلماء^(١) إلى أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول جميع مجتهدي العصر، فإن خالف واحد أو اثنان فلا يبقى حجة ولا إجماعاً.

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٦٠، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٩، المستصفى ١/ ١٨٦، إرشاد الفحول ٨٨، إحكام الفصول ٣٩٣، المحصول ٢/ ٢/ ١٨٦، روضة الناظر ١٤٢ إحكام للآمدي ١/ ٣٣٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٧٥.

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

أن الأدلة السمعية في حجية الإجماع لا تنطبق على اتفاق أكثر الأمة، لأنها إنما شهدت بثبوت العصمة عن الخطأ للأمة بأجمعها فدل ذلك على جواز الخطأ على بعضها فلا يكون اتفاق الأكثر إجماعاً.

٢ - الدليل الثاني :

وقوع اتفاق الصحابة على تسوية مخالفة الواحد والاثنين وعدم الإنكار عليه، كمخالفة ابن عباس وابن مسعود في مسائل عديدة، ولو كان قول الأكثر إجماعاً لبادروا بالإنكار عليهم وتخطئتهم وتفسيقهم، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصورة لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار مناظرة في المأخذ كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض ولذلك بقي خلافهم^(١).

٣ - الدليل الثالث :

أن أبابكر الصديق رضي الله عنه خالف الصحابة في قتال مانع الزكاة،

(١) الإحكام للأمدى ١/ ٣٣٨.

ثم تبين أن الحق معه بدليل رجوع الصحابة إلى قوله^(١)، مما يدل أن الحق قد يكون مع الواحد^(٢).

٤ - الدليل الرابع :

أن الحق قد يكون مع القليل قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورِ﴾^(٣)، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾^(٤) وكما أصاب عمر في اسرى بدر^(٥).

٥ - الدليل الخامس :

أن قول الأكثر ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا دليل من الأدلة المعتمدة عند الأئمة^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٦٢ / ٣) كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله عن أبي هريرة. وأحمد (١١ / ١) و١٩).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣ / ٣، التقرير والتحبير ٩٣ / ٣.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٥) رواه مسلم (١٧٦٣) كتاب الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، والترمذي (٣٠٨١) كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنفال. عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

(٦) التقرير والتحبير ٩٤ / ٣.

٦ - الدليل السادس:

أن المخالف اعتبر خلاف الثلاثة، والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة الآف كالواحد إذا نسب إلى الألف^(١).

(١) البرهان ١/٧٢١.

المبحث الخامس

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

إثبات عدم المخالفة وذلك بأحد أمرين :

- أ- بيان أن المخالفة لم تثبت نسبتها للمخالف فلا يعتبر بها .
- ب- أن المخالف لا يعتبر قوله في الإجماع كالكافر والفاسق والعامي .
- ج- أن يذكر أن خلاف المخالف في مسألة أخرى وليست في المسألة المجمع فيها .
- د- تأويل ماورد من مخالفة المخالف تأويلاً سائغاً .

٢ - الجواب الثاني :

أن المخالف لم يبق على قوله ، بل رجع عن قوله الذي خالف فيه الجمهور إلى قول الجمهور ، فانعقد حيثئذ الإجماع .

٣ - الجواب الثالث :

بيان أن الإجماع انعقد قبل خلاف المخالف ، فلا يعتد بخلاف من خالف حيثئذ .

٤ - الجواب الرابع :

اختيار أن قول الجمهور حجة أو إجماع وإن خالفه الواحد من المجتهدين أو الاثنان ، ويدل على ذلك بأمرين .

- أ- رد أدلة المعترض ونقضها .
 ب- إقامة الأدلة على أن قول الجمهور حجة أو إجماع وإن خالفه الواحد من المجتهدين أو الاثنان ، ومن هذه الأدلة ما يأتي :

١ - الدليل الأول :

أن لفظي المؤمنين والأمة يطلق على الأكثر مع خروج الواحد والاثنين منهم ، كما يقال في البقرة إنها سوداء وإن كان فيها شعرات بيضاء .
 ونوقش : بأن إطلاق لفظي المؤمنين والأمة على الأكثر إنما هو مجاز لا حقيقة^(١) .

٢ - الدليل الثاني :

حديث «عليكم بالسواد الأعظم»^(٢) ، والأكثرهم السواد الأعظم ، فنحن مأمورون باتباعهم .
 وأجيب :
 أ- أن المراد بذلك لزوم جماعة المسلمين .
 ب- أن السواد الأعظم هو المتناهي في العظم ، وهذا قول جميع الأمة لا بعضها ، وإلا لقال : أعظم السواد ، أو سواد الأعظم^(٣) .
 ج- أنه لو خالف ثلث الأمة لم يعتبر قول الأكثر إجماعاً بالاتفاق ، فكذا لو خالف واحد أو اثنان ، إذ إن في المسألتين قولاً لأكثر الأمة .

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٦٣ .

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٣٠٣) ، والخطيب في الفقيه والمفقه ١ / ١٦١ من حديث أنس وتقدم .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٦٤ .

٣ - الدليل الثالث :

حديث : «الشیطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»^(١) . فالواحد المنفرد بقوله مخطئ فلا تعتبر مخالفته .

وأجيب :

أ- أن المراد بالحديث طلب الرفقة في السفر، لا عدم اعتبار مخالفة الواحد لقول الجمهور .

ب- أن في الحديث مدحاً للاثنين، وهذا مخالف لقولهم الأول .

٤ - الدليل الرابع :

حديث : «من شذ شذ في النار»^(٢) فالواحد شاذ في النار فقوله خطأ، فلا اعتبار بمخالفته .

وأجيب :

أ- كون قول الواحد شذوذاً لا يعني أن قول غيره إجماع^(٣) .

ب- أن المراد الشذوذ بعد انعقاد الإجماع لا قبله .

(١) رواه أحمد (٢٦/١) وابن ماجه (٣٤/٢) والحاكم (١١٤/١) عن عمر بن الخطاب موقوفاً وتقدم .

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٨) والحاكم (١١٥/١) عن ابن عمر وفي سنده خلاف، والحديث قد تقدم ورواه الطبراني (١٨٦/١) عن أسامة بن شريك .

(٣) الإحكام لابن حزم ٥٧٦/١ .

٥ - الدليل الخامس :

حديث : «عليكم بالجماعة»^(١) فيدل على لزوم الجماعة ولو خالفها الواحد^(٢) .

وأجيب :

أ- أن المراد بالجماعة جميع العلماء لا بعضهم ، ومع مخالفة الواحد فلا جماعة .

ب- أن المراد بعد الإجماع لا قبله .

٦ - الدليل السادس :

أن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه انعقدت بقول الأكثر ، إذ خالف علي وسعد بن عباد ، فلم يعتد الصحابة بخلافهم في الإجماع^(٣) .

وأجيب :

أ- أن هؤلاء رجعوا فالأمة لم تعتبر خلافهم بعد رجوعهم لا قبله .

ب- أن البيعة يكفي فيها بيعة الأكثر بخلاف الإجماع .

ج- أن النصوص قد دلت على إمامة أبي بكر فلا عبرة بخلاف من خالف ، إذ الاستدلال لخلافته بالنص لا بالإجماع .

(١) رواه النسائي (١٠٦/٢) وأبوداود (٥٤٧) وأحمد (١٩٦/٥) عن أبي الدرداء . ورواه أحمد عن

معاذ بن جبل وأبي ذر ورجل من الصحابة ورواه الطبراني عن ابن عمر وتقدم .

(٢) التقرير والتحبير ٩٤/٣ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٥/٣ .

د- أن علياً لم يبايع لأنه لم يحضر فلما حضر بايع ، وسعد لم يبايع لأنه ظن أن الأمر له ، فلما روي له حديث : «الأئمة من قريش»^(١) سلم الأمر لهم .

٧- الدليل السابع :

أن الصحابة أنكروا على الواحد المخالف للجماعة ، وذلك لعدم صوابه في مخالفة الجماعة ، كإنكار عائشة على زيد بن أرقم العينة^(٢) ، ونحو ذلك وأجيب بأن الإنكار إنما حصل بسبب مخالفتهم للنص^(٣) .

٨- الدليل الثامن :

أن أهل العصر لو نقلوا كلهم إلا واحداً خيراً من الأخبار لحصل العلم بخبرهم فكذا الإجماع ، لأن قول المجتهدين إخبار عن الشرع .

وأجيب :

أ- بأن هذا قياس بدون علة فلا يلتفت إليه .

ب- أن الجمع الكثير يتنزهون عن الكذب دون الخطأ .

ج- الأخبار تقف على غلبة الظن والظن يقوى بالكثرة ، والإجماع إنما يقع عن العصمة .

د- أن رواية العشرة لخبر ترجح على رواية الخمسة ، وليس هذا معمولاً به في الأقوال .

(١) رواه الإمام أحمد (١/١٥) و(١/٢١) ورواه الحاكم في مستدركه (٤/٧٦) .

(٢) رواه البيهقي (٥/٣٣٠) كتاب البيوع .

(٣) إحكام الفصول ٣٩٥ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٧ .

هـ- وخبر الجماعة من الكفار يوجب العلم، وقول جميعهم لا يوجبه^(١).

٩ - الدليل التاسع:

ولأنه لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد إجماع أصلاً، لأنه ما من إجماع إلا ويمكن فيه مخالفة الواحد والاثنين سرّاً أو علانية^(٢).

وأجيب:

أ- أنه قد يقول قائل: لو اعتبرت مخالفة الثلاثة والأربعة والخمسة لما انعقد

إجماع، وهكذا، فجوابكم عن هذا القول رد على استدلالكم.

ب- أن المطلوب هو الأمر الظاهر إذ البواطن موكولة لله.

ج- أن الإجماع يمكن العلم به والاطلاع عليه، وقد دل لذلك أدلة كثيرة،

وقد سبق أن أوردنا شيئاً منها في البابين الأول والثاني من هذا

البحث^(٣).

١٠ - الدليل العاشر:

أن الإجماع حجة في العصر الذي وقع الإجماع فيه، وهذا يقتضي

وجود المخالف حتى يكون حجة عليه^(٤).

وأجيب:

(١) إحكام الفصول ٣٩٤.

(٢) للآمدي ١/٣٤٠.

(٣) انظر ص ٥٥، ١٠٢ من هذا البحث.

(٤) الإحكام للآمدي ١/٣٤٠.

- أ - أن هذا يمنع كون الإجماع العام حجة لعدم المخالف ، وهذا باطل معلوم البطلان .
- ب - قد تكون المخالفة من المخالف بعد الإجماع الذي انعقد وهو معهم .
- ج - أنه لا علاقة بين حجية شيء ووجود المخالف له أبداً .

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - وصية الصبي :

أ- قال المستدل : الصبي إذا جاوز عشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق أجاز عمر وصية غلام من غسان لم يحتلم عمره عشر سنوات^(١) فانشرت القصة فلم تنكر^(٢) .

ب- قال المعارض : بل في المسألة خلاف ابن عباس فإنه قال : لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه^(٣) ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة أحد العلماء .

ج- أجاب المستدل : بأن هذا فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس كثير الخطأ فلا يلتفت إليه^(٤) .

فهذا جواب برد الخلاف .

(١) رواه مالك (١٤٥٠) كتاب الوصية : باب ما يجوز من وصية الصغير والدارمي (٤٢٤ / ٢) كتاب الوصايا : باب الوصية للغلام ، والبيهقي (٢٨٢ / ٦) كتاب الوصايا باب ماجاء في وصية الصغير ، وعبدالرزاق (٧٨ / ٩) كتاب الوصايا : باب وصية الغلام . وابن أبي شيبه (١٨٣ / ١١) كتاب الوصايا : باب من قال تجوز وصية الصبي .

(٢) المغني ١٠١ / ٦ .

(٣) رواه الدارمي ٤٢١ ، وعبدالرزاق ٨٠ / ٩ ، وابن أبي شيبه ١٨٦ / ١١ .

(٤) تقريب التهذيب ١ / ١٥٢ .

٢ - ضمان ما أتلفه أهل البغي :

أ- قال المستدل : ليس على أهل البغي ولا على أهل العدل ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال يدل عليه الإجماع^(١) ، قال الزهري : «كانت الحرب العظمى بين الناس وفيهم البديرون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن»^(٢).

ب- قال المعترض : لا أسلم الإجماع ، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأهل الردة : تدون قتلانا ولا نندي قتلاكم^(٣) ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد .

ج- أجاب المستدل : بأن قول أبي بكر في مسألة أخرى وهي الردة ونحن في قتال أهل البغي ، والمرتدون كفار لا تأويل لهم ، والبغاة طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فكيف يصح جعلهم مثلهم؟
فهنا كان الجواب ببيان أن الخلاف في مسألة أخرى غير مسألة الإجماع .

٣ - انفساخ النكاح بالعيب في المرأة :

أ - قال المستدل : إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة ، بذلك قال عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس^(٤) وانتشر فلم ينكر فكان إجماعاً .

(١) المغني ٨ / ١١٣ .

(٢) رواه عبدالرزاق (١٠ / ١٢١) كتاب العقول : باب قتال الحروراء ، وسعيد بن منصور (٢ / ٣٣٩) كتاب الجهاد : باب جامع الشهادة ، والبيهقي (٨ / ١٧٥) كتاب قتال أهل البغي : باب من قال لا تبعة في الجراح والدماء في قتال أهل البغي .

(٣) رواه سعيد بن منصور (٢ / ٣٣٣) كتاب الجهاد : باب جامع الشهادة ، والبيهقي (٨ / ١٨٣) كتاب قتال أهل البغي : باب من قال يتبعون بالدم .

(٤) المغني ٦ / ٦٥٠ .

ب- قال المعترض: بل هناك خلاف فقد خالف ابن مسعود وقال: لا ترد الحرة من عيب^(١) ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد.
ج- قال المستدل: إن المراد بقول ابن مسعود أن الحرة لا ترد بالعيوب التي يرد بها الرقيق، ولا تجري في ذلك مجرى الرقيق الذي يرد بسائر العيوب، فالإجماع قائم على حاله^(٢). فهذا جواب بتأويل قول المخالف.

٤ - نكاح المتعة:

أ- قال المستدل: نكاح المتعة محرم، وقد أجمع على ذلك الصحابة^(٣).
ب- قال المعترض: قد خالف فيها ابن عباس^(٤) فلا يبقى إجماع.
ج- قال المستدل: قد ثبت رجوع ابن عباس إلى القول بتحريمها فتقرر الإجماع^(٥).

قال عبدالله بن عباس: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له أشياءه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾^(٦) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٤) كتاب النكاح: باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجج ١٤٠.

(٣) الهداية للميرغاني ١/١٩٥.

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح: باب نكاح المتعة.

(٥) نصب الرأية ٣/١٨١.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٧) أخرجه الترمذي (١١٢٢) كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

وقال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: لقد كثرت القالة في المتعة حتى قال فيها الشاعر:

أقول وقد طال الثواء بنا معاً يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل في رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقام خطيباً وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير^(١).
فهذا جواب برجوع المخالف.

٥ - بيع أمهات الأولاد:

أ- قال المستدل: أم الولد لا يجوز بيعها، يدل على ذلك إجماع الصحابة، وقد عمل به عمر وعثمان^(٢).
ب- قال المعترض: قد خالف في ذلك علي رضي الله عنه^(٣) فلا يبقى إجماع.

ج- قال المستدل: مخالفة علي إنما كانت بعد الإجماع فلا اعتبار بها قال عبيدة السلماني: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن، قال عبيدة: فرأي

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٥/٧) كتاب النكاح: نكاح المتعة، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبة (٩٥/٤) ونصب الراية (١٨١/٣).

(٢) المغني ٥٣٣/٩ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٩/٦ - ٤٤٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٩٢/٧) سنن البيهقي (٣٤٣/١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦).

عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده حين أدرك الخلاف^(١). فثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، والإجماع هنا مضمون وهو حجة، وخلاف من خالف لا يضر، لأنه ظني فيمكن وقوع المخالفة له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة كذا ههنا^(٢).

فهذا جواب بأن الإجماع حصل قبل الخلاف.

٦ - نكاح المجوسية الحرة:

- أ- قال المستدل: يحرم نكاح المجوسية الحرة بالإجماع.
 ب- قال المعارض: لا إجماع في المسألة فقد خالف أبو ثور وأجازة^(٣).
 ج- قال المستدل: خلاف الواحد لا يضر، ولا يعتبر في الإجماع ويدل لذلك ما يأتي ثم يدل على قوله.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٧/٦) كتاب البيوع والأقضية باب في بيع أمهات الأولاد.

(٢) المغني ٩/٥٣٣.

(٣) انظر المسألة في المغني ٦/٥٩١.

الفصل الثاني

الاعتراض بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين العدول والجواب عنه

المبحث الأول : المراد بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين العدول .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول

المراد بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين العدول

١ - المراد بالفسق:

الفسق هو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت^(١).

٢ - أنواع الفسق:

أ - فاسق بالأعمال وهو من يعمل الكبائر أو يصر على الصغائر، وهو نوعان: متأول بتأويل سائغ وهذا يعتبر قوله بالاتفاق، وفاسق بعمله بغير تأويل فهذا هو محل النظر والبحث هنا^(٢).

ب - فاسق ببدعته والمراد غير المكفرة فهذا فاسق باعتقاده^(٣).

٣ - المراد بالعدل:

العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة^(٤). ويتحقق باجتناوب الكبائر والابتعاد عن المداومة على الصغائر وترك خوارم المروءات.

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٩.

(٣) التقرير والتحجير ٣/٩٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٤٦.

٤ - قول الكافر :

الكافر لا يعتد به في الإجماع باتفاق العلماء^(١) لما يأتي :

أ- لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما تدل على حجية إجماع المسلمين وليس الكفار من الأمة ولا من المؤمنين، وإذا تم الإجماع دونه فلا عبرة بخلافه .

ب- ولأن الكافر غير مقبول القول فلا يكون قوله معتبراً في إثبات حجة شرعية ولا إبطالها، وإذا تم الإجماع دونه فلا عبرة بمخالفته^(٢) .

ج- ولأن حال العصبي أصلح من حال الكافر وأفضل، والصواب أن العصبي لا يعتبر خلافه في الإجماع فلا يعتبر خلاف الكافر من باب أولى^(٣) .

(١) روضة الناظر ١٣٨، المحصول ٢/١/٢٥٦، المستصفي ١/١٨٣ .

(٢) الإحكام ١/٣٢١ .

(٣) إحكام الفصول ٣٩٧ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

- أ- استدلال المستدل إلى ما يذهب إليه بدليل من الإجماع .
 ب- معارضة المعارض : بأن هذا الإجماع لا يصح فقد خولف ، خالفه فلان .
 ج- ثم يجيب المستدل : بأن هذا المخالف فاسق ، والفاسق لا عبرة بقوله في وفاق ولا اختلاف .
 د- فقال المعارض : بل الإجماع لا ينعقد حتى يوافق المجتهد الفاسق بقية المجتهدين ، وإلا فمع خلاف المجتهد الفاسق لا يكون هناك إجماع البتة ويدلل لذلك .
 هـ- فيجيب المستدل : بالرد على أدلة المعارض ثم إقامة الأدلة التي تفيد عدم اعتبار قول الفاسق في الإجماع .

٢ - مثال تطبيقي على هذا الاعتراض :

- أ- قال المستدل : لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح بالإجماع^(١) .
 ب- قال المعارض : لا إجماع في المسألة فقد خالف الرافضة .
 ج- قال المستدل : هؤلاء فسقة في الاعتقاد فلا عبرة بخلافهم .
 د- قال المعارض : بل يعتبر خلاف الفاسق ثم يدلل لذلك .
 هـ- ويكون جواب المستدل برد أدلة المعارض وإقامة الأدلة على عدم اعتبار مخالفة الفاسق .

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل :

ذهب جماهير العلماء إلى أن الفاسق لا يعتبر قوله في إجماع ولا خلاف^(١) وأوماً إليه الإمام أحمد واختاره أكثر أصحابه^(٢) .

٢ - المعترض :

أ - ذهب بعض الشافعية^(٣) وبعض الحنابلة^(٤) إلى اعتبار قول الفاسق في الإجماع ، فلا يشترط عندهم عدالة المجمعين .

ب - وذهب بعض الحنفية إلى اعتبار قول الفاسق غير المعلن للفسق ، وعدم اعتبار قول الفاسق المعلن للفسق^(٥) .

(١) كشف الأسرار ٢٣٧/٣ ، التقرير والتحبير ٩٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٣٨/٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣ .

(٢) الجدل لابن عقيل ٨ ، روضة الناظر ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢ . العدد ١٨٠ .

(٣) الإحكام للآمدي ٣٢٦/١ ، البرهان ٦٨٨/١ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣ . روضة الناظر ١٣٩ .

(٥) التقرير والتحبير ٩٦/٣ .

المبحث الرابع ما تعلق به المعارض

١ - الدليل الأول :

عموم أدلة الإجماع فإنها تشمل بعمومها غير العدل كما تشمل العدل^(١).

وأجيب بأن الأدلة المثبتة للإجماع بعضها مطلق وبعضها مقيد بالعدالة، فيحمل المطلق على المقيد، إذ السبب واحد والحكم واحد.

٢ - الدليل الثاني :

أن غير العدل يعتبر قوله في حق نفسه كما يقبل إقراره في حق نفسه بالمال والجنايات، فكذا يعتبر قوله في حق نفسه^(٢).

وأجيب :

أ- بأن إقراره مقبول إذا كان على نفسه، واعتبار قوله في الإجماع من إقراره فيما له، لأننا إذا اعتبرنا قوله انتفى الإجماع فيحصل له شرف الاعتداد به والاعتبار بمقاله^(٣).

(١) التقرير والتحبير ٩٦/٣.

(٢) التقرير والتحبير ٩٦/٣.

(٣) التقرير والتحبير ٩٦/٣.

ب- أن الإقرار أمر خاص : الأمر فيه خفيف ، بخلاف الإجماع فهو إلزام للأمة بأسرها .

٣ - الدليل الثالث :

أن المجتهد الفاسق داخل في أهل الحل والعقد من المجتهدين فيعتبر قوله معهم^(١) .

وهذا من جنس الدليل الأول .

٤ - الدليل الرابع :

أن هذا الفاسق في باب الإجماع معصوم من حيث هيئة المجمعين ، فاعتبر قوله^(٢) .

وهذا استدلال بالدعوى ذاتها .

(١) الإحكام للآمدي ١/٣٢٦ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٤ .

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليhle

١ - الدليل الأول :

أن حجية إجماع الأمة إنما هو لتكريم الأمة، ومن ليس يعدل ليس من أهل التكريم^(١).

وأجيب بأنه بفسقه لا يخرج عن الكرامة لما فيه من الدين، فإننا نقطع القول بأن من يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يخلد في النار إذا كان أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع^(٢). وهذا الجواب فيه ضعف لعدم التلازم بين الأمرين.

٢ - الدليل الثاني :

ولأنه يجب التوقف في أخبار الفاسق لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾^(٣) . . . الآية ومن يتوقف فيه خبره عن نفسه بالخلاف.

(١) التقرير والتحبير ٩٥ / ٣ .

(٢) التقرير والتحبير ٩٦ / ٣ .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦ .

٣ - الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (١)
 أي عدولاً ، والفاسق غير عدل (٢) فمن لم يكن عدلاً لم يعتبر قوله شهادة
 على الناس .

٤ - الدليل الرابع :

أن الفاسق لا يتحامي عن الكذب (٣) .

وأجيب :

أ- بأن الظاهر من حاله فيما يخبر عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من
 المجتهدين .

وهذا فيه ضعف لأن من ارتكب معصية فلا يبعد أن يرتكب أخرى .

ب- أنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفتلات لسانه (٤) .

وهذا غير عام فقد يعلم وقد لا يعلم .

٥ - الدليل الخامس :

أن فسقه قد يحمله على الفتيا بغير دليل (٥) .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٣ .

(٢) روضة الناظر ١٣٨ .

(٣) التقرير والتحبير ٩٦/٣ .

(٤) الإحكام للآمدي ١/٣٢٧ .

(٥) التقرير والتحبير ٩٦/٣ .

٦ - الدليل السادس:

أنه لا يجوز تقليد المجتهد الفاسق فيما يفتي به فلا يعتبر خلافه كالصبي .

٧ - الدليل السابع:

أن الفاسق مستحق للعقوبة والإهانة جزاء فسقه، ومن ذلك عدم اعتبار قوله في الإجماع^(١) .

٨ - الدليل الثامن:

حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢) . فلم يعتبر غير العدول .

(١) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ٢٩٩ .

(٢) هذا الحديث روي من طرق منها:

- من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل ١/١٥٢ .
- ابن عمر: رواه ابن عدي (١/١٥٢) والبزار (كشف الاستار ١/٨٦) وفيه خالد بن عمرو منكر الحديث .

- طريق أبي هريرة: رواه البزار (كشف الاستار ١/٨٦) وفيه خالد بن عمرو . وابن عدي في الكامل (١/١٥٢) .

- طريق أبي أمامة: رواه ابن عدي في الكامل (١/١٥٢) .

- أسامة بن زيد: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق المجلد الثاني ورقة ٤٦٤ .

- إبراهيم بن عبدالرحمن العذري عن الثقة: ابن عدي ١/١٥٢ وابن عساكر ٢/٤٦٤ .

قيل للإمام أحمد: كأنه كلام موضوع، فقال: لا، هو صحيح: ابن عساكر ٢/٤٦٤، كنز العمال ١٠/١٧٦ .

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - خلافة عثمان :

أ- قال المستدل : عثمان بن عفان هو الخليفة الثالث ، وعلى ذلك أجمع المسلمون^(١) .

ب- قال المعارض : لا أسلم الإجماع ، فقد خالف في ذلك الرافضة .

ج- أجاب المستدل : بأن الرافضة فسقة في الاعتقاد ، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم .

د- قال المعارض : بل الفاسق يعتبر خلفه ، ثم يذهب يدلل لقوله .

هـ- ويوجب المستدل بعدم اعتباره ، ويرد أدلة المعارض ويقيم الأدلة على عدم اعتبار خلاف الفاسق .

٢ - إلغاء المصلحة المخالفة للنص :

أ- قال المستدل : المصلحة المخالفة للنص ملغاة بالاتفاق ، لا خلاف في بطلان المصلحة المخالفة للنص^(٢) .

ب- قال المعارض : خالف في هذه المسألة الطوفي فقال باعتبارها^(٣) .

(١) منهاج السنة النبوية ١/٥٣٢ .

(٢) روضة الناظر ١٦٩ .

(٣) المصلحة في التشريع الإسلامي . د . مصطفى زيد الملحق ١٦-٤٦ .

- ج- قال المستدل : الطوفي فاسق إذ قد جُلد في سب الصحابة فلا عبرة بخلافه .
- د- قال المعارض : لا أسلم فسقه وإن سلمت فإن الفاسق يعتبر قوله في الإجماع ويدل لذلك . . . ثم يستدل .
- هـ- ويجيب المستدل عن أدلة المعارض ويقيم ما يدل على عدم اعتبار قول الفاسق .

الفصل الثالث

الاعتراض بمخالفة الأصولي البحث والإجابة عنه

- المبحث الأول : المراد بمخالفة الأصولي البحث .
- المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
- المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .
- المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .
- المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle .

المبحث الأول

المراد بمخالفة الأصولي البحث

١ - الأصولي البحث :

المراد به من كان عالماً مجتهداً في أصول الفقه، وليس بعالم في غيره من العلوم، وخصوصاً الفقه .

٢ - مخالفة الأصولي البحث :

المراد بذلك : إذا خالف الأصولي غير العالم بغيره في مسألة من مسائل الفقه فهل يعتبر خلافه، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفته، وبالتالي يحق الاعتراض على من استدل بالإجماع في الفروع بمخالفة الأصولي البحث أو لا؟

٣ - من يلحق به :

أ- من كان عالماً بالفقه وليس له علم بالأصول فهل يعتبر خلافه في المسائل الأصولية؟

ب- المحدث : فمن كان عالماً بالحديث من غير المجتهدين هل يعتبر خلافه؟
ج- اللغوي : وهو من عرف اللغة من غير المجتهدين ونحو ذلك كمن عرف النحو أو المعاني أو البيان أو الصرف أو عرفها كلها .

د- المتكلم : وهو من عرف علم الكلام من غير المجتهدين^(١) .

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٥ .

٤ - ضابط ذلك :

يدخل تحت هذه المسألة كل من يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم^(١).

(١) روضة الناظر ١٣٦.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب في المسألة إلى أن حكمها كذا، ويدل على ذلك الإجماع، فإن الإجماع منعقد على هذا.

ب- قال المعارض : لا يصح لك الاستدلال بالإجماع، فإنه قد خالف في المسألة فلان .

ج- قال المستدل : المسألة فقهية، وهذا وإن كان عالماً بالأصول مجتهداً فيه، إلا أنه غير عالم بالفقه، فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه .

د- قال المعارض : بل يعتبر خلافه في الإجماع . ويدل لذلك أدلة ثم يورد تلك الأدلة .

هـ- قال المستدل : الصواب أنه لا يعتبر خلافه ويرد على أدلة المعارض ويقدم الأدلة التي تثبت له دليله الإجماعي .

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في المسألة

١ - المستدل :

- أ- اختيار الحنابلة عدم اعتبار قول الأصولي البحت في الإجماع في مسألة فقهية، وجعلوه قول الإمام أحمد^(١) .
 ب- ونسب هذا القول إلى جماهير العلماء^(٢) .

٢ - المعارض :

- أ- ذهب بعض الأصوليين إلى أنه يعتبر قول الأصولي والفقيه مطلقاً .
 ب- وذهب بعضهم إلى اعتبار خلاف الفقيه دون الأصولي .
 ج- وقيل يعتبر خلاف الأصولي دون الفقيه اختاره بعض الشافعية^(٣) .

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦ . روضة الناظر ١٣٦ .

(٢) روضة الناظر ١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦ ، البرهان ١/٦٨٤ .

(٣) المستصفي ١/١٨٢ ، البرهان ١/٦٨٤ .

المبحث الرابع ما تعلق به المعارض

١- الدليل الأول :

أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الأمر والنهي والعموم يتمكن من درك الحكم إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع^(١).

وأجيب بأن من يعرف الاستنباط، ولا يعرف المستنبط منه لا يمكنه الاستنباط فهو كمن يعرف النصوص، ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها^(٢).

٢- الدليل الثاني :

أن العباس وطلحة والزبير ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى يعتبر بخلافهم، وكيف لا يعتبر خلافهم ولا يعتد بهم وهم يصلحون للإمامة العظمى، وقد سمي بعضهم في الشورى، ولم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد، لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا أهلاً لفهمهما^(٣).

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥٢، روضة الناظر ١٣٧.

(٢) روضة الناظر ١٣٨.

(٣) روضة الناظر ١٣٧.

وأجيب بأن هؤلاء الصحابة كانوا يعلمون أدلة الأحكام وكيفية الاستنباط، وإنما استغنوا في الفتوى بغيرهم لتوفر الصحابة وكثرة المفتين^(١).

٣ - الدليل الثالث :

أن الحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق المسائل في أبواب الحيض والوصايا، وخلافه معتبر فكذا الأصولي^(٢).

وأجيب بالفرق، فالأصولي لا يعرف أدلة الأحكام الجزئية، فلا يمكنه الاستنباط بخلاف هذا.

٤ - الدليل الرابع :

أن الأصول والفقهاء علمان متلازمان، فالمتخصص في أحدهما يعتبر خلافه في الآخر^(٣).

وأجيب بأنه لا يلزم من التلازم بين شيئين الاستغناء بأحدهما عن الآخر.

٥ - الدليل الخامس :

أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في النظر في المسائل لا ينكرون على ذوي الفطن والأكياس من الناس رأيهم إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من

(١) روضة الناظر ١٣٨ .

(٢) روضة الناظر ١٣٨ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٦ .

مخالفة الإجماع، فإن ابن عباس كان يفاوض جلة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن بلغ رتبة الاجتهاد بعد.

وأجيب:

أ- بأن ابن عباس ما أظهر الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال، فهو إنما خالف في وقت اجتهاده^(١).

ب- وعلى فرض عدم الإنكار فهو محمول على إرشادهم وهدايتهم إلى سواء السبيل، لأنهم إنما أبدوا وجهاً من التصرف ولم يكونوا يحاولون مخالفة الإجماع^(٢).

(١) البرهان ١/ ٦٨٥.

(٢) البرهان ١/ ٦٨٧.

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليلاً

١ - الدليل الأول :

أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه، ومن يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط، فهو كمن يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها، فكيف يمكنه تعرف الأحكام^(١).

٢ - الدليل الثاني :

أنه لا تجوز له الفتوى فلم يعتبر قوله في الإجماع^(٢).

٣ - الدليل الثالث :

أن الأصولي البحت ومن في حكمه يعتبر عامياً بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وان حصل علماً سواه^(٣).

* وإذا كان يشترط في الفقه معرفة القواعد الأصولية :

ويبعد على الأصولي عدم اطلاعه على الأدلة الجزئية؛ فإن الباحث يصعب عليه جداً التمثيل على هذا الاعتراض.

(١) روضة الناظر ١٣٨.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٢، البرهان ١/٦٨٧.

(٣) روضة الناظر ١٣٦.

الفصل الرابع

الاعتراض بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في هذه المسألة.

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض.

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليلاً.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة

١ - التابعي والصحابي :

الصحابي هو من رأى النبي ﷺ يقظة وهو مؤمن به . والتابعي هو من أخذ عن الصحابة .

٢ - خلاف التابعي بعد الإجماع :

أ- إذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم ثم انقضى العصر بأن توفي الصحابة فهذا يحرم على التابعي مخالفة إجماعهم ، ولا يلتفت إلى قوله في مخالفتهم ولا يعتبر به .

ب- إذا أجمع المجتهدون من الصحابة رضي الله عنهم ، واستقر الإجماع ، ثم خالفهم في إجماعهم تابعي فهل يعتبر خلافه . هذا يتوقف على مسألة اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع ، وسيأتي بحثها في الباب القادم بإذن الله .

٣ - خلاف التابعي حين الإجماع :

أ- إذا كان التابعي حين إجماع الصحابة لم يبلغ رتبة الاجتهاد بعد فلا عبرة بخلافه ، إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد في نفس العصر المجمع فيه ، فهذا يبنى على مسألة اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع .

ب- إن كان التابعي قد بلغ رتبة الاجتهاد قبل انعقاد الإجماع من الصحابة

المعاصرين له، ثم اتفق رأي الصحابة على قول، وخالف هذا التابعي
فهل يعتبر خلافه، هذا هو محل البحث في هذا الفصل^(١).

(١) انظر في تحرير ذلك المسودة ٣٢٠-٣٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٦، بيان المختصر ١/٥٥٧.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

- أ- ذهب المستدل في مسألة إلى قول معين ، ثم استدل على ما ذهب إليه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك ، ثم دلل على وقوع إجماعهم بذلك .
- ب- اعترض عليه المعارض : بأن هذه المسألة قد اتفق رأي الصحابة فيها على رأي ، لكن خالفهم تابعي قد بلغ رتبة الاجتهاد قبل اتفاقهم على ذلك الرأي ، ولا يصح الاستدلال بالإجماع من الصحابة مع مخالفة تابعي معاصر لهم قد بلغ رتبة الاجتهاد قبل اتفاقهم ، ثم يد على ذلك بما يراه صالحاً للاستدلال به .
- ج- فرد المستدل ذلك بأن إجماع الصحابة حجة شرعية ولو خالفها تابعي معاصر لهم ولو بلغ رتبة الاجتهاد قبل اتفاقهم وما استدلت به على غير ذلك لا يصح ، ثم ينقض أدلته واحداً واحداً ، ثم يثبت دليله في ذلك .

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في المسألة

١ - المستدل :

أ- ذهب بعض الخنابلة إلى عدم اعتبار قول التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة إذا خالف إجماعهم وجعلوه رواية أو ما إليها الإمام أحمد^(١).

ب- وذهب بعض الشافعية إلى عدم اعتبار قول التابعي حينئذ^(٢).

ج- ونسب هذا القول إلى الظاهرية^(٣)، وهو قياس مذهبهم، لأنهم يقصرون الإجماع على إجماع الصحابة كما سبق.

د- ونسب هذا لبعض المتكلمين^(٤).

٢ - المعارض :

أ- ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار قوله حينئذ^(٥).

(١) العدة ورقة ١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٨/٣، روضة الناظر ١٣٩، المسودة ٣٣٣.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٨/٣، روضة الناظر ١٣٩.

(٣) إحكام الفصول ١/٣٩٨.

(٤) الإحكام للآمدي ١/٣٤٥.

(٥) روضة الناظر ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٧/٣، إحكام

الفصول ٣٩٧، بيان المختصر ١/٥٥٧، الفقيه والمتفقه ١/١٧٠، الإحكام للآمدي ١/٣٤٤.

- ب- إلى ذلك ذهب جمع من الحنابلة وجعلوه رواية عن أحمد^(١) .
 ج- وهذا مذهب أكثر الحنفية^(٢) وأكثر الشافعية^(٣) وأكثر المالكية^(٤) . وأكثر المتكلمين^(٥) .

(١) روضة الناظر ١٣٩، المسودة ٣٣٣، التمهيد ٢٦٧/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٢/٢ .
 (٢) تيسير التحرير ٢٤١/٣، فوائح الرحموت ٢٢١/٢ .
 (٣) الإحكام للآمدي ١/٣٤٤، التبصرة ٣٨٤، المحصول ٢/١/٢٥١، المستصفى ١/١٨٥ .
 (٤) إحكام الفصول ٣٩٧ .
 (٥) الإحكام للآمدي ١/٣٤٤، المعتمد ٢/٤٩١ .

المبحث الرابع

ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد فهو من الأمة، فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة، والحجة إنما هي إجماع الكل^(١). إذ الاعتبار في الإجماع بالاجتهاد لا بالصحة، ولذا لا يعتد في الإجماع بالصحابي غير المجتهد^(٢).

٢ - الدليل الثاني :

أن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعين وفتاواهم، ولهذا ولي عمر شريحاً القضاء وقال له: ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك^(٣)، وقضى شريح على علي رضي الله عنه فرضي بحكمه^(٤)، وخالف كعب بن سور عمر في المرأة الشاكية لزوجها، وولاه قضاء البصرة^(٥)، وسئل أنس عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا^(٦)، وسئل ابن عمر عن فريضة فقال: سلوا سعيداً^(٧) وإذا اعتبر لهم قولهم في الفتوى والاجتهاد

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٢.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٩.

(٣) سنن البيهقي (١٠/٨٧) وأخبار القضاة ٢/١٨٩.

(٤) أخبار القضاة ١/١٩٤.

(٥) أخبار القضاة ١/٢٧٥.

(٦) رواه أحمد في الزهد، وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧.

فلا بد من اعتباره في الإجماع^(١).

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢، الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٠.

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليhle

١ - الدليل الأول :

أن الصحابة لهم مزايا ليست لغيرهم فقد صحبوا النبي ﷺ وشاهدوا التنزيل وعلموا التأويل ، وغير ذلك مما لم يشاركهم فيه التابعي فالصحابه مع التابعين كالعلماء مع العامة^(١) .

وأجيب :

أ- بأن الصحابي إنما يفضل بفضيلة الصحبة ، ولو كانت فضيلة التقدم والصحبة وزيادة العلم تخصص الإجماع لسقط قول متأخري الصحابة بقول متقدميهم ، وقول المتقدم منهم بقول العشرة ، وقول العشرة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(١) .

ب- أن بعض الصحابة لا مدخل لهم في الإجماع لعدم اجتهادهم ، فالصحبة لا أثر لها في الإجماع^(١) .

ج- أن الصحابة سوغوا للتابعين الفتوى مما يدل على علمهم واجتهادهم .

(١) روضة الناظر ١٣٩ .

(٢) روضة الناظر ١٣٩ ، أحكام الفصول ٣٩٩ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٩/٣ .

٢ - الدليل الثاني :

أن عائشة رضي الله عنها قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن - وهو تابعي -
: إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها^(١) ، فأنكرت
عليه الدخول في الاجتهاد مع الصحابة^(٢) .

وأجيب :

أ- بأنها قضية عين يحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس أو لم
تره بلغ رتبة الاجتهاد أو غير ذلك من الاحتمالات^(٣) .
ب- أن هذا لم تقله عائشة على سبيل الإنكار عليه ، وإنما قالت ذلك متعجبة
منه ومداعبة له حين سألها عن الغسل من التقاء الختانين وهو صغير
السن^(٤) فلما بلغ رتبة الاجتهاد اعتبر به ، يدل على ذلك أنه ناظر ابن
عباس في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل فقال أبو سلمة : عدتها وضع
حملها ، وقال ابن عباس : عدتها أطول الأجلين ، وقال أبو هريرة : قولي
مثل قول ابن أخي ، يعني أبا سلمة^(٥) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠١) كتاب الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٢) إحكام الفصول ٤٠٠ .

(٣) روضة الناظر ١٤١ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٣٥ .

(٤) إحكام الفصول ٤٠٠ .

(٥) رواه مالك (١٢٤٩) كتاب الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، والنسائي

(١٩١ / ٦) كتاب الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والبخاري (٦٥٣ / ٨) كتاب

التفسير : باب تفسير سورة الطلاق .

٣ - الدليل الثالث :

قوله تعالى: ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾^(١) وهذا خطاب للصحابة فلا يدخل معهم غيرهم^(٢).

وأجيب :

- أ- بأن المراد بالآية أهل كل عصر، بدليل أن الإجماع لا يختص به الصحابة دون غيرهم من أهل الأعصار.
- ب- وإن كان المراد بها الصحابة، فالآية في حمل الأخبار لا في الاجتهاد^(٣)، وفيه ضعف.

٤ - الدليل الرابع :

أن علياً رضي الله عنه نقض حكم شريح حين قضى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها بالنصف للزوج والباقي للأخ لأم، فنقض حكمه وجعل للزوج النصف وللأخ لأم السدس، والباقي بينهما^(٤)، مما يدل على عدم اعتبار قول التابعين مع الصحابة.

وأجيب : بأن نقض حكمه لمخالفته النص لا لأجل كونه تابعياً بدليل إجازته لغير ذلك من الأحكام.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٩.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٩.

(٤) سنن البيهقي (٦/٢٣٩) أخبار القضاة (٢/١٩٢).

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - إشعار الهدي :

- أ- قال المستدل : إشعار الهدي من الإبل والبقر سنة ، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً^(١) .
- ب- قال المعارض الحنفي : لا أسلم الإجماع ، فإن إبراهيم النخعي قد بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ، وقد قال بأن الإشعار بدعة^(٢) ، فلا ينعقد الإجماع بدونه ، ويدل لذلك ثم سيستدل لرأيه .
- ج- قال المستدل : قد يجاب بأجوبة منها :
- أن الإجماع حصل قبل إبراهيم فلا يعتبر خلافه .
- أو أن قول التابعي لا عبرة به مع الصحابة ويرد على أدلة المعارض ويقيم الأدلة على ما ادعاه .

٢ - طواف القارن :

- أ - قال المستدل : القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته ، وقد وقع إجماع الصحابة على ذلك^(٣) .

(١) المغني ٣/ ٥٤٩ .

(٢) سنن الترمذي تعليقه على الحديث (٩٠٦) كتاب الحج : باب ماجاء في إشعار البدن .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٩٠) كتاب المناسك : باب طواف القارن .

ب- قال المعارض: لا أسلم الإجماع فقد خالف في المسألة الشعبي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الأسود^(١) وهؤلاء من التابعين وقد بلغوا رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فلا ينعقد إجماع الصحابة بدونهم ثم يدل ذلك .

ج- قال المستدل: التابعي لا يعتبر خلافه للصحابة ولو بلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم ويرد أدلة المخالف ويقيم الأدلة على عدم اعتباره، وقد يجيب بأن الإجماع حصل قبلهم فلا يعتبر قولهم .

الفصل الخامس

الاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع

والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بالمخالفة قبل الإجماع.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة.

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض.

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليhle.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بالمخالفة قبل الإجماع

١ - تفسير ذلك :

المراد بذلك أن يجمع عصر متأخر على أحد قولي أو أحد أقوال عصر متقدم بالنسبة للعصر الذي وقع الإجماع فيه .

٢ - أنواع سبق الخلاف :

- أ - خلاف لم يستقر ثم وقع الإجماع قبل الاستقرار .
ب - الإجماع بعد استقرار الخلاف .

٣ - الإجماع قبل استقرار الخلاف :

فهنا الإجماع يزيل حكم الخلاف ، وتصبح المسألة إجماعاً ، وذلك لأنهم مازالوا في طور البحث والنظر عن المأخذ^(١) . كاتفاق الصحابة على مقاتلة مانع الزكاة بعد اختلافهم فيه^(٢) .

٤ - الإجماع بعد استقرار الخلاف :

أ - إن كان الإجماع وقع بعد استقرار الخلاف في نفس العصر فإن المسألة هنا

(١) المحصول ١/٢/١٩٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٢ ، شرح العضد ٢/٤٣ .

(٢) رواه البخاري (٣/٢٦٢) ومسلم (٢٠) وأحمد (١/١١) و١٩) وتقدم .

ترجع إلى مسألة اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع^(١) .
ب- وإن كان الإجماع حصل بعد استقرار الخلاف في عصر آخر فهذا هو
محل المسألة هنا .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب في مسألة كذا إلى أن حكمها كذا ، وأستدل على ذلك بالإجماع ، وهو حجة شرعية يجب الالتزام بها .
 ب- قال المعارض : الإجماع إنما يكون حجة شرعية إذا لم يسبقه خلاف ، والإجماع الذي استدلت به قد سبقه خلاف لبعض العلماء في العصر السابق لعصر الإجماع وحيث لا يبقى حجة شرعية ، ويدل ذلك بأدلة .

ج- ويجيب المعارض : بأن الإجماع متى انعقد في عصر من العصور فهو حجة ولا يضره تقدم الخلاف عليه وما استدلت به منقوض - ثم يرد أدلة المعارض ، ويؤيد ما أقول من صحة الإجماع وحجيته ولو سبقه خلاف أدلة منها كذا - ثم يدلل لمذهبه .

١ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : نكاح المتعة محرم ، وقد انعقد إجماع من بعد الصحابة على ذلك^(١) .

ب- قال المعارض : هذه المسألة لا أسلم انعقاد الإجماع عليها ، فقد خالف

(١) الهداية للميرغثاني ١/ ١٩٥ .

فيها ابن عباس رضي الله عنه ، والإجماع المسبوق بالخلاف ليس حجة .
ويدلل لذلك .

ج- ويجيب المستدل بأن الإجماع ينعقد باتفاق أهل العصر وإن سبق ذلك
الخلاف . ويرد أدلة المعارض ، ويقدم الأدلة على حجية الإجماع المسبوق
بالخلاف .

المبحث الثالث

المستدل والمعارض في المسألة

١ - المستدل :

- ذهب الحنفية^(١) وكثير من المالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) وبعض الحنابلة^(٤) إلى الاحتجاج بالإجماع ولو سبقه الخلاف .
- وذكر أن هذا القول هو قول الجمهور^(٥) .

٢ - المعارض :

- ذهب بعض المالكية^(٦) وكثير من الشافعية^(٧) وبعض الحنابلة^(٨) إلى أن اتفاق العصر الثاني بعد خلاف المتقدمين لا يعد حجة شرعية .

(١) كشف الأسرار ٣/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٢٣٢، فوائح الرحموت ٢/٢٢٦ .

(٢) إحكام الفصول ٤٢٥ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/٣٩٤ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٧، المسودة ٣٣٣، روضة الناظر ١٤٩ .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٧ .

(٦) إحكام الفصول ٤٢٥ ونسبه إلى ابن خويز منداد .

(٧) المحصول ٢/١٩٤، البرهان ١/٧١٠، المستصفى ١/٢٠٣، الإحكام للآمدي ١/٣٩٤ .

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٨٥، العدة ورقة ١٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢،

المسودة ٣٣٣، روضة الناظر ١٤٩ .

٣ - طريقة ابن الحاجب في المسألة:

جعل المسألة على قولين:

أ- أن الإجماع بعد الخلاف ممتنع حصوله وحكاه عن الإمام أحمد والأشعري والجويني والعزالي.

ب- أنه جائز الوقوع وعليه الجمهور، ثم هؤلاء اختلفوا في الحجية^(١).

وقد تابعه على ذلك أكثر شارحي مختصره، وفي ظني أن هذا لا يصح

لعدم تصريح من ذكرت إسمائهم بعدم إمكان حصوله، بل وتصريح بعضهم بخلافه^(٢).

(١) بيان المختصر ١/٦٠٠.

(٢) المسودة ٣٣٣، البرهان ١/٧١٠، المستصفى ١/٢٠٣.

المبحث الرابع ما تعلق به المستدل

١ - الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) .

ف عند التنازع يجب الرد للكتاب والسنة ، ولا يعول على الاتفاق حينئذ والتنازع قد حصل في عصر سابق فلا يعول على الاتفاق في عصر لاحق .

وأجيب :

أ- بأن الآية خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع بينهم .

ب- أن الرجوع إلى الإجماع اللاحق رد إلى الله ورسوله ، لأن الإجماع إنما يثبت بقولهما^(٢) .

(١) سورة النساء، الآية : ٥٩ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٣٠٥ .

٢ - الدليل الثاني :

ماروي من حديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(١)

فالاقتداء يحصل بالاقتداء بأي واحد منهم فيما اختلفوا فيه سواء حصل بعد ذلك اتفاق، أو لا .

وأجيب :

أ- بأن الحديث خطاب للعوام الذين في عصر الصحابة، لأن المجتهد لا يقلد المجتهد^(٢) .

ب- وبأن الحديث لا يصح نقله بطريق صحيح، وطرقه فيها الكذابون والوضاعون فلا يسند بعضها بعضاً .

(١) ورد هذا الحديث من طرق :

- طريق عمر بن الخطاب رواه الخطيب في الكفاية ص (٤٨) وابن عساكر ٦ / ٦٠٤ وفيه نعيم بن حماد ضعيف، وعبدالرحيم بن زيد العمي كذاب وفيه أبوه، قال الألباني : الحديث موضوع .

- طريق ابن عمر رواه ابن حزم في الأحكام (٢ / ٢٤٤) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩١) وفيه حمزة بن أبي حمزة متروك .

- طريق جابر أخرجه ابن حزم في الأحكام (٢ / ٢٤٤) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢ / ٩١) وفي سنده الحارث بن غصين مجهول وسلام بن سليم متهم، قال الألباني : الحديث موضوع .

- طريق ابن عباس أخرجه ابن عساكر (٧ / ٦٣٢) وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعيف اتهم، وجوير بن سعيد الأزدي متروك، وهو منقطع لأنه من رواية الضحاک عن ابن عباس : ولم يلقه، قال

الألباني : الحديث موضوع (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٧٩) وضعفه ابن حزم لامور : ١ - عدم الطريق الصحيح له . ٢ - أن النبي ﷺ قد خطأ بعض الصحابة . ٣ - أن تشبيه المصيبين بالنجوم

لا يصح، لأن من أراد جهة وقصد نجماً في جهة أخرى لا يهتدي . الأحكام ٢ / ٦١ .

(٢) شرح البدخشي ٢ / ٤٢٠ .

٣ - الدليل الثالث :

أن الأقوال لامتوت بموت أصحابها وقائلها^(١) .
وهذا استدلال بمحل النزاع .

٤ - الدليل الرابع :

أنه لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد ذهبوا إليه بدليل خفي على العصر الأول وهذا لا يجوز .
وأجيب بأن خفاء الدليل إنما كان عن بعضهم لا كلهم بدليل وجود قائل به منهم^(٢) .

٥ - الدليل الخامس :

أن العصر الذي حصل فيه الخلاف ، وقع الإجماع منهم على تسويغ الخلاف في هذه المسألة ، فيجب اتباع الإجماع الأول بتسويغ الخلاف فيها^(٣) .

وأجيب :

أ- بأن العصر الذي حصل فيه الخلاف إنما سوغوا الخلاف لعدم علمهم بموضع الحق ، فإذا وقع إجماع في أي عصر آخر دلنا ذلك على أن الحق فيما أجمعوا عليه^(٤) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٨٥ ، روضة الناظر ١٤٩ ، البرهان ١/٧١٠ .

(٢) التمهيد ٣/٣١٠ .

(٣) البرهان ١/٧١٠ .

(٤) إحكام الفصول ٤٢٧ .

ب- أن إجماع العصر الثاني إجماع صريح فإذا لم يجعل حجة شرعية فمن باب أولى أن لا يجعل إجماع العصر الأول على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين حجة فهو غير صريح إنما هو مظنون^(١) .

ج- أن هذا الاستدلال مبني على القول بأن كل مجتهد مصيب وهو قول باطل لا يلتفت إليه ولا إلى ما بني عليه .

٦ - الدليل السادس :

أن أحد الفريقين إذا انقرضوا وبقي الفريق الآخر، فإن قول الباقي لا يصير إجماعاً فكذلك في مسألتنا .

وأجيب :

أ- بأن هذا استدلال بمحل النزاع، والمخالف لا يسلم ذلك ويعده إجماعاً^(٢) .

ب- أن هناك فرقاً بين المسألتين واضح، لأنه عند موت بعض مجتهدي العصر المخالفين للباقيين، يكون قد خالف بعض أهل العصر، أما في المسألة المتنازع عليها فمن عصر آخر .

٧ - الدليل السابع :

أن في جعل اتفاق العصر الثاني حجة شرعية نسخاً للأقوال بالأقوال والنسخ لا يكون بعد ارتفاع الوحي ولا يكون بين الأقوال إنما هو بين النصوص .

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٠٧ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٠٨ .

وأجيب:

أ- بأن أهل العصر الأول سوغوا الأخذ بالقول المجمع عليه في العصر الثاني فلا نسخ في المسألة .

ب- أن أقوال العصر الأول يجوز الأخذ بكل واحد منها بشرط عدم الإجماع، فإذا وقع الإجماع لم يجز المصير إلى القول الآخر وليس هذا نسخاً، لأن الحكم إذا وقف على شرط قد يعلم زواله فإنه لا يكون زوال الحكم بزوال الشرط نسخاً، كما أن زوال التيمم بوجود الماء لا يسمى نسخاً^(١) .

٨ - الدليل الثامن:

أنه لو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه وهذا باطل .

وأجيب: بأن هذه الأمور لا يقوم بها غير الميت فاعتبرت منه بخلاف الاجتهاد فيقوم به غيره .

٩ - الدليل التاسع:

أنه يجوز تقليد الميت فقله يجب اعتباره .
وهذه مسألة خلافية لا يصح الاستدلال بها .

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٠٦ .

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليله

١ - الدليل الأول :

عموم الأدلة المثبتة لحجية الإجماع فهي تشمل بعمومها ما سبق فيه الخلاف وما لم يسبق، والمراد إجماع أي عصر بدليل أمرين :

أ- وقوع الاتفاق على أن إجماع العصر الذي لم يسبقه خلاف إجماع قطعي لأنه إجماع جميع الأمة وكل المؤمنين .

ب- أن من توفي في بدء الإسلام من الصحابة لا يمنع موتهم من انعقاد إجماع الصحابة بلا خلاف .

فدل ذلك على أن المراد من وجد لا من عدم .

وأجيب :

أ- بأن هذا من اتباع سبيل بعض المؤمنين لا كلهم لوجود الخلاف السابق، وفرق بين ما وجد فيه الخلاف وما لم يوجد^(١) .

ب- أن الكلية في المؤمنين والأمة إضافية ونسبية، فالكلية ثبتت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمانهم، أما ما وجد فيه قول لأهل العصر فهنا لا يسقط القول بموته^(٢) .

(١) إحكام الفصول ٤٢٦ .

(٢) روضة الناظر ١٤٨، ١٤٩ .

٢ - الدليل الثاني :

أن العصر المتأخر لو ابتدأوا إجماعاً على حكم لكان ذلك حجة
فكذلك إجماعهم فيما سبق فيه الخلاف^(١) .

٣ - الدليل الثالث :

أن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثم أجمعوا بعد ذلك على
أحدهما فإن هذا يعد إجماعاً صحيحاً وحجة قاطعة ولم يعتبر الخلاف المتقدم
فكذلك في مسألتنا^(٢) .

٤ - الدليل الرابع :

حديث «لاتزال طائفة من أمتي على الحق»^(٣) فإذا أجمع العصر الثاني على
أحد قولي العصر الأول ، دل ذلك على أن الحق في إجماعهم ، وإلا لم يكن
من الأمة حيثئذ طائفة على الحق وهو ممنوع بنص الحديث .

٥ - الدليل الخامس :

أن إجماع التابعين حجة مقطوع بها وقول بعض الصحابة ليس بحجة
مع قيام الخلاف بينهم فلا يجوز ترك الحجة والأخذ بما ليس بحجة^(٤) .
وأجيب بأن هذا استدلال بمحل النزاع .

(١) التمهيد ٣/٢٩٩ ، أحكام الفصول ٤٢٨ .

(٢) أحكام الفصول ٤٢٨ ، روضة الناظر ١٤٩ .

(٣) رواه البخاري (٢٩٣/١٣) ومسلم (١٩٢١) وأحمد (٩٩/٤) وتقدم .

(٤) التمهيد ٣/٣٠٢ .

٦ - الدليل السادس :

أنه لو تعارض خبران فأجمع أهل العصر على الأخذ بأحدهما سقط الأخذ بالآخر، وكذلك اختلاف الصحابة على قولين إذا وقع الإجماع على أحدهما، بل قول النبي ﷺ أولى بالمراعاة من قول الصحابة^(١).

وأجيب : بأن الخبرين إذا تعارضا علم أن أحدهما منسوخ بالآخر بخلاف الأقوال فإذا تعارضت فلا نسخ بينها.

وهذا الجواب فيه ضعف، لأن الأقوال مبنية على الأخبار، فإذا بطل الأصل بطل ما بني عليه. وهو هنا الأقوال.

٧ - الدليل السابع :

أن المخالف في العصر السابق زالت أهليته لاجتهاد بموته فهو كمن فسق.

٨ - الدليل الثامن :

أن قول المخالف في العصر السابق وصف للمخالف، وبقاء الوصف بعد زوال الموصوف محال.

٩ - الدليل التاسع :

أن المخالف في العصر السابق لو عاش لربما تغير اجتهاده وصار مع المجمعين.

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٠٣.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١- عدة المتوفى عنها الحامل :

- أ- قال المستدل : المتوفى عنها زوجها الحامل عدتها وضع حملها ولو وضعتة بعد ساعة وخلاف ابن عباس لا يعتد به ، لأن الإجماع انعقد بعده^(١) .
- ب- قال المعترض : لا يحتج بالإجماع الذي سبقه الخلاف ، وابن عباس قد خالف في هذه المسألة وقال : تعتد أطول الأجلين^(٢) ، فلا يعتبر بالإجماع إذا انعقد بعده لمخالفته ، ويدلل على أن الإجماع المسبوق بالخلاف ليس بحجة ما يأتي من الأدلة ثم يدل لقوله . . .
- ج- ويجب المستدل : بأن الإجماع المسبوق بالخلاف حجة شرعية ويرد أدلة المعترض ويقيم الأدلة على ما رآه .

٢- ربا الفضل :

- أ- قال المستدل : ربا الفضل محرم ويدل على ذلك إجماع التابعين : فقد انعقد إجماعهم على تحريمه^(٣) .

(١) المغني ٧ / ٤٧٣ .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها وضع الحمل .

(٣) المغني ٤ / ٣ .

ب- قال المعترض : هذه المسألة خالف فيها ابن عباس فأجازه^(١) ، ولا يحتج بإجماع التابعين مع وجود الخلاف بين الصحابة في المسألة ، ويدل على ذلك أدلة منها : ثم يدل لقوله .

ج- يجيب المستدل : بأن الإجماع المسبوق بالخلاف حجة شرعية . ثم يرد أدلة المعترض ويقيم أدلة على ما رآه من حجية الإجماع المسبوق بالخلاف .

وقد يجيب بمنع وجود المخالف قبل الإجماع .

٣ - فرض الابتين :

أ- قال المستدل : فرض الابتين الثلثان يدل عليه إجماع التابعين على ذلك^(٢) .

ب- قال المعترض : المسألة خالف فيها ابن عباس فقال : لهما النصف فلا يعتد بإجماع التابعين لسبق الخلاف ، ويدل لذلك .

ج- ويجيب المعترض : بإثبات حجية الإجماع ولو سبقه الخلاف بطريقتين :
- رد أدلة المعترض والجواب عنها .

- إقامة الأدلة على حجية الإجماع المسبوق بالخلاف .

٤ - كتابة العلم :

أ- قال المستدل : يجوز للمسلم كتابة العلم ، على ذلك أجمع التابعون فإجماعهم حجة^(٣) .

(١) ذكره البخاري (٤/٣٨١) كتاب البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نساءً . ومسلم (١٥٩٦) كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) المغني ٦/١٧٠ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٨/١٢٩ .

ب- قال المعارض : لا أسلم حجيته لسبق الخلاف بين الصحابة ويدل ذلك .

ج- ويجيب المستدل بإثبات حجية الإجماع المسبوق بالخلاف برد أدلة المعارض وإقامة أدلته .

٥ - عدد التكبيرات على الجنائز :

أ- قال المستدل : يكبر في صلاة الجنائز أربع تكبيرات ، وقد أجمع على ذلك التابعون فيجب اتباعهم^(١) .

ب- قال المعارض : لا أسلم وجوب اتباعهم في ذلك لأن إجماعهم مسبوق بخلاف الصحابة فإنهم اختلفوا في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، ومع سبق الخلاف لا يعتبر الإجماع المنعقد بعده^(٢) ، ثم يدل على ذلك .

ج- ويجيب المستدل : بإثبات حجية الإجماع المسبوق بالخلاف وهذا يكون بأمرين :

- رد أدلة المعارض والجواب عنها .

- إقامة الأدلة على حجية الإجماع المسبوق بالخلاف .

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٢٣-٢٦) .

(٢) انظر أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٠٤ .

الفصل السادس

الاعتراض بمخالفة العوام

والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بمخالفة العوام.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: المعارض والمستدل في هذه المسألة.

المبحث الرابع: ما تعلق به المعارض.

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليله.

المبحث الأول

المراد بمخالفة العوام

١ - العوام:

العوام: مأخوذ من العامة خلاف الخاصة، والعمائم الجماعات، وفي لغة العمائم بالياء، مفردها عم. والعم الجماعة من الناس، وفعله عم يعم عموماً: شمل^(١).

والمراد به هنا غير المجتهدين كأنه عمهم الجهل أي كثر فيهم، أو أنهم أكثر الناس.

٢ - مخالفة العوام:

المراد بالمسألة هل يعتبر موافقة العوام للمجتهدين بحيث لا ينعقد الإجماع مع خلافهم.

٣ - مخالفة الصبيان والمجانين:

قول الصبيان والمجانين لا يعتبر في الإجماع^(٢). وقد وقع على ذلك إجماع العلماء^(٣). لأن الإجماع إنما ثبت بالنصوص الشرعية، وهذه

(١) معجم مقاييس اللغة ١٨/٥ مادة عم، الصحاح ١٩٩٢/٥ مادة عمم.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٣. إحكام الفصول ٣٩٢.

(٣) روضة الناظر ١٣٥.

النصوص إنما يراد بها من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمها فلا يدخل فيها من لا يفهمها^(١). والإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل والصبيان والمجانين لا قدرة لهم على الاستدلال.

(١) المستصفى ١/١٨١.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض:

أ- قال المستدل: أذهب في هذه المسألة إلى أن حكمها كذا وأستدل عليه بالإجماع.

ب- قال المعارض: الإجماع إنما يكون حجة إذا كان قد اتفق عليه العلماء المجتهدين وغيرهم من أفراد الأمة الإسلامية متى ما كانوا مكلفين، والعوام مكلفون فلا بد من موافقتهم في الإجماع، وما استدلت به إنما هو إجماع العلماء دون العوام، وهذا ليس بحجة ثم يدل ذلك.

ج- ويجب المستدل: بعدم تسليم اشتراط موافقة العوام وعدم خلافهم بالإجماع حجة متى اتفق عليه علماء العصر المجتهدون ويثبت هذا بأمرين:

أولهما: الإجابة عن أدلة المعارض.

وثانيهما: الاستدلال على صحة الإجماع من المجتهدين وعدم اعتبار خلاف العوام فيه.

٢ - مثال تطبيقي:

بعد البحث والتقصي لم أجد والله والحمد مثلاً يصح التمثيل به في مخالفة العوام لإجماع مجتهدي العصر، وقد أومأ الغزالي إلى أن هذه

الصورة فرضت ولا وقوع لها أصلاً^(١) ، وقال الباجي : إن مخالفة العامة للعلماء في غالب الحال لا يتفق^(٢) .

(١) المستصفي ١/ ١٨٢ .

(٢) إحكام الفصول ٣٩٢ .

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل :

ذهب أكثر العلماء إلى عدم اعتبار العامة في الإجماع وفاقاً
ولا خلافاً^(١).

٢ - المعترض :

أ- ذهب الأمدي ونسبه إلى الباقلاني إلى اعتبار قول العوام في الإجماع، فلا
ينعقد الإجماع مع خلافهم^(٢)، وأنكر بعض المعاصرين نسبة القول
للباقلاني^(٣).

ب- وقد اختار صاحب مجلة المنار محمد رشيد رضا قول العوام مؤثراً في
الإجماع وفاقاً وخلافاً^(٤).

ج- قسم بعض العلماء الأحكام إلى قسمين :

- نوع يجب على العامة والخاصة معرفته كوجوب الصلاة وتحريم

(١) روضة الناظر ١٣٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، تيسير التحرير ٣/٢٢٣، كشف الأسرار

٣/٢٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٤، الجدل لابن عقيل ص ٨، بيان المختصر ١/٥٤٦.

(٢) الإحكام ١/٣٢٢.

(٣) حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ص ٤٤، حاشية البرهان ١/٦٨٤.

(٤) تفسير المنار ٥/٢٠٣.

الأمهات، فهذا يعتبر فيه إجماع الخاصة والعامة.

- نوع يتفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء كدقائق أحكام الطلاق فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة^(١).

* وهذا القول فيه ما فيه إذ لا يتصور وقوع المخالفة في الأول من العوام لا من غيرهم، وهو أمر لا ينضبط لاختلافه باختلاف الأزمان.

(١) أحكام الفصول ٣٩١، المستصفى ١/١٨١، وانظر المنحول ٣١٠، المحصول ٢/١/٢٧٩، التبصرة ٣٧١.

المبحث الرابع

ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

أن العوام داخلون في اسم المؤمنين ولفظ الأمة فيجب اتباع سبيلهم وهم لا يجتمعون على باطل^(١) . وأجيب :

أ- أن سبيل المؤمنين ما اجمعت عليه العلماء المجتهدون إذ العامة يلزمهم اتباعهم في ذلك^(٢) .

ب- أن خلاف العامي للعلماء باطل وخطأ قطعاً ليس من الصواب في شيء ، فدلنا ذلك على أن الحق في إجماع العلماء وإن خالفهم العوام .

٢ - الدليل الثاني :

أن العوام كثير عددهم فيبعد أن لا يكون الحق معهم ، ثم كيف يجيز العقل خطأ الملايين ثم يقول بعصمة اثنين^(٣) . وأجيب :

أ - بأن المتبع في هذا النصوص الشرعية لا أهواء الناس وأمزجتهم ، والعصمة إنما ثبتت بالنص للمجتهدين دون غيرهم .

ب- أن الحق قد يكون مع القليل ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾^(٤) .

ج- أن مبنى العصمة على الاستدلال والنظر في الأدلة ، فالمجتهدون ولو قلوا أولى بها من العوام لذلك .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٥١ .

(١) روضة الناظر ١٣٥ ، الإحكام ١/ ٣٢٢

(٤) سورة سبأ ، آية : ١٣ .

(٣) تفسير المنار ٥/ ٢٠٤ .

المبحث الخامس

إثبات المستدل دليhle

١ - الدليل الأول :

أن القول باعتبار العوام يؤدي إلى إبطال الإجماع، إذ لا يتصور اتفاق قول الأمة كلهم في حادثة واحدة، إذن نقل قول جميع العوام مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى من المستحيلات^(١).

٢ - الدليل الثاني :

أن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة، فلا يجوز للعامي أن يعمل باجتهاده، فلا مدخل له في الخلاف والإجماع^(٢).
ونوقش: بأن الصبي غير مكلف والعامي مكلف، فالفرق بينهما واضح^(٣).

وأجيب: بأن العامي أيضاً غير مكلف بالاجتهاد والإجماع مناطه الاجتهاد.

(١) روضة الناظر ١٣٦.

(٢) روضة الناظر ١٣٦.

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٣٢٣.

٣ - الدليل الثالث :

أنه لا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة بسبب أهليته، والعامي ليس أهلاً للإصابة للأدلة الآتية :

أ- أن العامي إذا قال قولاً، علم أنه يقوله عن جهل، وليس يدري ما يقول.

ب- انعقد الإجماع على أن العامي يعصي بمخالفة العلماء، وأن مخالفة العلماء في حقه محرمة^(٢). فكيف يكون الهدى والإصابة في قول محرم.

ج- ولأن النبي ﷺ ذم الرؤساء الجهال الذين يفتون بغير علم فيضلون ويضلون^(١).

د- ما ورد من أخبار تقتضي إيجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى، قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٣).

٤ - الدليل الرابع :

أن الأمة إنما كان قولها حجة، لأن قولها مستند إلى الاستدلال، لأن إثبات الأحكام من غير دليل باطل شرعاً، والعامي ليس أهلاً للاستدلال والنظر، فلا يعتبر قوله كالصبي والمجنون^(٤).

(١) إحكام الفصول ٣٩٢.

(٢)

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٣

(٤) روضة الناظر ١٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٣.

٥ - الدليل الخامس:

أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به، فهو ممنوع شرعاً، والخطأ الممنوع منه في الشرع كيف يعتبر في الإجماع.

٦ - الدليل السادس:

أن العامة يجب عليهم اتباع إجماع العلماء، فلا مدخل لهم في الإجماع كأهل العصر الثاني^(١).

الباب الخامس

الاعتراضات الواردة

على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة صفته

الفصل الأول : الاعتراض بالمطالبة بتصحيح الإجماع والجواب عنه

الفصل الثاني : الاعتراض باحتمال الإنكار . والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض بعدم انقراض العصر قبل تمام الإجماع والجواب عنه .

الفصل الرابع : الاعتراض بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر ، والجواب عنه .

الفصل الأول

الاعتراض بالمطالبة بتصحيح الإجماع

المبحث الأول : المراد بالمطالبة بتصحيح الإجماع .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف المعارض .

المبحث الرابع : جواب المستدل .

المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول

المراد بالمطالبة بتصحيح الإجماع

١ - المراد بالمطالبة لغة :

الطلب ابتغاء الشيء^(١) وطلب الشيء حاول وجوده وأخذَه^(٢) .

٢ - المطالبة في قواعد القياس :

إذا أطلقت المطالبة^(٣) فهي في عرف الأصوليين : طلب المستدل من المعترض ذكر ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة^(٤) ، أو طلبه الأدلة على صحة عليه الوصف .

٣ - المطالبة في عرف العام :

المطالبة هي السؤال عن الدليل مطلقاً .

٤ - المراد بتصحيح الإجماع :

تصحيح الإجماع غالباً ما يكون في الإجماع السكوتي ، ويراد به بيان انتشار هذا القول الذي أقر ولم يذكر وظهوره .

٥ - المطالبة بتصحيح الإجماع :

المراد بها السؤال عن الأدلة التي تدل على أن القول انتشر وظهر .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٤١٧ مادة طلب .

(٢) القاموس المحيط ١/١٠١ مادة طلب .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٦ .

(٤) روضة الناظر ٣٤٢ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب إلى أن حكم هذه المسألة كذا ويدل على ذلك الإجماع ، فقد قال في هذه المسألة فلان بما يوافق قولي فانتشر ذلك ولم ينكر فكان إجماعاً .

ب- قال المعارض : لا أسلم أن قوله قد انتشر وذاع بين الناس فلا بد من إقامة الأدلة على انتشار هذا القول ، فقبل الاستدلال بالإجماع لابد من تصحيحه .

ج- ويكون جواب المستدل ببيان الأدلة الدالة على انتشار هذا القول وذيوعه بين الناس^(١) .

مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

مسألة الرد بالعيب عند اشتراط البراءة من كل عيب .

أ- قال المستدل : إذا اشترط البائع البراءة من كل عيب ، فإنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه يدل لذلك الإجماع فإن ابن عمر باع

(١) ذكر هذا الاعتراض في الجدل ٣٨ ، الواضح ١٠٠٨/٣ ، البرهان ١/٧٠٣ ، المنهاج ١٣٩ ، المعونة ٨٠ ، الملخص ٤٨٦/٢ .

غلاماً بثمانمائة درهم واشترط البراءة من كل عيب ، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان قال : فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة فقال : أتحلف له : لقد بعته وما به عيب تعلمه فأبى أن يحلف فرده عثمان عليه^(١) .
وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً^(٢) .

ب- قال المعارض : هذه قضية عين الشأن فيها عدم الاشتهار فأطالبك بتصحيح إجماعك .

ج- ويبين المستدل الأدلة على ظهور هذه القضية وانتشارها .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨/١٣٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢١٢ و ٦/٥٠٤ ، سنن البيهقي ٥/٣٢٨ .

(٢) المغني ٤/١٦٨ .

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - موقفه من المسائل المذهبية :

يقول المعارض : ما ادعيتموه من الانتشار في كافة علماء الأمصار أنتم منازعون فيه ، فإن المجتهدين منتشرون في الأقطار المتباعدة والاطلاع على آراء بعضهم متعذر عادة^(١) .

٢ - موقفه من الأحكام القضائية :

يقول المعارض : ليس كل قضاء يقضي به إمام أو وال من الولاية يشاع ويذاع في كافة العلماء ومن صعب عليه ذلك واعتاص عليه حكم من قضايا مطرد العادة في العصور المنقرضة فليصور مثله في عصره فإن الأزمنة وأهلها على التداني في أحكام العادات ، ومما نعلمه يقيناً أن أفضية القضاة في زماننا لا تنتشر في كافة العلماء^(٢) .

٣ - أهمية هذا الاعتراض :

أ- قال الجويني : «هذا السؤال إذا حققنا المباحثة فيه لم يجد الخصم عنه مهرباً ولم يبق بيده مستمسك يحاول به إثبات غرضه»^(٣) .

ب- وهذا الكلام ليس على إطلاقه وسنتطرق في المبحث القادم لجواب المستدل .

(١) حجة الإجماع في الشريعة الإسلامية ٦٢ .

(٢) البرهان ١/ ٧٠٣ . (٣) المصدر السابق .

المبحث الرابع

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

أن يدل على ظهور القول وانتشاره بأنه حكم من حاكم تنتشر قضاياها وتذاع مثل قضاء الخلفاء والأئمة، وإذا كان كذلك فهي مما تنقل إلى البلاد ويتحدث بها الركبان وتتخذ سنة يقتدى بها، بل قد يكتب بها إلى العمال في الآفاق، وما كان كذلك فلا بد أن يتحدث به ويشتهر فإذا لم يعرف له فيها مخالف ولا ظهر له منابذ كان الظاهر الرضا به والإجماع عليه.

٢ - الجواب الثاني :

أن يبين ظهور قول القائل بموافقة غيره له، فيقول : إن موافقة غيره له يدل على انتشار قوله وظهوره وإذا كان كذلك ولم يظهر له مخالف فهو إجماع صحيح.

٣ - الجواب الثالث :

أن يبين أن القضية المحكوم فيها من الأمور الشائعة التي لا يخفى مثلها في الغالب مثل القضايا العظام التي لا تغيب عن أحد من المسلمين في أقطار الأرض فإذا لم يعلم فيها خلاف ثبت أنه إجماع.

٤ - الجواب الرابع :

أن يكون ذلك بمشهد جماعة كثيرة ومشهد عظيم مشهور يستحيل عادة سكوتهم عما لا يرضيهم، فإذا حصل أمامهم ما يدل على الحكم مع سكوتهم وعدم مخالفتهم مع كثرتهم وتوفر عددهم ثبت أنه إجماع خصوصاً أن هذا الجمع سينقلونه لمن خلفهم وكتمان ذلك يجرى في القبح مجرى إخبارهم عن أمر بخلاف ما هو عليه والله قد ركز في طباع الخلق من توفير الدواعي على نقل ما علموه والتحدث بما عرفوه حتى إن العادة لتحيل كتمان ما لا يؤبه له مما جرى من صغار الأمور على الجمع القليل فكيف على الجمع الكثير فيما هو من عظام الأمور ومهماتنا و النفوس مشرّبة إلى معرفته، وفي نقله صلاح للخلق ونشر للمعروف ورد للمنكر .

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية

١ - أجل امرأة المفقود في مهلكة :

أ- قال المستدل : إذا غاب الرجل عن امرأته وكان ظاهر غيبته الهلاك فتربص زوجته أربع سنين أكثر مدة الحمل قضى بذلك عمر^(١) وعثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن الزبير^(٤) ، وانتشرت هذه القضايا في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً^(٥) .

ب- قال المعارض : أطلب بتصحيح الإجماع ، فما ادعيت انتشاره أنت منازع فيه ، فالمجتهدون منتشرون في الأقطار المتباعدة ، وليس كل قضاء ينتشر ويذاع لكثرة القضايا وتعددتها .

ج- قال المستدل : إن قضايا الخلفاء الراشدين من الأمور الظاهرة التي تذاع وتنتشر وتنقل إلى البلاد ويتحدث بها الناس وتتخذ سنة يقتدى بها ،

(١) أخرجه البيهقي كتاب العدد : باب من قال بتخيير المفقود (٤٤٦/٧) وعبدالرزاق (٧/٨٦-٨٨)

كتاب الطلاق باب التي لا تعلم مهلك زوجها وسعيد بن منصور (١/٤٠٢) كتاب الطلاق ، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٨) كتاب النكاح ، ومالك (١٢١٣) في الطلاق .

(٢) رواه عبدالرزاق (٧/٨٥) والبيهقي (٧/٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤/٢٣٨) .

(٣) رواه عبدالرزاق (٧/٨٨) والبيهقي (٧/٤٤٧) وانظر المحلى .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٤٠) .

(٥) المغني ٧/٤٩١ .

بل قد يكتبون بها إلى عمالهم في الآفاق ولا يقدمون على مثل هذا إلا بعد سؤال الصحابة والبحث عن الآثار والسنن فيها .
 وجواب آخر : أنه قد روي مثل ذلك عن بعض الصحابة عن ابن عباس^(١) وابن عمر^(٢) مما يدل على انتشار هذا القول .

٢ - الجمع بين المغرب والعشاء في المطر :

أ- قال المستدل : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء جمعهما ابن عمر قال نافع : إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء^(٣) ولا يعرف له في عصره مخالف فكان إجماعاً^(٤) .

ب- قال المعترض : أطالب بتصحيح الإجماع ، فهذه قضية واحدة لم تنتشر فلم تكن إجماعاً .

ج- قال المستدل : إن الجمع بين الصلاتين من الأمور الشائعة التي لا يخفى مثلها في الغالب .

٣ - غسل الجمعة :

أ- قال المستدل : غسل الجمعة مستحب لا واجب ، يدل على ذلك الإجماع ، فإن ابن عمر روى أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل

(١) أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥) وسعيد بن منصور (١/٤٠٢) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/٤٠٢) .

(٣) رواه مالك (٣٢٨) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، والبيهقي

(٣/١٦٨) كتاب الصلاة : باب الجمع في المطر بين الصلاتين .

(٤) المغني ٢/٢٧٤ .

من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر : أية ساعة هذه؟ قال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت فقال له عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١) . ولو كان واجباً لرده فانتشر فلم ينكر فكان إجماعاً^(٢) .

ب- قال المعترض : أطالبك بتصحيح الإجماع وبيان انتشاره وظهوره .

ج- قال المستدل : أن الصحابة حضور حينئذٍ ولم ينكر أحد منهم مع كثرتهم وتوفر عددهم . فيستحيل عادة عدم نقلهم لهذا وعدم نشرهم له .

٤ - مشروعية صلاة التراويح :

أ- قال المستدل : صلاة التراويح سنة مؤكدة وشريعة ثابتة ، يدل عليها الإجماع ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الصحابة لصلاة التراويح^(٣) وانتشر هذا ولم ينكر فكان إجماعاً^(٤) .

ب- قال المعترض : لا أسلم أن هذا قد انتشر ومن ثم أطالبك بتصحيح ما ادعيت من الإجماع .

ج- قال المستدل : يدل على انتشار ذلك أمور :

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦/٢) كتاب الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) كتاب الجمعة .

(٢) انظر المغني ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

(٣) رواه البخاري (٢٥٠/٤) كتاب الصلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، ومالك (٢٤٧)

كتاب الصلاة : باب ما جاء في قيام رمضان .

(٤) المغني ٢/١٦٩ .

- أن هذا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ممن تنتشر قضاياها وتذاع وتنقل إلى البلدان ويتحدث بها الركبان وتتخذ سنة . فلا بد أن يظهر ويتنشر فإذا لم يعرف له فيها مخالف ولا ظهر له معارض فهذا دليل على الرضا به ومن ثم حصول الإجماع عليه .

- أنه قد قال بذلك جمع من الصحابة مما يدل على ظهور القول وانتشاره فإن موافقة غيره له يدل على انتشار قوله وظهوره، فإذا كان كذلك ولم يظهر له مخالف فهو إجماع صحيح .

- وصلاة التراويح من الأمور الشائعة والتي لا يخفى مثلها، فإنها من القضايا العظام التي لا تغيب عن واحد من المسلمين، فإذا لم يعلم فيها خلاف فإنه دليل على حصول الإجماع عليها .

- أن صلاة التراويح تكون بمشهد جماعة كثيرة ومشهد عظيم مشهور يستحيل عادة سكوتهم عما لا يرضيهم فإذا حصل أمامهم الحكم أو ما يدل عليه مع سكوتهم وعدم مخالفتهم مع كثرتهم وتوفر عددهم ثبت أنه إجماع .

وهذا المثال يجمع أنواع إجابة المستدل .

الفصل الثاني

الاعتراض باحتمال الإنكار والجواب عنه

المبحث الأول: المراد باحتمال الإنكار.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: موقف المعارض.

المبحث الرابع: جواب المستدل.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد باحتمال الإنكار

١ - تعريف الاحتمال :

الحمل أصل واحد يدل على إقلال الشيء^(١) . والمراد بالاحتمال هنا الإمكان مع الحدس .

٢ - المراد بالإنكار :

أصل الإنكار مأخوذ من النكر وهو دال على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب ، والإنكار خلاف الاعتراف^(٢) .

٣ - المراد باحتمال الإنكار :

إذا أفتى أحد المجتهدين في نازلة وانتشر ذلك بين أهل الاجتهاد في ذلك العصر ، ولم يُنقل إلينا إنكار أحدهم لهذه الفتوى التي انتشرت فالظاهر حينئذ أنه لم ينكر أحد ذلك مع أن الأمر يحتمل إنكارهم .

فهل يسوغ حينئذ الاعتراض على من استدل بالإجماع السكوتي باحتمال الإنكار من بعض المجتهدين مع عدم إنكاره؟

(١) معجم مقاييس اللغة ١٠٦/٢ مادة حمل .

(٢) المرجع السابق ٤٧٦/٥ مادة نكر .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب في هذه المسألة إلى أن الحكم فيها كذا، يدل على ذلك الإجماع، فإنه قول بعض الصحابة، وانتشر قولهم فلم ينكر فكان إجماعاً.

ب- قال المعترض : الأمر محتمل فإنه يحتمل أن هناك من أنكر أو من سكت مع إنكاره بقلبه.

ج- ويجب المعترض بيان عدم احتمال ذلك وقيم الأدلة التي ترفع هذا الاحتمال^(١).

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : إذا قُتل قتيلاً وله أولياء صغار وكبار جاز لأولياته الكبار استيفاءً دون الصغار، لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار^(٢) فلم ينكر ذلك فكان إجماعاً^(٣).

(١) ممن ذكر هذا الاعتراض ابن عقيل في الجدل ص ٣٨، والجويني في البرهان ١/ ٧٠٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٨).

(٣) انظر المغني ٧/ ٧٣٩ وكذلك تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٦، والهداية ٤/ ١٦٢.

- ب- قال المعارض : في هذا الأمر يحتمل أن بعض المجتهدين أنكروا ذلك ومع هذا الاحتمال لا يبقى للاستدلال بالإجماع مكان .
- ج- ويجيب المستدل بأنه لو خالف بعض المجتهدين لتكلموا ولو تكلموا لنقل إلينا .

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن بعض المجتهدين إذا قال قولاً وانتشر فليس معناه عدم إنكار الباقين عليهم ، لاحتمال أن يكون إنكارهم إنكاراً قليلاً ومع احتمال الإنكار لا يبقى الاستدلال بالإجماع صحيحاً .

٢ - الموقف الثاني :

أن يدعي أن أحد المجتهدين أنكر على صاحب القول المنتشر ، لكن هذا الإنكار لم يشتهر ، لأنه إنما يشتهر الأمر الذي له أهمية ويلتفت الناس إليه من كل خطب ذي بال ، وإنكار واحد من العلماء على قاضي من القضاة ليس من الأمور الجسيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها .

٣ - الموقف الثالث :

أن يذكر أن أحد المجتهدين أنكر على صاحب القول المنتشر ثم إن هذا الإنكار انتشر في ذلك العصر وظهر وذاع بين الناس ، ثم إن الدواعي انصرفت عن المواظبة على تذكاره ودرس ما كان متواتراً ، ومثل هذا الأمر يحصل كثيراً في العرف^(١) .

٤ - وقت هذا الاعتراض :

يتبين مما سبق أن الاعتراض باحتمال الإنكار إنما يحصل بعد التسليم بانتشار القول وذيوعه وظهوره بين المجتهدين .

المبحث الرابع إجابة المستدل

١ - الجواب الأول :

أنه لو خالف بعض المجتهدين لنطق بالمخالفة والإنكار، فإن العادة جارية ومستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح تواطؤهم قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه والنصوص قد دلت أن الحق ظاهر مع أحد الأقوال .

كيف وأن السكوت عن الإنكار من كتم العلم وهو كبيرة فلو كان كذلك لكان فاسقاً لا عبرة به في الإجماع .

ولو التفت إلى مثل هذا الاحتمال لم يصح أن يستدل بإجماع أبدأ، لأنه ما من إجماع إلا ويتطرق إليه مثل هذا الاحتمال .

ومن المعلوم أن الأمة في استدلالها بالإجماع لم تلتفت إلى مثل هذا الاحتمال . ثم هذا الاحتمال مخالف للظاهر فلا بد من دليل عليه ولا دليل .

٢ - الجواب الثاني :

أنه لو خالف أحد المجتهدين وأنكر القول المنتشر لنقل ذلك فإن المسائل الخلافية قد نقلت إلينا بفروعها وجزئياتها ولم يبق من ذلك شيء .

ثم إن الله عز وجل قد تكفل بحفظ دينه وذلك إنما يكون بحفظ أدلة هذا الدين، وعدم نقل الخلاف يؤدي إلى اختلال الدين وعدم حفظه، ومن هذا

فلا بد أن ينقل ضرورة أن الله تكفل بحفظ الدين لئلا يتوهم ما ليس بدليل دليلاً.

٣ - الجواب الثالث :

أن احتمال انتشار الإنكار في عصر دون آخر بحيث لا يعرف الإنكار في العصر الثاني هذا أمر بعيد بل مستحيل عادة . فإن الله قد ركز في طباع الخلق نقل الأحاديث والدواعي متوفرة لديهم على نقل ما علموه والتحدث بما عرفوه .

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - القراءة خلف الإمام:

أ- قال المستدل: إذا جهر الإمام بالقراءة وسمعها المأموم فحينئذ لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم، وقد وقع الإجماع على ذلك قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(١).

ب- قال المعارض: عدم العلم بالمخالف ليس دليلاً، إذ يحتمل أنه أنكر ذلك بعض المجتهدين، ولم ينقل إلينا أو أنكره بقلبه.

ج- قال المستدل: هذا خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل.

٢ - لبس المعصفر للمحرم:

أ- قال المستدل: لا بأس بلبس المعصفر للمحرم فهذا قول جابر وابن عمر وعبدالله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب ولم نعرف لهؤلاء الصحابة مخالفاً في عهدهم فهو إجماع^(٢).

ب- قال المعارض: إن عدم علمنا بالمخالفة والإنكار ليس دليلاً على عدم وجودها، فيمكن أن الإنكار وجد وإن لم نعلم به.

ج- قال المستدل: هذا خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل.

(١) المغني ١/ ٥٦٤.

(٢) المغني ٣/ ٣١٨.

الفصل الثالث

الاعتراض بعدم انقراض العصر قبل تمام الإجماع والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بانقراض العصر.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: المعارض والمستدل في هذه المسألة.

المبحث الرابع: ما تعلق به المعارض.

المبحث الخامس: جواب المستدل.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول المراد بانقراض العصر

١ - الانقراض :

أصل الانقراض القرض تقول : قرضتُ الشيء قطعته ، . . . وانقرض القوم : درجوا ولم يبق منهم أحد^(١) .

٢ - العصر :

العصر هو الدهر والحين^(٢) ، وهو أحد أوجه التفسير في قول الله : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر ﴾^(٣) .

٣ - انقراض العصر :

يراد بانقراض العصر موت المجتهدين الذين أجمعوا على حكم في مسألة ما . أو زوال اجتهاد المجمعين .

٤ - المراد بالمسألة :

هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر بدون مخالفة أحد المجمعين لما أجمعوا عليه .

(١) الصحاح ١١٠١/٣ مادة فرض .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٤١/٤ مادة عصر .

(٣) سورة العصر ، الآيتان : ١ ، ٢ .

فإن اشترطنا انقراض العصر لصحة الإجماع فمعناه أنه إذا اتفق أهل العصر من المجتهدين على حكم فإن اتفاقهم لا يكون حجة ولا إجماعاً حتى ينقرض المتفقون كلهم .

أما إذا لم نشترطه فإنه إذا أجمع مجتهدو العصر على حكم وجب المصير إليه على الفور دون انتظار أو تأخر^(١) .

(١) حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية ١٧٠ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب في هذه المسألة إلى أن حكمها كذا، ويدل على ذلك الإجماع، ويدل على حصول الإجماع .

ب- قال المعارض : هذا الإجماع قد خالفه أحد المجمعين قبل انقراض العصر . وقيم الدليل على ذلك ، وإذا كان كذلك فلا يبقى الإجماع حجة شرعية مقطوعاً بها .

ج- ويجب المستدل بأحد جوابين :

- إما نفي المخالفة في نفس العصر .

- أو بيان أن مخالفته بعد اتفاقهم لا تضر إذ الإجماع قائم ولو خالف ، لأن انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع . وقيم الأدلة على ذلك ، ويرد أدلة المعارض .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أم الولد لا يجوز بيعها على ذلك أجمع الصحابة رضي الله عنهم وقد عمل به عمر وعثمان^(١) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٣٩ ، المغني ٩/٥٣٣ .

ب- قال المعترض : إن الصحابة وإن اتفقوا إلا أنه قد خالف بعضهم قبل انقراض العصر فإن علياً رضي الله عنه قد أجازته^(١) ، والاتفاق مع عدم انقراض العصر لا يكون حجة وإجماعاً ويدلّل لذلك .

ج- قال المستدل : إن انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع ويدلّل لذلك وبناء عليه ، فإن الإجماع حاصل قبل المخالفة^(٢) .

(١) مصنف عبدالرزاق (٢٩٢/٧) سنن البيهقي (٣٤٣/١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/٦) . المغني ٥٣٣/٩ .

المبحث الثالث

المستدل والمعترض في المسألة

١ - المعترض :

- ذهب بعض الحنابلة إلى أن انقراض العصر شرط لصحة الإجماع مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، وقال بذلك بعض الشافعية^(٢).
- وذهب بعض الشافعية إلى أن انقراض العصر شرط لصحة الإجماع السكوتي^(٣).
- وذهب بعض الشافعية إلى أن انقراض العصر شرط لصحة الإجماع إذا كان مستند الإجماع ظنياً^(٤).

٢ - المستدل :

- ذهب جمهور الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والمالكية^(٧) إلى عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع.
- واختار ذلك بعض الحنابلة حكوه رواية عن أحمد^(٨).

(١) الجدل لابن عقيل ص ٧، العدة ص ١٢، المسودة ٣٢٠، روضة الناظر ١٤٥، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

(٢) التبصرة ٣٧٥.

(٣) البرهان ١/٦٩٢، الإحكام للآمدي ١/٣٦٦.

(٤) البرهان ١/٦٩٤.

(٥) أصول السرخسي ١/٣١٥، كشف الأسرار ٣/٢٤٣، التقرير والتحبير ٣/٨٦.

(٦) المستصفى ١/١٩٢، شرح البدخشي ٢/٤٣٣، المحصول ٢/٢٠٦.

(٧) إحكام الفصول ٤٠١، بيان المختصر ١/٥٨١.

(٨) التمهيد ٣/٣٤٦، روضة الناظر ١٤٥، وانظر: الإحكام لابن حزم ١/٥٤٤.

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (١) .

فإن الله جعل أمة محمد شهداء على غيرهم ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم ، ومن قال : لا يعتبر انقراض العصر في الإجماع لا يجوز رجوعهم عما أجمعوا عليه فجعل قولهم حجة على أنفسهم (٢) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها :

أ - أن الآية أثبتت أنهم شهداء على غيرهم وليس فيها ما يمنع كونهم شهداء على أنفسهم .

ب - أن الآية أثبتت شهادتهم على غيرهم فيؤخذ منها من باب القياس الأولوي قبول شهادتهم على أنفسهم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (٣) .
ولأن قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة .

(١) سورة البقرة، الآية : ١٤٣ .

(٢) انظر : العدة ورقة ١٦٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠ .

(٣) سورة النساء، الآية : ١٣٥ .

ج- أن كونهم شهداء على الناس يقتضي كون قولهم حجة في حياتهم مما يدل على عدم اشتراط انقراض العصر كما أن قول الرسول ﷺ حجة في حياته^(١).

د- أن المراد بالآية جعلهم شهداء يوم القيامة^(٢).

٢ - الدليل الثاني :

أن علياً رضي الله عنه لما سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال : كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ، فرأيت بيعهن ، فقال عبيدة السلماني : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك^(٣).

فإن الإجماع قد انعقد في عهد عمر بدلالة قول عبيدة ، ثم إن علياً خالفه لكون العصر لم ينقرض بعد . فدل ذلك على جواز رجوع أحد المجتهدين عما أجمعوا عليه قبل انقراض العصر .

وأجيب :

أ- بأن الأول كان رأي الجماعة والأكثرية ولم ينعقد عليه الإجماع ، فلا دلالة فيه بدليل أن جابراً قد خالف ذلك في عهد عمر^(٤).

ب- أن علياً يجوز أنه كان يرى اشتراط انقراض العصر وهو رأي له

(١) إحكام الفصول ٤٠٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/٣٧٢ ، التمهيد ٣/٣٥١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٣٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٨٨ ، سنن البيهقي ١٠/٣٤٧ .

وحده^(١).

جـ- أن الإجماع هنا ظني وهو حجة وخلاف من خالف لا يضر، لأنه ظني فيمكن وقوع المخالفة له مع كونه حجة كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة فكذلك هنا^(٢).

٣ - الدليل الثالث :

أن عمر رضي الله عنه خالف الإجماع المنعقد قبله، فإن أبا بكر والصحابة في زمانه على التسوية في القسم وأقره الصحابة، وأيضاً أن عمر خالف الإجماع المنعقد قبله في جلد شارب الخمر، فكان الإجماع قبله جلده أربعين، فجلده ثمانين.

وأجيب :

أ- بأن عمر قد خالف في التسوية في القسم في زمن أبي بكر.

ب- أن هذه الأمور من باب السياسة الشرعية، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأزمان وطبائع الناس، فالإجماع الأول على هذه الأمور لاقتضاء طبيعة الناس ذلك في عهد أبي بكر، وهي تخالف الأحوال والهيئات في زمن عمر.

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٣٧٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٣.

٤ - الدليل الرابع :

أنه لو لم يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع لما ساغ للمجتهد أن يرجع عن اجتهاده إذا ظهر خطؤه بتغير رأيه أو بالاطلاع على دليل يخالفه، لكن قامت الأدلة على جواز رجوع المجتهد عن رأيه، إذ الاجتهاد لا يمنع الاجتهاد^(١).

وأجيب: بأن المجتهد إنما يرجع عن رأيه إذ ظهر له أن الحق في غير رأيه، أما إذا وقع الإجماع على قوله. فالأظهر أن المجمع عليه هو الحق بدلالة الإجماع، فهنا خصص الحكم العام لأدلة حجية الإجماع^(٢).

٥ - الدليل الخامس :

أن الإجماع بعد الخلاف من عصر واحد يبطل الخلاف، فكذلك خلافهم بعد الإجماع يبطل إجماعهم^(٣).

وأجيب:

أ- بأن هذا قياس للإجماع على الخلاف، وهو لا يصح إذ إنه يناقضه ويخالفه فكيف يقاس عليه.

ب- أن الاختلاف دال على أن الحق في أحد الأقوال المختلف فيها فعند الإجماع يعلم أن عين الحق هو المجمع عليه فيحرم تركه بخلاف:

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٠، بيان المختصر ١/ ٥٨٤.

(٢) المستصفى ١/ ١٩٤، الإحكام للأمدى ١/ ٣٧٣.

(٣) الجدول ٧، التمهيد ٣/ ٣٥٥.

الخلاف بعد الإجماع^(١) .

٦ - الدليل السادس :

أن الإجماع معصوم عن الخطأ، مثل النبي ﷺ، ووفاء النبي ﷺ شرط في استقرار الحجة فيما يقوله فاشترط ذلك في استقرار قول الجماعة أولى، لأن قول الجماعة لا يزيد عن قول النبي ﷺ^(٢) .

وأجيب :

أ- بأن كلام النبي ﷺ لم يستقر لاحتمال النسخ وقول غيره لا يحتمل النسخ فلا يقاس بعضها على بعض للفرق .

ب- أن قول النبي ﷺ حجة في حياته فكذا الإجماع^(٣) .

٧ - الدليل السابع :

أن المجمعين في عصر قد وجدوا نصاً بخلاف إجماعهم، فيرجعوا فيكون الإجماع الأول خطأ، والإجماع معصوم عن الخطأ، فيكون هنا تناقض لا مخلص منه إلا باشتراط انقراض العصر^(٤) .

وأجيب :

أ- بأن هذا فرض أمر محال، لأن الله عصم الأمة من الإجماع على الخطأ

(١) إحكام الفصول ٤٠٧ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٣٧١، الجدل ٧ .

(٣) التمهيد ٣/ ٣٥٤، إحكام الفصول ٤٠٥ .

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٣٧١، بيان المختصر ١/ ٥٨٣ .

ومن ذلك إجماعهم على غير موجب النص .

ب- أن هذه المسألة مثل تذكر العصر الثاني لخبر قد أجمع العصر الأول على خلافه فما كان جوابكم على هذا فهو جوابنا على استدلالكم^(١) .

٨- الدليل الثامن :

أن الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين فلورجعوا إلى قول واحد لصارت المسألة إجماعاً ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك ، لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين .

وأجيب :

أ- بأن مثل هذه الصورة لا يمكن وقوعها لعصمة الإجماع .

ب- أن اختلافهم ليس تسويغاً للخلاف ، بل هم يوجبون اتباع الحق ، وكل يدعيه^(٢) .

ج- أن مثل هذا يقع لمن بعدهم من العصور .

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥١ .

(٢) روضة الناظر ١٤٦ .

المبحث الخامس

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

أن ينفي مخالفة المعاصر لإجماع عصره، فيقول: ما ادعيتم من وجود الخلاف قبل انقراض العصر غير صحيح، ويرد أدلة المعارض في إثبات الخلاف قبل انقراض العصر.

٢ - الجواب الثاني :

أن يبين أن الخلاف إنما كان بعد انقراض العصر.

٣ - الجواب الثالث :

أن يختار أن انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع، ويرد على أدلة المعارض، و يقيم الأدلة على ما ادعاه ومن ذلك :

- أ- أن الأدلة السمعية من الكتاب والسنة توجب حجية الإجماع بمجرد اتفاق مجتهدي عصر على حكم شرعي ولو في لحظة^(١)، فالحجة في اتفاقهم لا في انقراضهم، إذ لم يقد دليل صحيح من الشرع على هذا الشرط.
- ب- أن التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة في أواخر عصرهم كأنس

(١) المستصفى ١/١٩٣، كشف الأسرار ٣/٢٤٣، التقرير والتحجير ٣/٨٧، روضة الناظر ١٤٥.

وغيره من الصحابة، ولم يتوقف في الاحتجاج به حتى ينقرض عصرهم^(١).

وأجيب: بأن هذا لا يعرف بإسناد صحيح، ولعل المستدل استدل بقول الصحابي لأنه يراه حجة^(٢).

ج- أن من جعل قوله حجة لم يعتبر في حجية قوله موته كالرسول ﷺ^(٣).

فالإجماع حجة معصوم عن الخطأ وكلام النبي ﷺ معصوم عن الخطأ ولا يشترط في كلام النبي انقراض العصر فكذلك الإجماع^(٤).

وأجيب:

أ- بأن كلام النبي ﷺ مستند للوحي بخلاف الإجماع، فبين الأمرين فرق واضح.

ب- لانسلم أن الاتفاق قبل انقراض العصر إجماع أو حجة^(٥).

د- أن حقيقة الإجماع الاتفاق، وقد وجد ولو لم ينقرض العصر فلا وجه لاشتراط انقراض العصر^(٦).

(١) روضة الناظر ١٤٥.

(٢) المسودة ٣٢١.

(٣) اللمع ٥٢.

(٤) الإحكام للآمدي ١/٣٦٧.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢.

(٦) روضة الناظر ١٤٥، إحكام الفصول ٤٠٢.

هـ- أن القول باشتراط الانقراض للعصر في الإجماع يؤدي إلى إفساد الإجماع وعدم الاعتبار به فإن من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين موافقته لهم، فحينئذ قد لا ينقض العصر حتى يحدث تابع التابعي، ويكون مجتهداً فلا بد من انقراض عصره، وهكذا مع مرور الأعصار إلى يوم القيامة، فلا يكون الإجماع متحققاً في عصر من الأعصار^(١).

وأجيب: بأن بعض من اشترط الانقراض لم يدخل التابعي في الإجماع، وأن المراد انقراض المجتهدين المجمعين حين وجود الحادثة لا عصر من أدرك عصرهم.

و- أن اشتراط انقراض المجمعين نوع تناقض، فإنه لو اتفق أهل الاجتهاد في عصر وذهبوا إلى مذهب في لحظة واحدة ثم خر عليهم السقف مباشرة فإنه يكون إجماعاً قطعياً وحجة شرعية، ولو بقوا زماناً طويلاً مصممين على ما قالوه لم ينعقد الإجماع حتى ينقضوا مع أنه أولى بالقطعية لاستمرارهم عليه^(٢).

ز- أن الأعصار لا يتباين بعضها عن بعض^(٣).

وأجيب: بأن الأعصار تتباين بدليل قول النبي ﷺ: «خيركم قوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٤).

(١) البرهان ١/٦٩٢، الإحكام للآمدي ١/٣٦٨.

(٢) البرهان ١/٦٩٢.

(٣) الإحكام لابن حزم ١/٥٤٤.

(٤) رواه البخاري (٣/٧) كتاب الفضائل باب فضائل الصحابة، ومسلم (٢٥٣٥) كتاب الفضائل: باب فضائل الصحابة.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - عد الآي في الصلاة :

أ- قال المستدل : لا بأس بعد الآي في الصلاة فإنه إجماع إذ قد روي عن يحيى بن وثاب وطاووس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف والظاهر في مثل هذا أن ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعاً^(١) .

ب- قال المعترض : قد خالف في هذه المسألة أبو حنيفة وهو ممن إدرك عصرهم فلا يكون ذلك إجماعاً لأن من شرط صحة الإجماع انقراض العصر ويدل لذلك .

ج- قال المستدل : أبو حنيفة حين الإجماع لم يكن مجتهداً، وليس من شرط صحة الإجماع انقراض العصر . ويرد أدلة المعترض ويقيم الأدلة على كون الإجماع حجة ولو لم ينقرض العصر .

٢ - صلاة الإمام محدثاً ناسياً :

أ- قال المستدل : إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه فلم يعلم هو لا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة

الإمام باطلة يدل على ذلك إجماع الصحابة^(١) : فإن عمر صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعيدوا^(٢) وروي مثله عن عثمان^(٣) وابن عمر^(٤) .

ب- قال المعترض : إن علياً رضي الله عنه قد خالف قبل انقراض العصر فقال : يعيد ويعيدون^(٥) .

ج- قال المستدل : علي رضي الله عنه لم يخالف في ذلك ، فإنه قد روي عنه رضي الله عنه أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فآتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا^(٦) ، وما نقل عنه خلاف ذلك فإنه لا يثبت^(٧) .

(١) المغني ٩٩/٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٩) كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة .

(٣) سنن البيهقي ٤٠٠/٢ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق برقم ٣٦٥٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٢ .

(٥) رواه عبدالرزاق برقم ٣٦٦١ والدارقطني ١٣٩/١ وفيه عمرو بن خالد متروك الحديث ، وحبيب

ابن أبي ثابت مدلس عنعن فيه . انظر شرح السنة ٤٢٩/٣ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه

٤٤/٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٢ .

(٧) المغني ١٠٠/٢ .

الفصل الرابع

الاعتراض بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر والجواب عنه

المبحث الأول : المراد بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .

المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض .

المبحث الخامس : جواب المستدل .

المبحث الأول

المراد بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر

١ - المتواتر لغة:

الوتر هو الفرد أو ما لم يتشفع من العدد، والتواتر: المتتابع أو تتابع الأشياء، وبينها فجوات وفترات. فالمتواتر ليس كالمتدارك أو المتتابع^(١).

٢ - المتواتر في الاصطلاح:

الأولى من تعريفاته: أنه خبر جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

٣ - عدد المتواتر:

اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً فمن قائل يكفي الثلاثة ومن قائل: التواتر هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم.

والأولى: أن المراد تحصيل العلم الضروري، فمتى تحصل لدى الإنسان فإنه دليل على التواتر.

(١) لسان العرب ٥/٢٧٣-٢٧٦ مادة وتر.

(٢) أخبار الأحاد ص ٣٥.

(٣) فتح الغفار بشرح المنار ٢/٧٧.

٤ - بلوغ المجمعين عدد التواتر :

فهم من كلام الذين يستدلون على الإجماع بالعقل أنهم يشترطون هذا الشرط ، والجمهور يصرحون بعدم اشتراط هذا الشرط لصحة الإجماع .

٥ - إذا لم يبق إلا مجتهد واحد :

بعض العلماء يجعلون هذه المسألة من ضمن مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين وهذا لا يصح ، لأن هناك من لم يشترط عدد التواتر ، ولم يجعل قول المجتهد الواحد عند عدم غيره إجماعاً .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب في هذه المسألة إلى أن حكمها كذا، وأدلل عليها بأنها قول جميع المجتهدين في أحد العصور، فهو إجماع والإجماع، حجة شرعية يجب اتباعها.

ب- قال المعترض : المجتهدون في ذلك العصر لم يبلغوا عدد التواتر ومع عدم التواتر لا يكون الاتفاق حجة . ويدل لذلك .

ج- قال المستدل : بل هو حجة وما ذكرت من أدلة منقوض، والأدلة تدل على خلافه، ويدل لقوله .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

هذه المسألة لم تقع بعد والله الحمد والمنة ، فلم يعرف أن عدد المجتهدين قل عن عدد التواتر .

وبعضهم يمنع ذلك مطلقاً ، ويقول لا يمكن حصوله ، لأن الله قد تكفل بحفظ دينه .

المبحث الثالث المستدل والمعارض

١ - المستدل :

ذهب جماهير العلماء إلى صحة إجماع المجتهدين ، ولو كانوا أقل من عدد التواتر^(١) . فهذا هو مذهب معظم العلماء^(٢) .

٢ - المعارض :

اختار الجويني في البرهان جواز انحطاط أهل الإجماع عن عدد التواتر ، وأن إجماع المنحطين عن عدد التواتر ليس بحجة^(٣) .

(١) الإحكام للآمدي ٣٥٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢ ، المسودة ٣٣٠ ، شرح البدخشي

٢/٤٣٥ ، التقرير والتحبير ٣/٩٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢ .

(٣) البرهان ١/٦٩١ الإحكام للآمدي ٣٥٨/١ .

المبحث الرابع ما تعلق به المعترض

١ - الدليل الأول :

أن الإجماع إنما ثبت بطريق العقل ، لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ، فلا بد من اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر ، لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر .

وأجيب :

- أ- بأن إثبات الإجماع بطريق العقل غير متصور .
ب- أن الإجماع إنما ثبت بالأدلة السمعية^(١) .

٢ - الدليل الثاني :

أن نقصان عدد المجتهدين إلى ما دون التواتر غير متصور ، لأن التكليف بالشرع إنما يكون بعد قيام الحجة ، والحجة إنما تقوم بالنقل المفيد للشرع من الكتاب والسنة وأدلة الأحكام يقيناً ، ولا يفيد ذلك غير التواتر من أخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم لذلك .

(١) الأحكام للآمدي ١/ ٣٥٨ .

وأجيب : بما ورد في الحديث «لاتزال طائفة من أمتي على الحق منصوراً»^(١) .

والطائفة قد يكون عددهم أقل من عدد التواتر^(٢) .

وأن الشرع قد أمرنا باتباع خبر الواحد العدل الثقة في نقل الشرع، ولم يشترط في النقل التواتر .

ولأن التواتر يدخل فيه قول العوام ونحوهم ونقل الشرع إنما يكون للمجتهدين .

٣ - الدليل الثالث :

أنه إذا لم يبق في الأمة إلا مجتهد واحد فإنه لا يصدق عليه لفظ الأمة ولا لفظ المؤمنين، فكذا من هم أقل من عدد التواتر .

وأجيب :

أ- بأنه إذا لم يبق إلا مجتهد واحد في الأمة فقوله حجة متبعة، ويصدق عليه لفظ الأمة بدليل قوله تعالى: ﴿إِن إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾^(٣) مع كونه واحداً^(٤) .

ب- ولأن الحق لا يخرج عن الأمة يقيناً فإذا لم يبق إلا واحد علمنا أن قوله هو الحق .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقد تقدم .

(٢) الإحكام للآمدي ١/٣٥٩ .

(٣) سورة النحل، الآية : ١٢٠ . (٤) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣ .

جـ- أن الإجماع مشعر بالاجتماع، وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعداً^(١)،
والجواب الأول أسلم.

٤ - الدليل الرابع:

أن مأخذ الإجماع يستند إلى اطراد العادة، إذ العادة تحيل اجتماع العدد
الكثير على خطأ من النظر بخلاف العدد القليل^(٢).

وأجيب:

- أ- بأن الإجماع قد تضافرت الأدلة على كونه حجة من الكتاب والسنة .
ب- أن جعل مستند الإجماع العادة سخف في العقل، فأين العادات من
الأدلة الشرعية التي يصار إليها: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى
الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾^(٣).

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٣٦٠.

(٢) البرهان ١/ ٦٩١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

المبحث الخامس جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

أن يبين أن المجمعين قد بلغوا عدد التواتر .

٢ - الجواب الثاني :

أن يقيم الأدلة على أن الإجماع حجة شرعية ولو كان المجمعون فيه أقل من عدد التواتر، ومن تلك الأدلة .

أ- الدليل الأول : أن الإجماع ثبتت حجتيه بالأدلة السمعية من الكتاب والسنة الدالة على نفي الخطأ عن الأمة وعن المؤمنين، وإذا كان المجتهدون أقل من عدد التواتر، فإنه يصدق عليهم أنهم الأمة وأنهم المؤمنون، فالأدلة السمعية توجب اتباعهم لإثباتها عصمتهم عن الخطأ^(١) .

ب- أن حجية الإجماع إنما ثبتت كرامة للأمة بحفظ دينها وإبعاد مجتهداتها عن الخطأ، وهذا كما يكون لعدد التواتر يكون لما هو أقل منه .

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٣٥٨ .

الباب السادس

الاعتراضات على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة سنده

الفصل الأول : المطالبة بإثبات الإجماع والجواب عنه .

الفصل الثاني : القدح في سند الإجماع والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض بكون سند الإجماع خبر آحاد والجواب عنه .

الفصل الأول

المطالبة بإثبات الإجماع

- المبحث الأول: المراد بالمطالبة بإثبات الإجماع.
- المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.
- المبحث الثالث: موقف المعارض.
- المبحث الرابع: جواب المستدل.
- المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بالمطالبة بإثبات الإجماع

١ - إثبات الإجماع:

يراد به إيراد الأدلة على صحة الإجماع ونفي المخالفة، مع بيان أن هذا الاتفاق قد تمت شروط الإجماع فيه وانتفت عنه موانعه.

٢ - طرق إثبات الإجماع:

لإثبات الإجماع طرق أهمها:

أ- حصر أقوال العلماء في أحد العصور ومعرفة مذاهبهم، فإذا أتقن ذلك صح له أن يثبت الإجماع بقوله: لقد عرفت أقوال العلماء في ذلك العصر وحصرت مذاهبهم ووجدت أنهم اتفقوا في هذه المسألة على كذا.

ب- إسناد الإجماع إلى كتاب معتمد من الكتب التي تحكي الإجماع.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض :

أ- أن يستدل مستدل على ما ذهب إليه بالإجماع فيقول الحكم في هذه المسألة كذا، ويدل على ذلك الإجماع، فقد وقع الإجماع في هذه المسألة على كذا.

ب- فيعترض المعترض بأن ما نقلت من الإجماع لا أعرف صحته، فلا بد أن تثبت لي سنده وتبينه لي إذ مع عدم الإثبات يكون مجهولاً، والمجهول لا يكون حجة ولا دليلاً.

ج- فيجيب المستدل بإثبات ذلك بحصر أقوال العلماء أو بالإحالة إلى كتاب معتمد.

٢ - مثال تطبيقي يوضح هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : إذا أحرم قبل الميقات صار محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام، ويدل لذلك الإجماع فإن العلماء قد أجمعوا على ذلك .

ب- قال المعترض : هذا الإجماع لا أعرفه فأطالبك بإثباته .

ج- قال المستدل : هذا الإجماع ذكره ابن المنذر في كتابه الإجماع^(١) .

وابن قدامة في المغني^(٢) ، والقرطبي في تفسيره^(٣) .

(١) الإجماع لابن المنذر ٤٨ .

(٢) المغني ٣/ ٢٦٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٧ .

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن يدعي عدم العلم بالإجماع فيمنع أن يستدل عليه بما لا يعرف ، فيقول هذا الإجماع لا أعرفه ، فلا يصح لك أن تستدل عليّ بما لا أعرفه .

٢ - الموقف الثاني :

أن ينكر الإجماع فيمنع الاستدلال بالإجماع مطلقاً ، فيقول : هذه المسألة لا إجماع فيها .

٣ - حاصل الموقفين :

أن النتيجة من الموقفين السابقين للمعارض هي المطالبة بذكر إسناد الإجماع وإثباته بطرق الإثبات .

٤ - مطالبة المعارض بالدليل :

لا يطالب المعارض بإقامة الدليل على عدم معرفة الإجماع ، وذلك لأمرين :

أ- أنه منكر ، والمنكر لا يطالب بالبينه .

ب- أن غاية اعتراضه المطالبة بالدليل على إثبات كلام المستدل والمطالبة بالدليل لا تحتاج إلى دليل . وبناء عليه فلا يكلف المعارض ذكر المخالف .

المبحث الرابع جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

بحصر أقوال أهل العلم من المجتهدين في عصر من العصور وبيان سند قول كل منها، فيقول هذا هو قول فلان، وانظر قوله في كتابه كذا، وقول المجتهد الآخر، وانظر قوله في كتابه كذا. أو في كتاب تلميذه، أو مقارنة وزميله أو معاصره ونحو ذلك ممن يوثق بهم.

فإذا جمع الأقوال قال فإذا ثبت أنه قول جميعهم فهو إجماع والإجماع حجة شرعية يجب إثباتها.

أو يبين أنه قول بعضهم وقد انتشر ويبرهن عليه بما سبق في تصحيح الإجماع، وإذا كان قول بعضهم وانتشر فلم ينكر كان إجماعاً.

٢ - الجواب الثاني :

أن يحيله إلى كتاب من الكتب المعتمدة في نقل الإجماع من المعروفين بالإحاطة بأقوال العلماء وخلافهم ومن المعروفين بالأمانة والثقة.

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - ركعات تحية المسجد :

أ- قال المستدل : تحية المسجد ركعتان بالإجماع .

ب- قال المعارض : أثبت لي هذا الإجماع .

ج- قال المستدل : هذا الإجماع قد حكاه النووي ، وهو إمام حجة عارف

بالخلاف والإجماع^(١) .

٢ تحريم ذبيحة المشرك :

أ- قال المستدل : ذبيحة المشرك حرام بالإجماع .

ب- قال المعارض : لا اعلم إجماعاً في هذه المسألة فلا بد من إثبات الإجماع فيها .

ج- قال المستدل : قد حكى الإجماع في ذلك ابن قدامة في المغني^(١) .

٣ - أكل الجراد :

أ- قال المستدل : يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم .

ب- قال المعارض : أثبت لي هذا الإجماع .

(١) شرح مسلم للنووي ٥/٢٢٦ .

(٢) المغني ٨/٥٧٠ .

ج- قال المستدل : هذا الإجماع قد حكاه ابن قدامة^(١) .

٤ - الوصية لغير المسلم :

أ- قال المستدل : يجوز للمسلم أن يوصي لغير المسلم لذمي بلا خلاف .

ب- قال المعارض : أثبت لي هذا الإجماع .

ج- قال المستدل : هذا الإجماع ذكره ابن قدامة^(٢) .

٥ - التوكيل بالإقرار :

أ- قال المستدل : إذا وكل الرجل رجلاً وجعل إليه أن يقر بمال معلوم فأقر به

لرجل بعينه فأقراره جائز بالإجماع .

ب- قال المعارض : أثبت لي هذا الإجماع .

ج- قال المستدل : قد حكى هذا الإجماع ابن المنذر^(٣) .

(١) المغني ٨ / ٥٧٢ .

(٢) المغني ٦ / ١٠٣ .

(٣) الإقناع ٢ / ٧٠٢ .

الفصل الثاني

القدح في سند الإجماع والجواب عنه

المبحث الأول: المراد بالقدح في سند الإجماع.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: موقف المعارض.

المبحث الرابع: جواب المستدل.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول المراد بالقدح في سند الإجماع

١ - القدح:

القدح: تَأْكُلُ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ وَالْأَسْنَانَ، وَالْقَادِحَةُ: الدَّوْدَةُ تَأْكُلُ الشَّجَرَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَدَحَ فِي نَسَبِهِ: طَعَنَ^(١).
فالقدح الطعن والرمي والإضعاف.

٢ - سند الإجماع:

هو من نقل الإجماع سواء كان ذلك في كتاب معروف أو لم يكن.

٣ - القدح في سند الإجماع:

وهذا يراد به الطعن فيمن نقل الإجماع والكلام عليه بما يضعفه، ولا يبقى الثقة فيما نقله من الإجماع.

(١) معجم مقاييس اللغة ٦٧/٥ مادة قدح، الصحاح ٣٩٤/١ مادة قدح.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب إلى أن حكم هذه المسألة كذا، ويدل على ذلك الإجماع، فإن الأمة قد أجمعت في عصر من عصورها على أن حكم المسألة مثل ما اخترته . ذكره فلان .

ب- قال المعارض : ما ذكر من الإجماع لا يصح سنده، لكون الحاكي للإجماع مجهول أو متساهل أو غير ذلك من أنواع القدح .
ج- ويجيب المستدل عن ذلك على حسب ما يقتضيه القدح .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : النجش محرم، قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله^(١) .

ب- قال المعارض : ابن بطلال لا أعرفه فهو مجهول لديّ .

ج- فيجيب المستدل بأحد جوابين :

(١) فتح الباري ٤/ ٣٥٥ .

- أن يذكر إسناداً آخر للإجماع، فيقول هذا الإجماع ذكره النووي جازماً به^(١).

- أو يذكر من بين حال حاكي الإجماع وما كان عليه من الأمانة والعلم، فيقول قال ابن فرحون: في ابن بطال: كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٩/١٠.

(٢) الديباج المذهب لابن فرحون ٢٠٤.

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن يذكر المعارض في الحاكي للإجماع سبباً يوجب الرد لما حكى، ومن تلك الأسباب :

أ- عدم علم الحاكي للإجماع بمسائل الإجماع والخلاف، فإذا كان الحاكي كذلك لزم رد ما حكاه من مسائل الإجماع، لأنه يتكلم بما لا علم له فيه .

ب- أن يذكر عن الحاكي للإجماع التساهل في حكاية الإجماع ويكلف المعارض حينئذ ذكر شيء من مسائل الإجماع التي تساهل بها .

ج- أن يذكر أن الحاكي للإجماع إذا ذكر الإجماع فإنه يريد به معنى آخر غير الإجماع الاصطلاحي، كأن يريد به إجماع أهل مذهبه أو إجماع الأئمة الأربعة أئمة المذاهب المعروفة المشتهرة، ولا يشير إلى خلاف غيرهم .

٢ - الموقف الثاني :

أن يعترض بأن الحاكي للإجماع مجهول، وخبر المجهول يتوقف فيه حتى نعرفه تمام المعرفة .

كفتوى المجهول وخبره .

المبحث الرابع

جواب المستدل

١- الجواب الأول:

أن يرد على ما ذكر المعترض من الأسباب التي توجب رد ما حكى الحاكبي للإجماع من الإجماع.

أ- أما عند الاعتراض بعدم علم الحاكبي للإجماع بمواضع الخلاف والإجماع فيذكر الأدلة على علمه بذلك بنقل العلماء أو باستفاضة ذلك عنه أو بنقل العلماء الأثبات عنه مسائل الخلاف والإجماع تقريراً له أو بوجود مثل ذلك في مصنفاته ويكون من مبتكراته لا مما نقله عن غيره.

ب- أما عند الاعتراض بالتساهل في حكاية الإجماع فيبين عدم تساهله في المسائل التي ذكرها المعترض، إذ ذكر التساهل للحاكبي للإجماع دعوى فيلزم المدعي البينة على دعواه ويكون ذلك بذكر أمثلة لمسائل حكى فيها الإجماع وهي من المسائل الخلافية. ويكون جواب المستدل بمنع ذلك وتزييف دعوى الخلاف.

ج- أما الاعتراض بأن الحاكبي للإجماع بأنه يريد إجماع طائفة معينة لا إجماع جميع الأمة، فيكون الجواب برد ذلك وبيان أن اصطلاحه في الإجماع إجماع جميع الأمة.

٢ - الجواب الثاني :

أن يذكر للإجماع مستنداً آخر وحاكياً غير المدوح فيه .

٣ - الجواب الثالث :

أن يذكر تزكية العلماء لحاكي الإجماع عند اعتراض المعترض بجهالته .

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - نجاسة الدم:

أ- قال المستدل: الدم نجس محرم، وقد أجمعت الأمة على ذلك حكاه ابن العربي^(١).

ب- قال المعارض: ابن العربي ليس من الذين يعرفون مواضع الخلاف من الإجماع، فلا تقبل دعواه بالإجماع في ذلك.

ج- وللمستدل حيثذ عدة أجوبة:

الأول: أن ابن العربي من الذين لهم معرفة بمواضع الخلاف والإجماع بدليل ما يأتي:

- أن العلماء قد أثنوا عليه علماً وصدقاً، قال ابن فرحون عنه: الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها^(٢) . . .

وقال ابن كثير: «الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي . . . كان فقيهاً عالماً زاهداً، وسمع الحديث بعد اشتغاله في الفقه»^(٣).

(١) إحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣.

(٢) الديباج المذهب ٢٨١.

(٣) البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨.

- أن العلماء قد ذكروه بمعرفة مسائل الإجماع والخلاف متقناً لذلك .
- أن العلماء ينقلون عنه مسائل الإجماع والخلاف كفعل القرطبي في تفسيره في مواضع عديدة .
- ومصنفاته طافحة بذلك ، سواء التفسير أو شرح الترمذي أو غيرهما .
- الثاني : أن هذه المسألة قد ذكر الإجماع فيها كثير من العلماء ومنهم ابن قدامة^(١) وابن حجر^(٢) والنووي^(٣) وابن حزم^(٤) والشوكاني^(٥) .

٢ - حلق جميع اللحية :

- ١ - قال المستدل : حلق جميع اللحية أمر محرّم ، وعلى ذلك وقع الإجماع كما حكاه ابن حزم^(٦) .
- ب - قال المعارض : ابن حزم في حكاية الإجماع يتساهل فقد حكى الإجماع على أن الماء الجاري يجوز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة^(٧) والشافعي في الجديد من قوله وأحد القولين في مذهب أحمد أن الجاري كالأركاد في اعتبار القلتين فينجس مادون القلتين بوضع النجاسة فيه وإن لم تظهر

(١) المغني ٢/٧٨ ، الشرح الكبير ١/٨٢ .

(٢) فتح الباري ١/٣٣١ .

(٣) شرح المسلم ٣/٢٠٠ ، المجموع شرح المهذب ١/٥١١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٣ .

(٥) نيل الأوطار ١/٤٨ و ٤٩ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٨٢ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٢١ .

فيه^(١) . وقال : وأجمعوا أن الحائض إذا رأت الطهر ما لم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام^(٢) . وقال أبو حنيفة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة جاز ووطؤها وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها^(٣) ، وغير ذلك من المسائل التي تساهل فيها ، فإذا ثبت تساهله في حكاية الإجماع وجب الرد لما يذكر من مسائل الإجماع إذ من المحتمل أن تكون من المسائل التي تساهل فيها .

جـ- ويجيب المستدل بعدة أجوبة حينئذ منها :

- أن الحاكي للإجماع وإن تساهل في حكاية الإجماع في غير هذه المسألة فليس ذلك دليلاً على تساهله في حكاية الإجماع في هذه المسألة ، فإنه قد حكى الإجماع في مسائل كثيرة وقد أصاب في أكثرها وليس خطؤه في مسائل قليلة موجباً لرد كل ما حكى من مسائل الإجماع ، بدليل أن الراوي تقبل روايته للأحاديث الكثيرة التي تبلغ المئات وإن كان أخطأ في حديث أو حديثين فيرد فيما أخطأ به دون ما لم يخطأ فيه . فهكذا في الحاكي للإجماع .

- وأن شيخ الإسلام ابن تيمية قد تتبع ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع فكل مسألة وقع فيها الخلاف مما حكى فيه الإجماع نبه عليه وبين الخلاف ولم يذكر في هذه المسألة خلافاً ولو كان فيها خلاف لنسبه عليه ووضحه . مما يغلب على الظن صحة الإجماع .

(١) نقد مراتب الإجماع ٢٠٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢٩ .

(٣) نقد مراتب الإجماع ٢٠٧ .

- وقد يجيب المستدل عن اعتراض المعارض بذكر حكاية الإجماع عن غيره من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره^(١).

٣ - جمع الصبح :

أ- قال المستدل : صلاة الفجر لا تجمع إلى غيرها بالإجماع حكاية ابن هبيرة^(٢).

ب- قال المعارض : ابن هبيرة إذ حكى الإجماع فإنما يريد به الاتفاق من الأئمة الأربعة دون من سواهم .

ج- للمستدل حيثئذ عدة أجوبة منها :

أن ابن هبيرة عندما يريد الأئمة الأربعة يقول اتفقوا أو إذا أراد الإجماع الشرعي قال أجمعوا^(٣).

- أن يبين أنه قد ذكر الإجماع على هذه المسألة غيره^(٤).

٤ - لحم الظبي :

أ- قال المستدل : لحم الظباء حلال يجوز أكله وصيده، وقد وقع على ذلك الإجماع، حكاية ابن عبد الهادي^(٥).

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧/ ٣٥٠.

(٢) الإفصاح ١/ ١٥٨.

(٣) هذا الجواب قد يجيب به المستدل وإن كان لا يسلم.

(٤) المغني ٢/ ٢٧٢.

(٥) مغني ذوي الأفهام ص ٢١٨.

ب- قال المعترض: ابن عبد الهادي لا أعرفه، فهو لديّ مجهول، فأتوقف فيما حكى من الإجماع.

ج- ويجيب المستدل بأحد جوابين:

- أن ابن عبد الهادي من العلماء الثقات المعروفين بسعة الاطلاع ومعرفة الخلاف والوفاق مع الأمانة والصدق^(١).

- أن الإجماع في هذه المسألة قد ذكره غيره كابن قدامة^(٢) وابن المنذر^(٣).

٥ - تغليظ الدية:

أ- قال المستدل: الدية تغلظ إذا كان القتل في الحرم، بذلك قضى عمر وأفتى ابن عباس: وبه قضى عثمان في امرأة وطئت في الطواف^(٤)، وهذه الأمور مما يظهر ويتشعر ولم ينكر فثبت إجماعاً.

ب- قال المعترض: ما روي عن الصحابة في هذا ليس بثابت^(٥).

ج- ويجيب المستدل بإثبات ذلك بذكر أسانيده وبيان قوتها.

(١) الكواكب السائرة ١/٣١٦، شذرات الذهب ٨/٤٣، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٧٤،

معجم المؤلفين ١٣/٢٨٩.

(٢) المغني ٨/٥٩٠.

(٣) الإقناع ٢/٦٢٠.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٩/٢٩٨، سنن البيهقي ٨/٧١، المحلى لابن حزم ١٠/٣٩٦.

(٥) المغني ٧/٧٧٤.

الفصل الثالث

الاعتراض بكون مستند الإجماع خبر آحاد والجواب عنه

المبحث الأول: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثاني: المستدل والمعترض في هذه المسألة.

المبحث الثالث: موقف المعترض.

المبحث الرابع: جواب المستدل.

المبحث الخامس: منشأ الخلاف في هذه المسألة وسببه.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : أذهب في هذا المسألة إلى كذا واستدل على ذلك بالإجماع الذي حكاه فلان .

ب- قال المعارض : هذا خبر آحاد فلا يصح أن ينقل الإجماع به ويدلل لعدم صحة نقل الإجماع بخبر الآحاد .

ج- وللمستدل حينئذ جوابان :

الأول : أن يختار أن الإجماع يصح نقله بخبر الآحاد ويكلف لذلك بأمرين :

رد أدلة المعارض في دعواه بعدم حجية الإجماع المنقول بخبر الآحاد .

- إقامة الأدلة على أن الإجماع المنقول بخبر الآحاد حجة شرعية يجب العمل بها .

الثاني : أن يذكر للإجماع أسانيد أخرى توصله لدرجة التواتر . وهذا جواب بالتسليم .

٢ - مثال تطبيقي لهذا الاعتراض :

أ- قال المستدل : يجب الغسل بالوطف إجماعاً حكاه ابن حزم^(١) .

ب- قال المعارض : هذا خبر آحاد ، ولا يصح نقل الإجماع بخبر الآحاد .
ويدلل لذلك .

ج- قال المستدل : بل يصح ذلك ، ويرد أدلة المعارض ، وقيم الأدلة على
صحة ذلك .

(١) مراتب الإجماع ٢٦ .

المبحث الثاني المستدل والمعترض في المسألة

١ - المستدل :

- ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة الإجماع المنقول بخبر الواحد وحجيته^(١) .
- إلى ذلك ذهب أكثر الحنابلة^(٢) والشافعية^(٣) والمالكية^(٤) والحنفية^(٥) .

٢ - المعترض :

- ذهب بعض الحنابلة إلى عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد ، لأنه يشترط في الإجماع نقله بالتواتر^(٦) .
- واختار ذلك بعض الشافعية^(٧) والحنفية^(٨) .

(١) المسودة ٣٤٤ .

(٢) العدة ورقة ١٨٢ ، روضة الناظر ١٥٤ .

(٣) جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، شرح البدخشي ٤٣٤/٢ .

(٤) شرح العضد ٣٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٢ ، بيان المختصر ٦١٣/١ .

(٥) أصول السرخسي ٣٠٢/١ ، كشف الأسرار ٢٩٤/١ ، التقرير والتحبير ١١٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٦٠-٢٦٢/٣ .

(٦) العدة ورقة ١٨٢ ، المسودة ٣٤٤ .

(٧) الإحكام للآمدي ٤٠٤/١ ، المستصفى ٢١٥/١ .

(٨) فوائج الرحموت ٢٤٢/٢ ، تيسير التحرير ٣٦١/٣ .

المبحث الثالث

موقف المعارض

* يتلخص موقف المعارض في رد الإجماع المنقول بالخبر الواحد والاستدلال لذلك الرد، ومن الأدلة على ذلك:

١ - الدليل الأول:

أن الإجماع حجة توجب العلم، وخبر الواحد إنما يفيد الظن، فلا يجوز إثبات الإجماع بما لا يثبت به العلم.

وأجيب:

أ- بأن الإجماع يجوز انعقاده بناء على الاجتهاد والقياس، وهما لا يوجبان العلم.

ب- أن من الإجماع ماهو ظني.

ج- أن الإجماع يجوز انعقاده بناء على خبر الواحد، فإذا جاز أن يكون خبر الواحد أصلاً للإجماع، فمن باب أولى أن يجوز أن يكون خبر الآحاد أداة لنقل الإجماع^(١).

٢ - الدليل الثاني:

أن الإجماع مما يشتهر بحيث يستحيل أن لا يطلع عليه إلا واحد ويخفى على غيره.

وأجيب بأنه من الجائز أن غيره قد اطلعوا عليه واكتفوا بنقل هذا الواحد، أو أنه لكون الإجماع مشهوراً بينهم اكتفوا بشهرته عن نقله.

(١) روضة الناظر ١٥٤.

المبحث الرابع

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

أن يذكر أسانيد أخرى للإجماع ترفعه عن كونه خبر آحاد إلى التواتر وما يقاربه .

٢ - الجواب الثاني :

أن يبين أن الإجماع لا يشترط لصحته نقله بخبر التواتر، بل يكتفى فيه بالآحاد، ويكلف حيثئذ بأمرين :

الأول : رد أدلة المعارض في دعواه اشتراط التواتر لنقل الإجماع .

الثاني : إقامة الأدلة على عدم اشتراط عدد التواتر لنقل الإجماع، ومن

هذه الأدلة ما يأتي :

الدليل الأول :

عموم الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد في نقله لأدلة الشرع، فإن

العمل بخبر الواحد ثابت في الشرع، فوجب عموم العمل به ما لم يمنع منه دليل .

الدليل الثاني :

أن الإجماع حجة كما أن كلام النبي ﷺ حجة وقول النبي ﷺ يثبت بخبر الواحد فكذا الإجماع .

ونوقش بأن الإجماع دليل قطعي ، والسنة دليل ظني ، ولا يقاس القطعي على الظني .

ورد بأن السنة في أصلها قطعية ، وإنما كانت ظنية لنقلها بخبر الآحاد بدليل أن المتواتر قطعي ، فكذا الإجماع في أصله قطعي ، وإذا نقل بالآحاد كان ظنياً .

الدليل الثالث :

أن الشرع قد أتى بالعمل بالظاهر ، ومن ذلك الإجماع المنقول بخبر الواحد ، فيجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد ، لأن هذه هي طريقة الشرع فوجب اتباعها^(١) .

(١) الإحكام للآمدي ١/٤٠٤ .

المبحث الخامس

منشأ الخلاف في هذه المسألة ونوعه

١ - منشأ الخلاف :

قال الأمدى : «وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به ، وعلى عدم اشتراطه : فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة» .

ثم قال : «والظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين دون المستدل فيها»^(١) .

وبذلك يتبين ما في كلامه من تناقض ، فقد سبق لنا أن بحثنا مسألة كون مستند الإجماع ظنياً . وكان الأمدى يرى صحة استناد الإجماع إلى القياس والاجتهاد^(٢) ، وهنا هو يشترط في الإجماع نقله بالتواتر مما يدل على أن المسألة الثانية (نقل الإجماع بالآحاد) غير مبنية على المسألة الأولى (قطعية المستند) عند الأمدى نفسه ، فكيف عند غيره .

(١) الإحكام للأمدى ١/٤٠٥ .

(٢) الإحكام للأمدى ١/٣٧٩ .

٢ - نوع الخلاف :

قال ابن عقيل في هذه المسألة: «هذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق فإن خبر الواحد لا يعطي علماً ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا: إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ، والمنازع قال: الإجماع دليل قطعي وخبر الواحد دليل ظني»^(١).

(١) المسودة ٣٤٥.

المبحث السادس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - نجاسة السرجين :

- أ- قال المستدل : السرجين نجس إجماعاً كما حكاه ابن قدامة^(١) فيحرم بيعه .
 ب- قال المعترض : هذا الإجماع منقول بخبر الواحد ، ولا يصح نقل الإجماع بخبر الواحد : ويدل على ذلك .
 ج- قال المستدل : بل يصح نقل الإجماع بخبر الواحد . ويرد أدلة المعترض ،
 ويقيم الأدلة على ذلك .

٢ - ذبائح أهل الكتاب :

- أ- قال المستدل : ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى عليها بالإجماع .
 ب- قال المعترض : هذا الإجماع لا يصح ، لأنه منقول بخبر الواحد . ويدل على عدم صحة نقل الإجماع بخبر الواحد .
 ج- قال المستدل : هذا الإجماع تضافر على نقله علماء عدة منهم ابن المنذر^(٢)

(١) المغني ٤ / ٣٨٣ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١ / ٣٨٧ .

وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن رشد^(٢) وابن قدامة^(٣) وابن كثير^(٤) والنووي^(٥) ، فهذا يعطي دلالة قوية على ثبوته فهو إما أنه ارتفع عن الأحاد فليزملك قبوله أو أنه خبر مشهور قريب من المتواتر هذا طريق . والطريق الآخر اختيار صحة نقل الإجماع بخبر الأحاد وحجيته .

٣ - صيد الحرم :

أ- قال المستدل : يحرم الصيد في الحرم على الحلال والمحرم إجماعاً .
 ب- قال المعارض : هذا إجماع منقول بخبر الأحاد فلا يصح الاستدلال به .
 ج- قال المعارض : هذا الإجماع حكاه جمع من أهل العلم مما يدل على صحته وعلى الوثوق به ومما يبلغه درجة أرفع من درجة أخبار الأحاد .
 فقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر^(٦) وابن قدامة^(٧) وابن رشد^(٨) والنووي^(٩) ويوسف بن عبد الهادي^(١٠) وغيرهم .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٢٣٢ .

(٢) بداية المجتهد كتاب الذبائح ١ / ٤٤٩ .

(٣) المغني ٨ / ٥٦٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٩ .

(٥) شرح مسلم ١٢ / ١٠٢ .

(٦) الإقناع ١ / ٢٤١ .

(٧) المغني ٣ / ٣٤٤ .

(٨) بداية المجتهد كتاب الحج : القول في أحكام جزاء الصيد ١ / ٣٥٩ .

(٩) المجموع ٧ / ٤٤٢ .

(١٠) مغني ذوي الأفهام ٩٣ .

الباب السابع

الاعتراضات الواردة على

الاستدلال بالإجماع من جهة وجه الاستدلال

الفصل الأول : الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال والجواب عنه .

الفصل الثاني : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بما استدل به ، والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض بالتأويل والجواب عنه .

الفصل الرابع : الاعتراض بالقول بموجب الدليل المستدل به ، والجواب عنه .

الفصل الأول

الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال

المبحث الأول: المراد بالمشاركة في الاستدلال.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: موقف المعترض.

المبحث الرابع: جواب المستدل.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بالمشاركة في الاستدلال

١ - المشاركة :

أصل المشاركة يدل على المقارنة، مما يخالف الانفراد. فالشركة أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما^(١).

٢ - الاستدلال :

فعله دل، وهو يدل على إبانة الشيء بأمانة تتعلمها^(٢).
فالاستدلال طلب ذلك وإيجاده.

وأما الاستدلال في الاصطلاح فعرفه الباجي بقوله: «الاستدلال: تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن»^(٣).

أو هو: «التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن»^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٥ مادة شرك.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٦٠ مادة دل.

(٣) المنهاج ص ١١.

(٤) إحكام الفصول ٤٧.

هذا التعريف عند علماء الجدل والمناظرة وهو المراد هنا، أما عند علماء الأصول فالاستدلال: «إقامة الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً شرعياً»^(١).

٣ - المشاركة في الاستدلال:

لم أجد من عرف المشاركة في الاستدلال تعريفاً أصولياً علمياً جامعاً ولكن من أقرب التعاريف في ذلك أن يقال: إتيان المعارض بوجه للاستدلال من الدليل يخالف ما ذهب إليه المستدل به.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٧.

المبحث الثاني المقصود بهذا الاعتراض

١ - موقع هذا الاعتراض :

هذا الاعتراض إنما يكون بعد التسليم بسلامة الإجماع وحجيته وعدم المخالف مع توفر شرطه وصحة مستنده .

٢ - مقارنته بما سبق من الاعتراضات :

هذا الاعتراض - المشاركة في الاستدلال - من الاعتراضات التي لا ترتبط بالخلاف في مسائل أصولية معينة، كما هو الحال في كثير من الاعتراضات الواردة في الأبواب السابقة، وإنما يجري الكلام هنا بين مستدل ومعترض عند حكاية إجماع معين يستدل به كل منهما على ما يراه، ولكن تختلف نظرة كل منهما إليه، فيستدل به من وجه ينافي ما استدل به الآخر، ويجعله دالاً على خلاف ما يقول به الخصم .

٣ - تصوير الاعتراض :

إذا استدل بعض الفقهاء على حكم من الأحكام بإجماع معين وبيّن وجه استدلاله بالإجماع على هذا الحكم، فإن المعترض يقول حينئذ: إني استدل بهذا الإجماع نفسه على خلاف ما تقول . ويبين وجه استدلاله معترضاً بذلك على مآقرره المستدل . ثم يجيب المستدل عن ذلك بما يراه صالحاً للجواب .

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - بيان حقيقة موقفه :

حقيقة موقف المعارض الاعراض على وجه الاستدلال من الدليل الإجماعي .

فعندما يستدل المستدل بالدليل من الإجماع، ويبين وجه الاستدلال منه، يعترض المعارض بأن هذا الإجماع دليل لي فيما ذهب إليه مخالفاً فيه مذهبه ويبين وجه استدلاله في ذلك .

٢ - ما يطالب به المستدل :

يطالب المستدل ببيان وجه استدلاله بالدليل من الإجماع الذي استدل به المستدل .

ويطالب أن يكون وجه الاستدلال الذي اختاره المعارض له حظ من النظر .

ويطالب أن يكون وجه الاستدلال الذي يأتي به المعارض دالاً على خلاف ما ذهب إليه المستدل، وإلا لكان موافقاً له، ولكان عاصداً له ومؤيداً لقوله لا معترضاً .

المبحث الرابع جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

بيان عدم صحة وجه استدلال المعارض بالدليل من الإجماع ، ويكون الإبطال لوجه الاستدلال الذي أتى به المعارض : إما من جهة اللغة أو الشرع أو الحس .

٢ - الجواب الثاني :

ترجيح المستدل وجه الاستدلال الذي أتى به من الدليل من الإجماع على وجه استدلال المعارض به .

والترجيح يكون بطرق أهمها :

أ- من الناحية الشرعية : بإيراد أدلة شرعية أخرى تعضد المستدل في وجه استدلاله .

ب- من الناحية الحسية : فيقوى المستدل ما ذكر من وجه الاستدلال بالدليل من الإجماع بالآثار المحسوسة فيقول : ما ذكرتُ من وجه الاستدلال أولى ، لأنه أكثر أثراً ، والاكثر أثراً أولى بالتقديم لكثرة ما يصدر عنه من المحسوسات .

ج- من الناحية اللغوية : كان يقول المستدل بكون وجهة استدلال المستدل من

باب الحقيقة ووجه استدلال المعترض من باب المجاز . والحقيقة مقدمة على المجاز، فيقول المستدل : ما ذكرتُ من وجه الاستدلال بالدليل من الإجماع مأخوذ من الدليل على جهة الحقيقة، وما ذكرت من وجه الاستدلال إنما هو من باب المجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز .

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

١ - غاية الجهاد :

أ- قال المستدل : يجب على المسلمين جهاد الكفار لكفرهم . قال ابن حزم : «اتفقوا على أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز»^(١) . فالإجماع حاصل على جواز قتالهم بعد ذلك ولو لم يحصل منهم اعتداء .

ب- قال المعارض : ما ذكرت من الإجماع دليل على أن قتال الكفار للمدافعة بدليل أنه لا يجوز قتالهم إلا بعد دعوتهم للإسلام أو الجزية ، فإذا رفضوا ذلك قوتلوا . وهذا نص الإجماع .

ج- قال المستدل : ما ذكرت من وجه الاستدلال غير صحيح لعدم العلاقة بين الدعوة للإسلام أو الجزية وبين المدافعة .

٢ - حكم الختان :

أ- قال المستدل : الختان واجب على الرجال بالإجماع ، قال ابن حزم : «واتفقوا على أن من ختن ابنه فقد أصاب»^(٢) .

(١) مراتب الإجماع ١٤٢ .

(٢) المصدر السابق ١٨٢ .

- ب- قال المعترض: ما ذكرت من الإجماع دليل على الاستحباب دون الوجوب، لأن الإصابة تعني الأفضلية والخيرية دون الوجوب.
- ج- قال المستدل: ما ذكرته أنا من وجه الاستدلال بالإجماع على الوجوب أرجح مما ذكرته من وجه الاستدلال على الاستحباب لأن الشيء إذا وصف بالإصابة للحق دل ذلك على أن ضده خطأ، والإصابة للحق واجبة، وفعل الخطأ بقصد إيقاعه ممنوع.
- وإن كانت المسألة فيها الخلاف المعلوم مما يدل على أن مراد ابن حزم بالإصابة القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب.

الفصل الثاني

الاعتراض بأن المستدل لا يقول بما استدل به

المبحث الأول: المراد بكون المستدل لا يقول بما استدل به .

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث: موقف المعارض .

المبحث الرابع: جواب المستدل .

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول

المراد بكون المستدل لا يقول بما استدل به

١ - معناه :

المراد بذلك أن يستدل المستدل بدليل على حكم من الأحكام، ويكون من المعروف عن مذهب هذا المستدل عدم قبوله لمثل هذا الدليل، وبعبارة: أخرى استدلال المستدل بدليل لا يقبل مثله.

٢ - أقسامه :

أ- أن يكون المستدل لا يقبل الدليل الذي استدل به بمعنى أنه لا يرى حجيته وهذا يكون من عدة جهات .

الأولى: أن لا يرى حجية هذا الإجماع من جهة ذاته لعدم دلالة الأدلة على حجيته، وهذا إما أن يكون بالجملة كما لو استدل الظاهري بالقياس، أو النظام وأتباعه بالإجماع .

وإما بالنوع كما لو استدل المالكي بالقراءة الشاذة، أو استدل الشافعي بإجماع أهل المدينة، أو الظاهري بإجماع من بعد الصحابة .

الثانية: أن يكون ذلك ناتجاً من جهة المخالفة، فيقول: هذا الدليل خالفه الإمام فلان، فلا يعود حجة، أو يقول: هذا الخبر خالفه راويه، فعندما يستدل بذلك، فإنه قد استدل بما لا يقول به . ومن ذلك استدلال من يعتبر خلاف الواحد والاثنين بالإجماع الذي خالفه واحد من العلماء أو

اثنان، أو استدلال المستدل بالإجماع الذي خالف فيه الأصولي البحث، ومن مذهب هذا المستدل اعتبار الأصولي البحث في الإجماع.

الثالثة: من جهة صفته كاستدلال الحنفي بأخبار الأحاد فيما تعم به البلوى واستدلال المالكي بخبر الأحاد المخالف للأصول وكأن يستدل المستدل بإجماع لم ينقرض العصر فيه، وهو ممن يرى أن انقراض العصر شرط في الإجماع، أو استدلال المستدل بالإجماع من الأحاد، وهو يرى أن من شرط الإجماع بلوغ المجمعين عدد التواتر.

الرابعة: من جهة سنده: كاستدلال الشافعي بالحديث المرسل، وكاستدلال المستدل بإجماع منقول بخبر الأحاد، وهو يرى أن نقل الأحاد للإجماع لا يفيد حجية ذلك الإجماع، أو نحو ذلك من الكلام في الأسانيد.

الخامسة: من جهة مستنده: وهذا خاص بالدليل من الإجماع، لأن المستند يشترط في الإجماع على الصحيح دون غيره من الأدلة النصية، ومثال وقوع الاستدلال بما لا يقبل المستدل من جهة مستنده: الاستدلال بإجماع لا مستند له، وهو لا يرى صحة ذلك، أو يستدل بإجماع مستنده القياس والاجتهاد وهو لا يراه.

ب- أن يكون المستدل لا يقبل الطريق الذي أخرج به الحكم من الدليل الإجماعي، وهذا غالباً ما يكون في المباحث اللغوية.

ج- أن يستدل المستدل بالدليل من الإجماع، ويكون هذا الدليل دالاً على حكيم، فيأخذ المستدل بأحدهما ويترك الآخر.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- أن يستدل المستدل بدليل من الإجماع بطريقة معينة على حكم من الأحكام، ويكون من المعروف عن مذهب هذا المستدل عدم قبول مثل هذا الدليل. ويشتهر ذلك عنه، أو يشتهر عنه عدم قبول هذه الطريقة في الاستدلال، وذلك مثل أن يستدل الظاهري بإجماع من بعد الصحابة أو استدلال الحنفي بإجماع أهل المدينة، أو استدلال الحنفي بالدليل من الإجماع بطريق مفهوم المخالفة أو استدلال الشافعي بالدليل من الإجماع بطريق مفهوم اللقب.

ب- فيقول المعارض: إنك لم تقبل مثل هذا الإجماع الذي استدلت به، فكيف تستدل به هنا؟.

أو أن استدلالك بالدليل من الإجماع جاء من طريق لا تقول به، فلا يسوغ لك الاستدلال بطريق لا تقول به.

ج- ويجيب المستدل بما يراه مناسباً لذلك.

٢ - مكانة هذا الاعتراض :

هذا الاعتراض يعتبر من الطرق الصحيحة لإبطال دليل الخصم، فإنه لا يجوز للمستدل أن يثبت الحكم بدليل أو بطريق يعتقد بطلانه^(١).

(١) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة ٥٢١ / ٢.

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن يذكر المعارض أن المشهور في مذهب المستدل عدم قبول مثل ما استدل به المستدل من دليل الإجماع .

وذلك مثل أن يستدل من لا يرى حجية الإجماع السكوتي بالإجماع السكوتي ، ومثل أن يستدل الشافعي بإجماع أهل المدينة .

فيقول المعارض حينئذ : أنت لم تقبل مثل هذا الإجماع الذي استدلت به ، فكيف تستدل به هنا؟

٢ - الموقف الثاني :

أن يعترض المعارض بأن المستدل استدل بالإجماع بطريق لا يقول به ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي بالدليل من الإجماع بطريق مفهوم المخالفة ، أو يستدل الشافعي بالدليل من الإجماع بطريق مفهوم اللقب ، وهما طريقان فاسدان عندهما .

فيقول المعارض : إن استدلالك بهذا الإجماع جاء من طريق لا يصح في مذهبك ، وهو مفهوم المخالفة أو اللقب ، فلا يسوغ لك الاستدلال بهذا الطريق .

٣ - الموقف الثالث :

الاعتراض بأن المستدل لا يقول بالإجماع في الموضوع الذي ورد فيه ، فعندما يستدل المستدل على حكم ذهب إليه بدليل من الإجماع وهو لا يقول بظاهر ما ورد في الإجماع ، ولا يعمل بمقتضى الحكم الأصلي الذي دل عليه الإجماع ، وإنما يستدل على فرع آخر عندئذ يعترض المعارض ، فيقول في اعتراضه : كيف تستدل بالإجماع على هذا الحكم ، وأنت لا تقول به في الموضوع الذي اقتضاه أصالة .

ومن ذلك أن يدل الإجماع على حكمين فيستدل به المستدل في أحدهما ، وهو لا يقول بما دل عليه الإجماع في الموضوع الآخر .

وهذا الموقف من الاعتراض أقوى من الموقفين السابقين ، لأن المستدل حينئذ لا يستطيع التخلص من الاعتراض إلا بمخالفة الإجماع الذي حكاه ، فإذا خالف المستدل ما حكاه من الإجماع فغيره في مخالفته من باب أولى .

المبحث الرابع

جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

أن يقول المستدل : إنني وإن لم أقبل مثل هذا الإجماع ، لأنه ليس بحجة عندي ، إلا أنك أيها المعترض ترى حجيتَه وصحة طريقه فيلزمك العمل به .

وهذا الجواب مرضي عند كثير من الفقهاء ولم يرتضه بعض الحنابلة ، لأنه لا يحسن الاستدلال بما لا يقول به ، فلا ينبغي للمستدل أن يستدل بما ليس حجة عنده ، فإن الدليل على المذهب المسئول عنه إنما يكون بما يعتقدُه المستدل دليلاً ، فإذا استدل بما يعتقدُه غيره دليلاً وهو لا يرى ذلك لم يكن مستدلاً وإن كانت صورته صورة المستدل ، فمعنى ذلك الإلزام على مذهب الآخرين ، والإفساد له . وهذا لا يعتبر من قبيل الاستدلال^(١) .

والمقام مقام استدلال فينبغي ملاحظة ذلك^(٢) .

٢ - الجواب الثاني :

عند الاعتراض على المستدل بأنه لا يقول بما استدل به له أن يجيب باختيار صحة ذلك الدليل أو الطريق ، فيقول الحنفي في مفهوم المخالفة :

(١) الواضح ٩٦٢/٣ .

(٢) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة ٥٢٣/٢ .

مفهوم المخالفة أصل من الأصول، وليس لأبي حنيفة فيها كلام
فيلزمني كلامه، والأصوليون قد تكلموا في ذلك وأكثروا، وأنا أختار صحة
هذا الطريق وأقول به .

لكن ينبغي أن يعلم أنه إذا صحح طريقاً في مسألة لزمه صحة هذا
الطريق في جميع المسائل وإلا كان متناقضاً .

المبحث الخامس

أمثلة على هذا الاعتراض

١ - استيفاء الكبار للقصاص دون الصغار:

أ- قال المستدل: إذا قتل القتيل وله وليان بالغ كبير وصغير، فللكبار من الأولياء استيفاء القصاص دون الصغار^(١)، لأن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار^(٢) فلم ينكر ذلك فكان إجماعاً^(٣).

ب- قال المعارض: إن في ورثة دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من هو غائب، والحسن رضي الله عنه لم ينتظر الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم. فإذا قدر أن ابن ملجم قتل قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض؟^(٤).

٢ - عدة الموطوءة في العدة:

أ- قال المستدل: إذا وطئ رجل امرأة بعقد في عدتها فالنكاح باطل ويفرق بينهما فتعتد للأول بقية العدة فتبني على ما مضى، ثم تعتد للثاني عدة كاملة للإجماع^(٥). فإن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت

(١) المغني ٧/٧٣٩، الهداية ٤/١٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٣٦٨.

(٣) المغني ٧/٧٣٩.

(٤) المغني ٧/٧٤٠.

(٥) المغني ٧/٤٨٢.

غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمخففة وفرق بينهما . ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً^(١) . وقضى علي في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر^(٢) . وهذان قولاً سيديين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف^(٣) .

ب- قال المعترض : أنت لاتقول بما استدلت به ، فإنه قد دل على أن من تزوج امرأة في عدتها ثم دخل بها أنه يفرق بينهما فرقة أبدية ، وهذا مما لاتقول به .

ج- قال المستدل : ماروي عن عمر في ذلك خالفه فيه علي بن أبي طالب ، وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في ذلك إلى قول علي فإن علياً قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب . فقال عمر : ردوا الجهالات إلى السنة . ورجع إلى قول علي^(٤) .

وقد يجيب المستدل بأنني أقول بذلك : فإذا نكحها في عدتها ودخل بها فإنه يفرق بينها فرقة أبدية^(٥) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٢٧) كتاب النكاح : باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، وعبدالرزاق في المصنف ٢١٠/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٧/٤٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٧٠ .

(٣) المغني ٧/٤٨٢ .

(٤) المغني ٧/٤٨٢ وانظر سنن البيهقي ٧/٤٤١ و٤٤٢ وسنن سعيد بن منصور ١/٣١٤ .

(٥) هذا قول مالك ورواية عن أحمد وقول قديم للشافعي انظر المغني ٧/٤٨٢ .

الفصل الثالث

الاعتراض بالتأويل والجواب عنه

المبحث الأول : المراد بالتأويل .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول المراد بالتأويل

١ - التأويل لغة :

التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء^(١) ، وهو عاقبته ومنه قوله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ﴾^(٢) يقول : ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم^(٣) .

وتأويل الكلام : تدييره وتقديره وتفسيره^(٤) ، وفعل التأويل أول له أصلان : الأول : ابتداء الأمر ، والثاني : انتهاؤه^(٥) .

وما سبق من معانٍ هي من الأصل الثاني ، لأن انتهاء الشيء هو رجوعه وتقديره ، وفيه نوع من تفسيره .

٢ - إطلاقات التأويل :

أ- الإطلاق الأول : أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، فتأويل الخبر هو عين المخبر به ، وتأويل الأمر هو نفس الفعل المأمور به ، وهذا

(١) الصحاح ٤/ ١٦٢٧ مادة أول .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٥٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٦٢ مادة أول .

(٤) القاموس المحيط ٣/ ٣٤١ ماد آل . (٥) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٥٨ مادة أول .

هو غالب استعمال لفظ التأويل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق﴾^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن^(٢).

ب- الإطلاق الثاني: التأويل في كلام كثير من المفسرين: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالف، ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٣).

ج- الإطلاق الثالث: التأويل في كلام المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدلالة توجب ذلك^(٤).

٣- تعريف التأويل في الاصطلاح:

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف التأويل، فرأيت نقل تعريف مناسب للتأويل، وترك الخوض في التعريفات الأخرى والمناقشات التي قد تخرجنا عن المطلوب هنا. ومن أقرب تعريفات التأويل تعريف ابن قدامة

(١) سورة الاعراف الآية: ٥٣.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢/٢٩٩) كتاب الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود، ومسلم (٤٨٤) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) رواه أحمد (١/٢٦٦) وابن حبان برقم ٧٠١٥ (٩/٩٨) في مناقب الصحابة باب ذكر ابن عباس.

(٤) الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية. شرح العقيدة الطحاوية ١٩٨-٢٠٠.

حيث قال :

«التأويل : صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح ، لا عتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي عليه الظاهر»^(١) .

(١) روضة الناظر ١٧٨ .

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

صورته أن يستدل المستدل على حكم معين بدليل من الإجماع، ويوضح وجه دلالة على المطلوب، ثم يأتي المعارض فيعارض على هذا الدليل بالتأويل، فيحمل الأمر فيه على الاستحباب، أو يخصص عمومته أو يقيد إطلاقه، أو يحمله على المجاز، ويذكر الدليل على هذا الاعتراض .

٢ - شروط الاعتراض بالتأويل :

لا بد لهذا التأويل الذي يُعارض به على الاستدلال بالدليل من الإجماع من استيفاء شروط التأويل الصحيح المعتبر عند الأصوليين بأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل محتملاً للمعنى المصروف إليه، وأن يكون للتأويل مستند صحيح أرجح من ظهور اللفظ، وأن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، مع أهلية المؤول وإذا عدم بعض هذه الشروط أو كلها فالتأويل باطل مردود .

٣ - جواب المستدل .

يتلخص جواب المستدل في رد تأويل المعارض، وذلك بنقض أدلته على ما ادعاه من التأويل، فإذا انتقض دليل التأويل حمل اللفظ على ظاهره .

المبحث الثالث

أمثلة على هذا الاعتراض

١ - وقت انتهاء المعتدة:

أ- قال المستدل: المعتدة من الطلاق بثلاثة قروء، هي في العدة ما لم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها. قال أحمد: عمر وعلي وابن مسعود يقولون: قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فهذا هو قول الأكثرين من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعاً^(١).

ب- قال المعترض: أن الصحابة رضوان الله عليهم يريدون وقت الغسل لا ذات الغسل، بدليل أنها يجب عليها أن تغتسل لأداء صلاتها.

ج- قال المستدل: ظاهر ألفاظهم تعلق العدة بذات الغسل لا وقته، فتأويل ذلك بأن المراد هو الوقت باطل، لأن الصلاة تجب عليها بمجرد انقطاع الدم ولا علاقة لوجوب الصلاة بالغسل، ووجوب الغسل لأداء الصلاة أمر آخر يخالف ما نحن فيه.

٢ - الوصية للشريك:

أ- قال المستدل: الوصية للشريك جائزة، فإن الإجماع قائم على صحة الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل وجوازها^(٢) وهو متصف بذلك.

(١) المغني ٧/٤٥٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

ب- قال المعترض : الإجماع على صحة الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل لا يدل على صحة الوصية للشريك ، بدليل أن الإجماع مخصوص بمسألة الوصية للوارث ، فهي غير جائزة إجماعاً ، فكذلك تخصص مسألة الوصية للشريك .

ج- قال المستدل : اللفظ العام ظاهر في إرادة العموم ، وإذا خصص بعض أفراده بدليل فلا يدل ذلك على أن غير هذه الأفراد مخصصة .

الفصل الرابع

الاعتراض بالقول بموجب الدليل المستدل به

- المبحث الأول : المراد بالقول بالموجب .
- المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .
- المبحث الثالث : موقف المعارض .
- المبحث الرابع : جواب المستدل .
- المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض .

المبحث الأول المراد بالقول بالموجب

١ - الموجب :

الوجوب في اللغة يدل على سقوط الشيء ووقوعه^(١) ، ويقال وجب الشيء أي لزم^(٢) ، والموجب - بفتح الجيم - ما أوجبه دليل المستدل^(٣) .

٢ - القول بالموجب اصطلاحاً :

هو تسليم مقتضى ما ذكره المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه^(٤) .

أو تسليم ما جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف^(٥) .

٣ - ما يدخله هذا الاعتراض من الأدلة :

القول بالموجب أحد الاعتراضات والقواعد التي يذكرها كثير من الأصوليين عند تناولهم لموضوع الاعتراضات الواردة على الاستدلال

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٩ مادة وجب .

(٢) الصحاح ١/ ٢٣١ مادة وجب .

(٣) إرشاد الفحول ٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٣٩ .

(٤) الإبهاج ٢/ ١٣٢ .

(٥) روضة الناظر ٣٥٠ .

بالدليل من القياس حيث اعتبروا القول بالموجب أحد هذه
الاعتراضات^(١).

وقد عرف بعضهم القول بالموجب بما يشعر اختصاصه بالقياس.

فقالوا: هو تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع بقاء الخلاف^(٢).

ولكن العلماء صرحوا بجريان القول بالموجب في غير القياس من
الأدلة^(٣).

(١) البرهان ٢/٩٧٣، المحصول ٢/٢/٣٦٥، روضة الناظر ٣٥٠، تيسير التحرير ٤/١٢٤.

(٢) المحصول ٢/٢/٣٦٥، شرح تنقيح الفصول ٤٠٢.

(٣) مسلم الثبوت ٢/٣٥٦، إرشاد الفحول ٢٢٨، شرح تنقيح الفصول ٤٠٢.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير الاعتراض:

إذا استدل المستدل على ما ذهب إليه من حكم شرعي بدليل من الإجماع، ووضح هذا الدليل وبين وجه استدلاله.

فإن المعارض يعترض حينئذ بأن الدليل لا يفيد المستدل، فيقول: أسلم لك ما ذكرته من الإجماع، ولكن ليس هذا محل النزاع بيننا، فلم يرتفع الخلاف بل هو باقٍ.

٢ - مكانة هذا الاعتراض:

الاعتراض بالقول بالموجب يعتبر قادحاً في الدليل، لأنه إذا كان تسليم ما ذكره المستدل من الدليل لا يرفع الخلاف دل ذلك على أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته أو نفيه^(١).

وبناء عليه فإذا توجه هذا الاعتراض فإن المستدل ينقطع.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٤٧.

٣ - ترتيب هذا الاعتراض بين الاعتراضات :

الاعتراض بالقول بالموجب هو آخر الاعتراضات ، لأن الاعتراض به إنما يكون بعد التسليم بالحجية والمستند وعدم الخلاف وصحة السند وسلامة الصفة وعدم المعارض له . وليس من المستحسن أن يسلم بصحة شيء ثم يعود فينقضه .

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن يحتج المستدل بأحد الوضعين للدليل ، فيقول المعارض بموجبه ، لكن يحمله على الوضع الآخر .

كأن يستدل بدليل من الإجماع بوضع اللغة فيعارض المعارض بالقول بالموجب ، فيحمله على الوضع الشرعي ، أو بالعكس أن يستدل به المستدل بالوضع الشرعي ، فيعارض المعارض بالقول بالموجب فيحمله على الوضع اللغوي .

٢ - الموقف الثاني :

أن يقول المعارض بموجب الدليل من الإجماع في الوضع الذي استدل به المستدل مع بقاء الخلاف بينهما ، وذلك بأن ينازع المعارضُ المستدلَ في مقتضى اللفظ المستدل به ، ويدعي كل واحد منهما أنه موضوع لما يدعيه .

٣ - تكليف المعارض بيان مستنده :

اختلف في تكليف المعارض إبداء مستند القول بالموجب :

- فقيل : يلزمه ذلك لكيلا يأتي بهذا الاعتراض نكراً وعناداً .

- وقيل : لا يلزمه ، لأنه لا يلزم من إبداء المستند الحكم ، إنما هو لازم من القول

بالموجب ذاته دون مستنده، فإذا بيّن عدم شمول الإجماع المستدل به للمسألة المختلف فيها فقد وفي بما هو حقيقة القول بالموجب، وبقي الخلاف بحاله، فيتبين بذلك أن ما ذكره المستدل ليس بدليل على المتنازع فيه.

المبحث الرابع

جواب المستدل

١ - جوابه عند الاعتراض بالقول بالموجب بحمله على وضع آخر :

أ- الجواب الأول :

إذا كان للدليل من الإجماع وضعان فاستدل المستدل بوضع ، واعترض المعارض بحمل الدليل على الوضع الآخر ، فحينئذ يكون جواب المستدل بتقديم ما اختاره من وضع للدليل على ما اختاره المعارض ويدلل لذلك .

فإذا استدل المستدل بوضع الشرع فاعترض المعارض بالقول بالموجب بحمله على الوضع اللغوي ، ويجيب المستدل حينئذ بتقديم العرف الشرعي ، فيقول : إن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ، لأنه المتبادر في الأدلة الشرعية ولأنه عرف طارئ .

ب - الجواب الثاني :

الاستدلال بقرائن الإجماع على ما اختاره من أحد الوضعين .

٢ - الجواب عند الاعتراض بالقول بالموجب في مقتضى اللفظ :

أ- الجواب الأول :

أن يبين المستدل أن ما ادعاه من مقتضى اللفظ حقيقة لغوية، والحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز .

ب - الجواب الثاني :

أن يبين المستدل أن فيما ورد فيه الإجماع قرينة ودليل على أن المراد هو ما اختاره هو، لا ما اختاره المعارض^(١) .

(١) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها» للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل .

المبحث الخامس

أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض

١ - إجابة وليمة العرس :

أ- قال المستدل : تجب إجابة وليمة العرس للإجماع قال ابن حزم : وانفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هي من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد أحسن^(١) .

ب- قال المعترض : هذا إجماع صحيح مسلم ، لكن ليس فيه ما يدل على وجوب إجابة الدعوة للوليمة ، فقد قال : إنه أحسن . وليس معني إحسانه فعله الواجب .

ج- قال المستدل : لكن قد نقل غيره الإجماع على الوجوب . قال ابن عبد البر : « لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو »^(٢) .

* فهذا الاعتراض في مقتضى لفظ الدليل فأجاب المستدل بترجيح اختياره بقريئة .

(١) مراتب الإجماع ٧٤ .

(٢) المغني ٧/٢ .

٢ - المسابقة بالخييل :

أ- قال المستدل : بذل العوض على المسابقة بالخييل جائزة إجماعاً . قال ابن حزم : «ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل الرجل أو السلطان شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة»^(١) .

ب- قال المعارض : موجب هذا الدليل بذل العوض عند تسابق الخيل إذا كانت لوحدها بدون سائق لها وهذا أقول به .

ج- قال المستدل : إن لفظ الإجماع في حقيقته يدل على ما إذا كان المتسابقون راكبين على الخيل ، وجعل ذلك في الخيل التي لا راكب عليها خلاف الحقيقة ، والحقيقة مقدمة على غيرها .

فهذا اعتراض في مقتضى اللفظ بالقول بالموجب ، والجواب بأن الحقيقة مقدمة على المجاز ، وما اخترته حقيقة دون اختيارك .

٣ - نكاح المرأة على عمتها :

أ- قال المستدل : لا يجوز العقد على ابنة أخ الزوجة ما دامت حية بالإجماع ، قال ابن المنذر : «وأجمعوا أن لا تنكح المرأة على عمتها»^(٢) .

ب- قال المعارض : أنا أقول بموجب هذا الدليل ، لكنه لا يدل على صحة دعواك ، فإن الإجماع إنما انعقد على تحريم النكاح . والنكاح في اللغة الوطاء لا العقد والحقيقة اللغوية مقدمة على غيرها .

(١) مراتب الإجماع ١٨٣ .

(٢) الإجماع ٧٧ .

جـ- قال المستدل : إن المراد بالنكاح في الإجماع هو العقد ، لأنه هو العرف الشرعي ، واللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع .

فلا اعتراض بحمل الدليل على وضع آخر ، والجواب بترجيح الوضع الذي اختاره المستدل .

الباب الثامن

الاعتراضات الواردة على الاستدلال

بالدليل من الإجماع من جهة معارضة غيره من الأدلة له .

تمهيد : في المراد بحثه في هذا الباب .

الفصل الأول : الاعتراض بمعارضة الكتاب للدليل من الإجماع ، والجواب عنه .

الفصل الثاني : الاعتراض على الدليل من الإجماع بمعارضة السنة له ، والجواب عنه .

الفصل الثالث : الاعتراض على الاستدلال بالدليل من الإجماع بأنه معارض للإجماع ، والجواب عنه .

الفصل الرابع : الاعتراض بكون القياس يعارض الدليل من الإجماع ، والجواب عنه .

تمهيد

المعارضة أو التعارض من أهم موضوعات علم أصول الفقه وأغزرها مادة وأكثرها تشعباً واختلافاً بين الأصوليين، وقد ألفت فيها مؤلفات عديدة .

١ - مكانة الاعتراض بالمعارضة :

الاعتراض بمعارضة الدليل المستدل به من الإجماع يعتبر من أهم الاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالدليل من الإجماع .

٢ - ما سأبحثه في هذا الباب :

سأتناول هذا الموضوع هنا بصفته أحد الاعتراضات التي ترد على الاستدلال بالدليل من الإجماع، ولذلك سيكون الكلام فيه بالقدر الذي يوضح المقصود بهذا الاعتراض، وكيفية وروده مع بيان جواب المستدل عند الاعتراض عليه بذلك .

٣ - المعارضة والاعتراضات :

هناك اشتراك في مادة الكلمة بين المعارضة والاعتراضات، فقد يتصور بعض من لم يدقق النظر أن المقصود بهما شيء واحد، ولكن هناك فرق واضح بينهما، فالمعارضة شيء يغير الاعتراضات إذ الاعتراض بالمعارضة واحد من الاعتراضات الكثيرة التي ترد على الاستدلال بالأدلة الشرعية، وإن كانت المعارضة من أهم هذه الاعتراضات لعناية الأصوليين به .

فالمقصود أن الفرق بين الاعتراضات والمعارضة ثابت لا يلتبس على من

له أدنى فهم في الفقه وأصوله .

وكذلك هو الشأن في الاعتراضات على القياس إذ إن المعارضة تشكل جزءاً واحداً من أجزائه .

٤ - المعارضة والتعارض :

التعبير عن هذا الاعتراض بالمعارضة أولى من التعبير عنه بالتعارض ، لأن لفظ المعارضة يطلق على ما فعله المعترض عندما يأتي بدليل آخر يعارض به دليل المستدل .

ولفظ المعارضة موافق لما عبر به أهل الجدل وأكثر الأصوليين^(١) .

فأهل الجدل يهتمون بجانب المناظرة ، فالتعبير لديهم بالمعارضة أولى لأنها فعل المناظر .

وكثير من الأصوليين يعبر بالتعارض ، لأن مراده موقف المجتهد عند تعارض الأدلة لدليله ، فهو ينظر لعمل المجتهد ولا ينظر للمناظرة .

(١) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة ٢ / ٧٠٣ .

الفصل الأول

الاعتراض على الإجماع بكون الكتاب يعارضه

المبحث الأول: المراد بمعارضة الكتاب للإجماع.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: موقف المعارض.

المبحث الرابع: جواب المستدل.

المبحث الخامس: التمثيل لهذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بمعارضة الكتاب للإجماع

١ - المعارضة:

قد تقدم الكلام معنا في التمهيد عن مادة عرض ومعناها في اللغة وأصلها، أما المعارضة فهي على وزن مفاعلة، تطلق في اللغة - على معنيين -

أ- المقابلة على سبيل المماثلة والمساواة تقول: عارضت كتابي بكتابه قابلته وفلان يعارضني أي يباريني^(١).

ب - المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة تقول: اعترض الشيء أي انتصب ومنع، وصار عارضاً كالحشبة المنتصبة في النهر والطريق^(٢).

أما المعارضة في الاصطلاح: فاختلفت عبارات العلماء في ذلك، ومن أهمها:

أ- قال الخبازي: هي تقابل الحجتين على السواء، حكمن متضادين في محل واحد في حالة واحدة^(٣).

ب- وقيل: هي ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر^(٤).

(١) لسان العرب مادة عرض .

(٢) الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالسنة ٧٠٥/٢ .

(٣) المغني ٢٢٤ .

(٤) التوضيح ١٠٤/٢ .

- ج- أو هو : تقابل الشئيين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه^(١) .
- د- قال الباجي : المعارضة مقابلة السائل المستدل بمثل دليله ، أو ما هو أقوى منه^(٢) .
- هـ- وقال البخاري : مقابلة دليل لآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم^(٣) .

٢ - الكتاب :

المراد بالكتاب القرآن الكريم ، وقد اختلفت ألفاظ العلماء في ضبط حده اختلافاً كثيراً ، لا داعي للإتيان بها هنا لكن يقال إن من الأولى في ذلك عدم التعريف ، لأنه معروف مشهور ، والمعروف لا يحتاج لتعريف ، إذ تفسير الواضحات من الفاضحات كما قيل .

٣ - معارضة الكتاب للإجماع :

يراد بذلك أن يكون الدليل من الإجماع دالاً على معنى ، لكن هناك دليل من الكتاب يخالف معناه ومقتضاه ، فالكتاب هنا يخالف الإجماع ويعارضه .

(١) الإبهام ٢/ ٢٧٣ .

(٢) المنهاج ١٤ .

(٣) ٢٠٢٣٦ ، العدد ١٠٧ ، المجلد ٤٠ ، ٨٩/٤٠٤ .

المبحث الثاني المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- يقصد بهذا الاعتراض أن يستدل المستدل بدليل من الإجماع على حكم من الأحكام، ويقرر ذلك الدليل ووجه الاستدلال منه .

ب- ثم يعترض المعترض بأن هذا الإجماع الذي ادعاه المستدل يخالف دليلاً من الكتاب، فالإجماع هنا باطل إما لمخالفته الكتاب أو لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف الكتاب .

ج- ويجيب المستدل : بالجمع بينهما أو بترجيح الدليل الذي استدل به من الإجماع أو بالرجوع إلى أصل آخر إن أمكنه ذلك .

٢ - وقوع ذلك :

اختلف العلماء في إمكان تعارض الكتاب والإجماع .

فهناك قول بأن الإجماع لا يمكن أن ينعقد على خلاف الدليل من الكتاب السالم من المعارض ، لأن النصوص معلومة محفوظة ، والأمة مأمورة باتباعها .

وهناك قول : بإمكان وقوع ذلك ، لكن يكون الدليل من الكتاب منسوخاً أو مؤولاً ، ويكون ناسخه نصاً آخر علمناه أو خفي علينا .

وقد قيل بأن الإجماع ينسخ الأدلة الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة، وهذا قول بعض المتكلمين، وهو قول باطل معلوم البطلان.

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن يعترض المعارض بأن ما ادعاه المستدل من الإجماع يعارض دليلاً من القرآن، ويقول بعدم إمكان حصول التعارض بين القرآن وبين الدليل من الإجماع مطلقاً. فالإجماع الذي حكاه المستدل باطل. فيقول المعارض: إن الإجماع لا يعارض النص من الكتاب ولا يخالفه، فإن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتبعتها واتباعها، فلا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، فلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له، ولا يكون قط نص يجب اتباعه، وليس في الأمة قائل به، لكن قد يخفى قائله على كثير من الناس^(١).

٢ - الموقف الثاني :

أن يقول بإمكان وجود إجماع يعارض الدليل من الكتاب، لكن عند تعارضهما يقدم الكتاب لأن الكتاب كلام الله عز وجل، والإجماع كلام بعض البشر، وكلام الله مقدم على كلام البشر. لكن إثبات حجية الإجماع (وهو كلام بعض البشر) إنما هو بكلام الله تعالى الذي بين انتفاء

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٦٧.

الخطأ عنهم وذم مخالفهم، فإذا تعارض أصل وفروعه، قُدم الأصل،
والكتاب هنا أصل فيقدم على الإجماع الذي هو فرعه.
٣- الموقف الثالث:

أن يقول بوجوب التوقف عند تعارض الكتاب والإجماع، لأن الدليل
من الكتاب الذي أثبت الإجماع دليل عام، والدليل من الكتاب الذي خالفه
الإجماع خاص في تلك المسألة والإجماع دليل خاص في تلك المسألة
المتنازع فيها، فتقابل حيثئذ دليلان خاصان.

المبحث الرابع جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

بمنع التعارض ، بأن يحاول الجمع بين الدليلين الدليل من الإجماع والدليل من الكتاب ، إن أمكن ذلك بأحد طرق الجمع ومن أهمها :

أ- الجمع بالتخصيص وذلك إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيعمل بالعام في عمومه ما عدا محل الخاص .

ب- الجمع بالتقييد فإذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً حمل المطلق على المقيد .

ج- الجمع باختلاف الحال : بأن يكون كل واحد من الدليلين في حال تخالف الآخر .

وغير ذلك من طرق الجمع بين الدليلين المتعارضين .

وهذا الجواب هو أولى الأجوبة ، لأنه إعمال للدليلين معاً ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، وفيه تحقيق للعمل بكل منهما .

٢ - الجواب الثاني :

بتسليم التعارض وتقديم الإجماع ، وذلك إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين الدليل من الإجماع والدليل من الكتاب ، فإنه يرجح العمل بالدليل

من الإجماع لوجهين :

أ- الأول : أن الإجماع دليل صريح قاطع معصوم عن الخطأ، والدليل من القرآن يجوز أن يكون ظاهراً غير صريح أو مؤولاً فانتفت القطعية عنه في دلالة .

ب- الثاني : أن الإجماع آمن من النسخ والتأويل بخلاف الدليل من الكتاب فإنه يحتملها . والإجماع كاشف عن هذا النسخ ، لأن الإجماع لا بد أن يكون له مستند ، ومستند الإجماع هو النسخ لهذا الدليل^(١) . فإن الأمة لم تعمل بهذا الدليل من الكتاب ، وهذا الدليل غير خافٍ عليها ولو علم هؤلاء بقاء حكمه لعملوا به ولما لم يحصل منهم ذلك دل على أنهم اطلعوا على نسخه .

فإنه لا يجوز في حق مجتهدي الأمة في أي عصر أن يخفى عليهم دليل راجح سالم عن المعارض المكافئ له ، ثم يقولون بخلافه^(٢) .

مما يدل على أن الإجماع إذا وقع على خلاف دليل آخر ، فإن هذا الدليل الآخر مرجوح ، وثمَّ دليل وقع الإجماع على وفقه خفي علينا وهذا الدليل الذي وقع الإجماع على وفقه ناسخ لهذا الدليل الذي وقع الإجماع مخالفاً له .

(١) المستصفى ٢/٢٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠ .

(٢) التقرير والتحبير ٣/١١٢ .

٣ - الجواب الثالث :

أن يقول المستدل تعارض الدليل من الإجماع والدليل من الكتاب ،
فترجع إلى دليل آخر كالبراءة الأصلية ، لأنه عند تعارض البيّنات تتساقط
والبراءة الأصلية تدل على ما ذهبت إليه .

وهذا الجواب إنما يصح في بعض المسائل دون جميعها .

المبحث الخامس التمثيل لهذا الاعتراض

١ - حكم الوصية :

أ- قال المستدل : الوصية لا تجب على من ليس عليه حقوق أو أمانة، وقد وقع الإجماع على ذلك، فإن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، فكان إجماعاً^(١).

ب- قال المعترض : ما ذكرت من الإجماع معارض بقول الله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾^(٢) والآية أثبتت الوصية وأوجبها.

ج- قال المستدل : الآية منسوخة، قال ابن عباس : نسخها قوله سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾^(٣) وقال ابن عمر نسختها آية الميراث^(٤).

فهذا جواب بتسليم التعارض وترجيح الإجماع.

(١) المغني ٢/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧.

(٤) تفسير ابن جرير ٣/٣٩١، مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٠٩.

٢ - نكاح بنت المدخول بها التي ليست في حجره :

أ- قال المستدل : يحرم نكاح بنت المدخول بها ، سواء كانت في حجره أو لم تكن بالإجماع^(١) .

ب- قال المعارض : هذا الإجماع لا يصح لمعارضة قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٢) فإن مفهوم ذلك جواز نكاحها إذا لم تكن في حجره .

ج- قال المستدل : الآية في ذكرها الحجور لم تخرج مخرج الشرط لبنت الزوجة ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه^(٣) .

٣ - عدة الأمة المطلقة ذات الأقران :

أ- قال المستدل : عدة الأمة المطلقة بالقرء قرءان ، هذا قول عمر وعلي وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً^(٤) .

ب- قال المعارض : هذا معارض بقول الله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٥) .

(١) المغني ٦ / ٥٦٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) المغني ٦ / ٥٧٠ .

(٤) المغني ٧ / ٤٦٠ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

جـ- قال المستدل: الآية عامة، وموضع الإجماع خاص، فيعمل بالإجماع في محله الخاص، أو يقال بأن الإجماع خصص عموم الآية.
* فهذا الجوابان بالجمع بين الدليل من الإجماع والدليل من الكتاب.

الفصل الثاني

الاعتراض بمعارضة السنة للإجماع

المبحث الأول : المراد بمعارضة الإجماع بالسنة .

المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض .

المبحث الثالث : موقف المعترض .

المبحث الرابع : جواب المستدل .

المبحث الخامس : التمثيل لهذا الاعتراض .

المبحث الأول

المراد بمعارضة الإجماع بالسنة

١ - السنة :

السنة في اللغة الطريقة والسيرة أو العمل ليقصدى بصاحب العمل فهو ابتداء أمر يعمل به قوم بعده^(١) .

والسنة عند الشرعيين من علماء السنة : ما قام الدليل على أنه طاعة لله^(٢) .

وعند الفقهاء : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٣) .

وعند المحدثين : أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته الخلقية والخلقية^(٤) .

وعند الأصوليين : هو ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن وفي غير الأمور الطبيعية^(٥) .

(١) لسان العرب ١٣/٢٢٥ ، مادة سنن .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣١٧ .

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١/١٦٧) .

(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبوشهبة .

(٥) أخبار الأحاد ١٨ .

٢ - منزلة السنة :

دليل السنة أصل من أصول التشريع ووحى من الله يجب العمل به استقلالاً من غير عرض ما أمر به على القرآن قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾^(١) وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٢) .

٣ - أقسام السنة من حيث عدد الرواة :

أ- المتواتر : وهو خبر جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وأسدوه إلى شيء محسوس .

ب- الأحاد : وهو كل خبر لم يبلغ درجة التواتر .

ج- وجعل بعض الحنفية لهما قسماً وهو المشهور، وبعض الحنابلة جعل المستفيض ولا مشاحة في الاصطلاح^(٣) .

(١) سورة النور، الآية : ٦٣ .

(٢) سورة الحشر، الآية : ٧ .

(٣) أخبار الأحاد بتصرف .

المبحث الثاني المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- يقصد بهذا الاعتراض أن يستدل المستدل بدليل من الإجماع على حكم من الأحكام ويقرر ذلك .

ب- ثم يعترض المعارض بأن ما حكاه المستدل من الإجماع يخالف دليلاً من السنة، فحكاية الإجماع باطلة لا استحالة انعقاد الإجماع على خلاف الدليل من السنة، أو أن الإجماع ذاته باطل لمخالفته الدليل من السنة .

ج- ويجب المستدل : بالجمع بين الدليلين بأحد طرق الجمع بين الأدلة أو بترجيح الدليل الذي استدل به من الإجماع .

٢ - وقوع التعارض بينهما :

اختلف العلماء في إمكان تعارض الدليل من الإجماع والدليل من السنة :

فهناك قول بأن الإجماع لا يمكن أن ينعقد على خلاف الدليل من السنة السالم من المعارض، لأن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة باتباعها .

وهناك قول بإمكان وقوع ذلك لكن يكون الدليل من السنة ضعيفاً أو منسوخاً أو مؤولاً ويكون ناسخه نصاً آخر، سواء علمناه أو خفي علينا .

وقد قيل بأن الإجماع ينسخ الأحاديث النبوية، وهذا قول باطل فاسد قاله بعض المتكلمين ولم يزل علماء الأمة ينكرونه عليهم .

المبحث الثالث

موقف المعترض

١ - الموقف الأول :

أن يقول المعترض بإمكان تعارض الدليل من الإجماع والدليل من السنة ، وعند تعارضهما يقدم الدليل من السنة .

لأن السنة كلام النبي ﷺ الصادر من الوحي ، والإجماع كلام لبشر غير معصومين ولا يصدر عن الوحي .

فكلام المعصوم الصادر عن الوحي مقدم على كلام غيره .

* لكن الإجماع كلام المعصوم أيضاً للأدلة الدالة على حجية الإجماع ، فهي تدل على عصمتهم ، والإجماع لا بد له من مستند فكان صادراً عن الوحي .

٢ - الموقف الثاني :

أن يقول المعترض بعدم إمكان حصول تعارض بين الدليل من الإجماع والدليل من السنة ، وبناء عليه فإن اعتراضه ينحصر في دعوى أن الإجماع لا يمكن أن ينعقد على خلاف السنة ، فيقول المعترض : أن الإجماع لا يعارض النص من السنة ولا يخالفه ، فإن النصوص معلومة محفوظة والأمة مأمورة باتباعها ، فلا سبيل إلى أن يعلم إجماع على خلاف الدليل من السنة ، فلا يكون قط إجماع يجب اتباعه مع معارضته لنص من السنة لا مخالف له ، ولا يكون قط نص من السنة يجب اتباعه ، وليس في الأمة قائل به ، ولكن قد يخفى قائله على كثير من الناس .

المبحث الرابع جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

بتضعيف المعارض من السنة، فيقول هو حديث ضعيف أو موضوع، لأنه من رواية فلان وهو ضعيف. ويبين السبب الذي اقتضى تضعيفه.

٢ - الجواب الثاني :

بمنع التعارض بين الدليل من الإجماع والدليل من السنة، فيحاول الجمع بينهما بما يمكن من طرق الجمع. وهذا هو أولى الأجوبة، لأن فيه إعمالاً للدليلين وهذا أولى من إهمال أحدهما.

٣ - الجواب الثالث :

بتقديم الإجماع على السنة وذلك عند عدم إمكان الجمع مع صحة المعارض من السنة، فيقول المستدل: الدليل من الإجماع مقدم على الدليل من السنة لأمور:

أ- أن الإجماع صريح قاطع معصوم عن الخطأ، والدليل من السنة ظاهر محتمل للتأويل.

ب- أن الإجماع آمن من النسخ بخلاف الدليل من السنة، فإنه يحتمله.

٤ - الجواب الرابع :

ترك الأدلة والمصير إلى البراءة الأصلية فيقول المستدل : تعارض الدليل من الإجماع والدليل من السنة فنرجع إلى البراءة الأصلية لأنه عند تعارض البيئات تتساقط والبراءة الأصلية تدل على ما ذهبت إليه .

وهذا أضعف الأجوبة ، لأن فيه اطراح جميع الأدلة ، وهو جواب إنما يصح لبعض المسائل دون بعضها الآخر .

المبحث الخامس التمثيل لهذا الاعتراض

١ - مقدار حد شارب الخمر :

أ- قال المستدل : شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة ، على ذلك إجماع الصحابة فعله عمر^(١) وأمر به ولا منكر له فكان إجماعاً^(٢) .

ب- قال المعترض : هذا معارض بما ورد في السنة أن النبي ﷺ جلد الشارب أربعين جلدة^(٣) ، والإجماع لا ينعقد على ما خالف فعل النبي ﷺ^(٤) .

ج- قال المستدل : الدليل من السنة يحتمل النسخ بخلاف الدليل من الإجماع فيقدم .

٢ - عدد ركعات صلاة التراويح :

أ- قال المستدل : الأفضل في صلاة التراويح أن تكون عشرين ركعة ، فإن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم

(١) أخرجه البخاري (٦٦/١٢) كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود : باب حد الخمر ، وأحمد (١١٥/٣) .

(٢) المغني ٣١٢/٨ .

(٣) رواه البخاري (٦٦/١٢) كتاب الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود : باب حد الخمر .

(٤) المغني ٣١٢/٨ .

عشرين ركعة وهذا إجماع منهم^(١) .

ب- قال المعترض: ما ذكر من الإجماع يعرض ما ورد في السنة أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢) .

(١) المغني ٢/١٦٧ .

(٢) رواه البخاري (٣/٣٣) كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم

(٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وأحمد (٦/٣٥) .

الفصل الثالث

الاعتراض بمعارضة الدليل من الإجماع للإجماع

المبحث الأول: المراد بمعارضة الإجماع للإجماع.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: موقف المعارض.

المبحث الرابع: جواب المستدل.

المبحث الخامس: التمثيل لهذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بمعارضة الإجماع للإجماع

١ - معارضة الإجماع للإجماع:

المراد بذلك أن يكون الدليل من الإجماع يدل على حكم شرعي في مسألة من المسائل، ويكون هناك إجماع آخر يدل على خلاف هذا الحكم في نفس تلك المسألة.

٢ - صور معارضة الإجماع للإجماع:

أ- أن يجمع مجتهدو عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة من المسائل، ثم يأتي عصر آخر فيجمع على حكم آخر يخالف ذلك الحكم في نفس تلك المسألة. وهذا هو المقصود الأهم في هذا الفصل بمعارضة الإجماع للإجماع.

ب- أن يختار مجتهدو عصر في مسألة من المسائل حكماً من الأحكام الشرعية، ثم بعد ذلك يظهر لهم أن الحق في حكم آخر يخالف هذا الحكم فيختاره جميعهم، وهذه المسألة سبق الإشارة إليها في الفصل المتعلق باشتراط انقراض العصر في الإجماع وفي حصول الاتفاق بعد الخلاف من عصر واحد.

ج- أن يكون لمجتهدي عصر من العصور قولان، ثم بعد ذلك العصر يأتي عصر آخر، فيختار جميع المجتهدين فيه أحد هذين القولين، فهناك

إجماع بتسوية الخلاف في العصر الأول، وهناك إجماع على أحد القولين في العصر الثاني.

وقد تقدم هذا البحث وبيئتُ هناك أن تسوية الخلاف في العصر الأول من المجتهدين إنما هو لعدم علمهم بعين الحق في أحد القولين فإذا اتفقوا على أحدهما علم أنه الحق، وإجماع العصر الثاني صريح، والأول غير صريح، فالصريح يقدم.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- يقصد بهذا الاعتراض أن يستدل المستدل بدليل من الإجماع على حكم شرعي في مسألة من المسائل ويقرر ذلك الدليل ووجه الاستدلال منه .

ب- ثم يعترض المعارض بأن هذا الإجماع الذي ادعاه المستدل يخالف دليلاً آخر من الإجماع، ثم يقرر هذا الإجماع، ويبين سنده وهو إما أن يرجح ما ادعاه من الإجماع أو يضعف ما استدل به المستدل من الدليل الإجماعي .

ج- ويجب المستدل بالجمع بينهما بأحد طرق الجمع أو بتضعيف ما اعترض به المعارض من الإجماع أو بترجيح الدليل من الإجماع الذي استدل به على الدليل من الإجماع الذي اعترض به المعارض بكون دليله من الإجماع قطعياً، والدليل من الإجماع الذي اعترض به المعارض ظنياً .

٢ - وقوع ذلك :

اختلف العلماء في إمكان تعارض الدليلين الصحيحين من الإجماع، والجماهير على منع ذلك، وذهب بعض المعتزلة إلى جوازه^(١) .
والصواب أن الأمور القطعية لا يوجد فيها التعارض مطلقاً .

(١) حجة الإجماع وموقف العلماء منها ص ٤٨٢ .

المبحث الثالث

موقف المعارض

١ - الموقف الأول :

أن يعترض المعارض بأن ما ادعاه المستدل من الإجماع يعارض دليلاً آخر من الإجماع، ولا يمكن أن يتعارض الإجماعان، وبناء عليه فالإجماع الذي حكاه المستدل باطل.

فلا يجوز أن يقع إجماع لاحق على خلاف إجماع سابق لأمر:

أ- أن من شروط المجتهدين الذين يعتبر قولهم في الإجماع أن يكونوا عارفين بمواقع الإجماع السابق، وإلا فإجماعهم على خلاف إجماع سابق قبله يعتبر باطلاً وخطأً لأن الحق واحد.

ب- أن الله عز وجل عصم الأمة عن الاتفاق على الخطأ، وعند اختلاف الإجماعين فأحدهما خطأ، الثاني يخالف ما سبق فيكون باطلاً.

٢ - الموقف الثاني :

أن يعترض المعارض بأن ما ادعاه المستدل من الإجماع يخالف دليلاً آخر من الإجماع، ويجوز أن تتعارض الإجماعات، لأن الإجماع الأول مشروط بعدم إجماع بعده، فإذا طرأ إجماع بعده بطل العمل بالإجماع الأول لانتهائه بانتهاء شرطه.

فيقول المعارض: الدليل من الإجماع الذي يخالف ما استدل به

المستدل من دليل الإجماع أرجح لعدم الخلاف فيه بخلاف الإجماع الذي حكاه المستدل، أو لأنه إجماع قطعي، والإجماع الذي ادعاه المستدل ظني، أو لأن الدليل من الإجماع الذي حكاه المستدل متقدم، والذي يخالفه إجماع متأخر، والإجماع المتأخر أولى من المتقدم، أو أن ما ادعاه المستدل من الإجماع فيه خلاف قوي، والذي يعارضه من دليل الإجماع فيه خلاف ضعيف، والإجماع الذي يكون الخلاف في كونه إجماعاً أضعف يقدم على ما كان الخلاف في كونه إجماعاً أقوى^(١).

٣ - ما يطالب به المعترض :

يطالب المعترض بإثبات الإجماع الذي عارض به دليل المستدل من الإجماع، وذلك بحصر أقوال العلماء، أو نقل عالم معتمد معروف بالأمانة والثقة عارف بأقوال العلماء ومحل وفاقهم وموضع خلافهم.

ويطالب أيضاً بتضعيف الإجماع الذي استدل به المستدل، إما لتخلف صفة من صفاته أو لضعف سنده أو لوجود الخلاف فيه . ونحو ذلك .

وهل يكفي بإثبات الإجماع فيقول إذا ثبت ما ادعيته من الإجماع دل على بطلان ما استدل به المستدل من الإجماع هذا محل نظر وتأمل .

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٠ .

المبحث الرابع جواب المستدل

١ - الجواب الأول :

بمنع التعارض بأن يحاول الجمع بين الدليلين : الدليل من الإجماع الذي ادعاه هو والدليل من الإجماع الذي عارض به المعارض .

فيحاول الجمع بينهما بما يمكن من طرق الجمع من تخصيص العام منهما بالخاص ، أو تقييد المطلق بالمقيد ، أو توجيه ذلك باختلاف الأحوال ، أو غير ذلك من طرق الجمع .

وهذا هو أولى الأجوبة ، لأن فيه إعمالاً للدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

٢ - الجواب الثاني

بتضعيف المعارض من دليل الإجماع الذي عارض به المعارض بسبب متجه ، مثلاً لأن حاكه مجهول ، أو غير عالم بأقوال العلماء أو لوجود مانع أو لتخلف شرط أو لانتفاء ركن من أركانه .

٣ - الجواب الثالث :

بتقديم المستدل الدليل من الإجماع الذي استدل به على دليل من الإجماع الذي اعترض به المعارض بأن ما حكاه من الإجماع متفق عليه أو

قطعي أو الخلاف فيه ضعيف، والإجماع الذي عارض به المعارض مختلف فيه أو ظني أو الخلاف فيه قوي، أو نحو ذلك من طرق الترجيح بين الإجماعات.

٤ - الجواب الرابع:

ترك الأدلة من الإجماع للمستدل والمعارض، والرجوع إلى البراءة الأصلية، فيقول المستدل: تعارض الدليلان من الإجماع فنرجع إلى البراءة الأصلية، لأن البيئات عند تعارضها تتساقط، والبراءة الأصلية تؤيد ما ذهب إليه، وهذا أضعف الأجوبة لأمرين:

أ- أن فيه إطراح جميع الأدلة.

ب- أنه يصح جواباً لبعض المسائل لا جميعها.

المبحث الخامس التمثيل لهذا الاعتراض

١ - عدة من ارتفع حيضها :

أ- قال المستدل : من ارتفع حيضها وهي قد حاضت عدتها من الطلاق سنة ،
بذلك قضى عمر^(١) فانتشر فكان إجماعاً^(٢) وذلك تسعة أشهر منها
تتربص فيها لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا لم
يبين حمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً ، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة
أشهر^(٣) .

ب- قال المعترض : ما حكاه المستدل من الإجماع يعارض الإجماع المنعقد
على أن الحمل قد يبلغ ستين^(٤) فمن ارتفع حيضها قد تكون حاملاً ، وما
ذكرته من الإجماع متأخر فهو أولى .

ج- قال المستدل : الإجماع الذي حكته على جلوسها سنة فيمن ارتفع
حيضها لا تدري ما رفعه ، وأما الحامل فإنها تدري السبب الذي لأجله ارتفع
الحيض ، وهو الحمل بأمارات خاصة معروفة . فهنا اختلف الإجماعان فلا
تعارض بينهما .

(١) رواه مالك (١٢٣٠) كتاب الطلاق باب جامع عدة الطلاق ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٩/٦)
وابن أبي شيبة (٢٠٩/٥) والبيهقي في السنن (٤١٩/٧) .

(٢) المغني ٤٦٦/٧ .

(٣) المغني ٤٦٣/٧ .

(٤) المغني ٤٧٧/٧ .

الفصل الرابع

الاعتراض بكون القياس يعارض الدليل من الإجماع

المبحث الأول: المراد بمعارضة القياس للإجماع.

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض.

المبحث الثالث: موقف كل من المعارض والمستدل.

المبحث الرابع: التمثيل لهذا الاعتراض.

المبحث الأول

المراد بمعارضة القياس للإجماع

١ - معارضة القياس للإجماع:

المراد بذلك أن يكون الدليل من الإجماع، يدل على حكم شرعي في مسألة من المسائل.

ويكون هناك دليل من القياس، يدل على خلاف هذا الحكم في نفس تلك المسألة.

٢ - حكم القياس المعارض للإجماع:

القياس الذي يعارض الإجماع قياس فاسد الاعتبار، لأن اعتبار القياس مع مخالفته للإجماع، اعتبار له مع مخالفة دليل أقوى منه، فهذا اعتبار فاسد^(١).

والقياس إذا كان فاسد الاعتبار، فإنه لا يتمسك به لأمر:

أ- أن من شروط إعمال القياس عدم مخالفة النص أو الإجماع في المسألة، فالقياس يدل عن النص والإجماع، فإعمال القياس مع وجود أحدهما عدول إلى البديل مع وجود المبدل عنه، وهو لا يصح مثل العدول إلى التيمم مع وجود الماء.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٩.

ب- أن الصحابة مجمعون على أنه لا يعدل إلى القياس مع وجود النص أو الإجماع^(١).

ج- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى اليمن قاضياً فسأله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد. قال: اجتهد رأيي ولا ألو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢).

(١) شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٢) كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء والترمذي (١٣٢٧) كتاب الأحكام: باب ماجاء في القاضي كيف يقضي وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.

المبحث الثاني

المقصود بهذا الاعتراض

١ - تصوير هذا الاعتراض :

أ- يقصد بهذا الاعتراض أن يستدل المستدل بدليل من الإجماع على حكم من الأحكام . ويقرر ذلك .

ب- ثم يعترض المعارض بأن ما حكى المستدل من الإجماع يعارضه دليل من القياس .

ج- ويوجب المستدل : بأن القياس الذي يعارض الإجماع قياس فاسد الاعتبار ، فلا يستدل به ، ولا يعارض به غيره من الأدلة .

٢ - عكس هذا الاعتراض :

هذا الاعتراض : هو الاعتراض على الدليل من الإجماع بالقياس وعكسه هو الاعتراض على الاستدلال بالدليل من القياس بالإجماع ، ويسمى هذا الاعتراض : «الاعتراض بفساد الاعتبار» وهو اعتراض مشهور يبحثه أكثر العلماء من أهل الأصول في مباحث قواعد القياس أو الأسئلة الواردة على الاستدلال بالقياس ، وهذا هو المشهور من اصطلاح أكثر الأصوليين .

وبعضهم جعل فساد الاعتبار هو المنازعة في نوع ما جعل القياس دليلاً فيه مع تسليم دلالة في أصله مثل المنازعة في صحة الاستدلال بالقياس في باب الحدود أو الكفارات أو المقدرات .

فيكون الجواب عنه أن القياس صحيح في ذلك الباب مع بيان الدليل

عليه .

المبحث الثالث

موقف كل من المعترض والمستدل

١ - موقف المعترض :

يتلخص موقف المعترض في دعوى أن الدليل من الإجماع الذي استدل به المستدل يخالف القياس ثم يبين القياس الذي يخالف الإجماع مع بيان وجه معارضته له .

٢ - موقف المستدل :

أ- قد يجيب المستدل بمنع المعارضة بينهما، ثم يحاول الجمع بين الدليل من الإجماع والقياس بطريق من طرق الجمع الصحيحة : كتخصيص العام، وحمل المطلق على المقيد، وحمل ذلك على اختلاف الأحوال، أو التفريق بين الدليلين أو نحو ذلك من طرق الجمع .

ب- وهناك جواب آخر أسرع، وهو مبني على تسليم المعارضة مع نبذ القياس فيقول المستدل : إن القياس الذي يخالف الإجماع قياس فاسد الاعتبار، فلا يصح الأخذ به ولا اعتباره ولا معارضة الإجماع به، فالإجماع دليل صحيح متفق عليه بخلاف القياس . والإجماع دليل أقوى من القياس بدلالة إجماع الصحابة وبدلالة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولأن من شروط إعمال القياس عدم مخالفة النص والإجماع، والإجماع موجود هنا فلا يصح إعمال القياس، إذ لا يصار إلى البديل مع وجود المبدل منه .

المبحث الرابع التمثيل لهذا الاعتراض

١ - تغسيل الرجل لزوجته الميتة :

أ- قال المستدل : يجوز للرجل أن يغسل زوجته إذا ماتت ، فإن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها^(١) ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً^(٢) .

ب- قال المعترض : لا يجوز أن يغسل الرجل امرأته ، لأن الموت فرقة تبيح أختها وتبيح أربعاً سوى الميتة فحرم النظر إليها ولمسها وتغسيلها كالطلاق .

ج- قال المستدل : هذا معارضة للإجماع بالقياس وهذا باطل ، لأن القياس المخالف للإجماع قياس فاسد الاعتبار .

٢ - الطواف أثناء إقامة الصلاة :

أ- قال المستدل : إذا تلبس الحاج بالطواف ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤/١٦٣) وعبدالرزاق (٣/٤١٠) ، والدارقطني (٢/٧٩) والبيهقي (٣/٣٩٦) .

(٢) المغني ٢/٥٢٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٧ .

الجماعة، هذا قول ابن عمر وسالم وعطاء، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً^(١) فكان إجماعاً.

ب- قال المعترض: الطواف صلاة فلا يقطعها الطائف لصلاة أخرى.

ج- قال المستدل: هذا القياس قياس فاسد الاعتبار لمصادمته الإجماع، ولعارضته قول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

٣- ائتمام المسافر بالمقيم:

أ- قال المستدل: إذا ائتم المسافر بالمقيم في الصلاة الرباعية لزمه الإتمام، هذا قول ابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) ولا نعرف لهما مخالفاً في عصرهما فكان إجماعاً^(٥).

ب- قال المعترض: هذا معارض بالقياس: فإن صلاة المسافر صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام كالفجر.

ج- قال المستدل: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع، وهو مخالف للحديث فقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٦).

(١) المغني ٣/ ٣٩٥.

(٢) رواه مسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأحمد (٥٣١/٢).

(٣) رواه مسلم (٦٩٤) كتاب المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢١٦/١).

(٥) المغني ٢/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣/٢) كتاب الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام، وأحمد (٢٣٠/٢).

ثم القياس ذاته باطل لأمرين :

الأول : الفرق : فالفجر يجب أن تصلي ركعتين وجوباً، وصلاة المسافر جوازاً فيجوز له الاتمام .

الثاني : أن حكم الأصل ممنوع فلا تصح صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية على الصحيح^(١) .

(١) المغني ٢/ ٢٨٤ .

الخاتمة

١ - استهلال :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له على ما أنعم به عليّ من نعم عظيمة ، ومنها تمكيني من إنهاء الكتابة في هذا البحث على الوجه الذي آملُ أن يكون مرضياً ومستوفياً للمهم من جوانبه .

وقد بذلت في ذلك الكثير من الجهد والوقت ، بل استأثر بجل وقتي وصرفت إليه جماع همتي ، وقد شعرت أثناء البحث بما للموضوع من أهمية كبرى وقيمة علمية عظيمة .

٢ - خلاصة البحث :

خلاصته أن هناك اعتراضات يعترض بها عند الاستدلال بالإجماع بعضها صحيح وبعضها فاسد، وعلى هذه الاعتراضات أجوبة قد تزيل وتبعد هذه الاعتراضات ، فالمقصود من هذه الاعتراضات منع تمسك المستدل بالدليل من الإجماع به .

٣ - أهم نتائج البحث :

أ- بيان معنى الإجماع والاعتراضات في التمهيد ليكون بمثابة التوطئة والتمهيد للدخول في صلب الموضوع .

ب- أن الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع كثيرة جداً وتختلف جهة ورودها على هذا الدليل إما من جهة ذاته أو حجيته أو مستنده أو المخالفة فيه أو صفته أو سنده أو وجه الاستدلال به أو المعارضة

له، وقد حاولت في هذا البحث أن أتبع هذه الاعتراضات فجزأت مادة البحث على أبوابه تبعاً لذلك. وبحث كل مسألة على حسب ما تقتضيه طبيعة الموضوع.

ج- بيان المقصود من هذه الاعتراضات بياناً شافياً واضحاً.

د- توضيح موقف المعارض في كل اعتراض.

هـ- ذكر جواب المستدل عند كل اعتراض يوجه له، ولم أكتف في بحث هذا الجانب بذكر منهج المستدل في الجواب، بل أذكر الجواب نفسه وأفضل في ذلك، وقد اعتمدت في تغطية هذه الناحية على كتب أصول الفقه المعتمدة في كل مذهب.

و- جعلت للنواحي التطبيقية نصيباً وافراً من هذا البحث، فذكرت بعد كل اعتراض جملة من المسائل التطبيقية من واقع كتب الفقه، وقد بذلت في سبيل ذلك جهوداً كبيرة: فتصفحت معظم كتاب المغني لابن قدامة لكي أستخرج أمثلة على الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع.

٤ - اقتراحات:

أ- موضوع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالأدلة الشرعية موضوع مهم، لارتباطه بالأحكام الشرعية وكيفية أخذها من الأدلة، فهو موضوع له أهميته، ومن هنا فإن من المستحسن استكمال بحث الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالأدلة الشرعية، والاعتراضات الواردة على طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية: كالاعتراضات

الواردة على الاستدلال بمفهوم المخالفة أو الموافقة أو دلالات الألفاظ .
ونحو ذلك .

ب- ربط هذا البحث بالفروع الفقهية والأمثلة التطبيقية أعطاه رونقاً جيداً ،
فمن الأولى أن يرتبط كل بحث أصولي بالمسائل الفقهية التطبيقية ليؤتي
بحث المسائل الأصولية ثماره المرجوة منه .

* كملة أخيرة :

هذا ما وفقني الله لكتابته وهو جهد بشري ، والبشر غير معصوم فما
كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده ذي النعم الجزيلة ؛ فله
الحمد والشكر ، وما كان فيه من خطأ فهذا من الوسواس الخناس ، فأعوذ بالله
منه ؛ وأستغفر الله على ما سلف مني .

والحمد لله أولاً وآخراً والشكر له على توفيقه ، وأسأله المزيد من
فضله ، اللهم علمنا ما جهلنا ، وانفعنا بما علمتنا ، ورب زدني علماً .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى صحبه وأتباعه
أجمعين .

الفهرس

أولاً: فهرس المصادر.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية.

ثالثاً: فهرس الأحاديث والآثار.

رابعاً: فهرس المسائل الفقهية.

خامساً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس المصادر

حرف الألف :

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي- تأليف تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي- مطبعة التوفيق الأدبية.
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل- تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق حسين السياغي ود. حسن الأهدل، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت. ومكتبة الجيل الجديد- ضنعاء- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣- الإجماع لابن المنذر- تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد- دار الدعوة- الاسكندرية- الطبعة الثالثة- سنة ١٤٠٢هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام- تأليف أبي محمد علي بن حزم- تحقيق لجنة من العلماء- نشر دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام- تأليف سيف الدين أبي الحسن الأمدي- مراجعة جماعة من العلماء- نشر دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- سنة ١٤٠٠هـ.
- ٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف أبي الوليد الباجي- تحقيق د. عبدالله محمد الجبوري- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٩هـ.

٧- أحكام القرآن- تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي- تحقيق علي ابن محمد البجاوي- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.

٨- أخبار الأحاد حجيتها ومفادها- تأليف سعد الشري .

٩- أخبار القضاة- تأليف وكيع محمد بن خلف بن حيان- تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي- عالم الكتب- بيروت- بدون تاريخ .

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- تأليف محمد بن علي الشوكاني- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- القاهرة .

١١- أسباب اختلاف الفقهاء- تأليف د . عبدالله بن عبد المحسن التركي- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- الطبعة الثانية- ١٣٩٧هـ .

١٢- أصول السرخسي- تأليف شمس الدين السرخسي الحنفي- تحقيق أبي الوفا الأفغاني- دار الكتاب العربي- مصر- ١٣٧٢هـ .

١٣- أصول الفقه- تأليف محمد أبوزهرة- دار الفكر العربي- القاهرة- بدون تاريخ .

١٤- أصول الفقه- تأليف محمد أبوالنور زهير- المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ .

١٥- أصول الفقه- تأليف محمد الخضري- مطبعة السعادة- القاهرة- الطبعة الرابعة- سنة ١٣٨٢هـ .

١٦- الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها- تأليف عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل- مطبوع بالآلة الكاتبة- رسالة

ماجستير مقدمة في سنة ١٤٠٧ هـ كلية الشريعة بالرياض .

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين- تأليف شمس الدين ابن قيم الجوزية-

تعليق طه عبدالرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٨- الإفصاح عن معاني الصحاح- تأليف الوزير عون الدين ابن هبيرة- نشر

المؤسسة السعيدية بالرياض- مطبعة الدجوي بالقاهرة- ١٣٩٨ هـ .

١٩- الإقناع لابن المنذر- تحقيق د . عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين- مطابع

الفرزدق التجارية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٠- الإمامة والرد على الرافضة- تأليف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني- تحقيق

د . علي بن محمد الفقيهي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

٢١- الإيضاح بقوانين الاصطلاح ، تأليف أبي محمد ابن الجوزي ، تحقيق :

د . فهد السدحان مكتبة العبيكان- الرياض ، الطبعة الأولى- ١٤١٢ هـ .

حرف الباء :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- تأليف محمد بن أحمد بن رشد- الحفيد-

مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ .

٢- البداية والنهاية- تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير- نشر مكتبة المعارف-

بيروت- الطبعة الرابعة- سنة ١٤٠١ هـ .

٣- البرهان في أصول الفقه- تأليف أبي المعالي الجويني- تحقيق د . عبدالعظيم

الديب- مطابع الدوحة الحديثة- الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٤ - بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - تأليف شمس الدين محمود الأصفهاني تحقيق د. محمد مظهر بقا - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى - طبع دار المدني - جدة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ.

٥ - البيان والتبيين - تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - تحقيق عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر - الطبعة الرابعة.

حرف التاء :

١ - تاريخ دمشق - للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر - صورة مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق - تصوير ونشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢ - التاريخ الكبير - تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - مصورة مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ.

٣ - التبصرة في أصول الفقه - تأليف أبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - مصورة ١٤٠٣ هـ عن الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.

٤ - تحفة الفقهاء - تأليف علاء الدين السمرقندي - تحقيق د. محمد زكي عبدالبر نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - ١٩٨٨ م.

٥ - تفسير القرآن العظيم - تأليف الحافظ أبي الفدا إسماعيل ابن كثير - مطبعة الاستقامة - القاهرة - سنة ١٣٧٢ هـ.

- ٦- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة - تحقيق السيد أحمد صقر - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧- تفسير المنار «تفسير القرآن الحكيم» - تأليف محمد رشيد رضا - دار المنار مصر - الطبعة الرابعة - ١٣٧٣ هـ .
- ٨- تقريب التهذيب - تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - طباعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٩- التقرير والتحجير - تأليف ابن أمير الحاج - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر - سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٠- التلويح على التوضيح - تأليف سعد الدين التفتازاني - المطبعة الأمية لصاحبها عمر حسين الخشاب - الطبعة الأولى - ١٣٢٢ هـ .
- ١١- التمهيد في أصول الفقه - تأليف محفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكوذاني - تحقيق د . مفيد محمد أبو عمشة ود . محمد علي إبراهيم - نشر مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ، مطبعة المدني - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - تأليف جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي تحقيق د . محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- ١٣- تهذيب الصحاح - تأليف محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق عبدالسلام

محمد هارون وأحمد عبدالغفور عطار - دار المعارف بمصر - ١٩٥٢ م .
 ١٤ - تيسير التحرير - تأليف - محمد أمين بادشاه البخاري - مطبعة مصطفى
 البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥١ هـ .

حرف الجيم :

- ١ - جامع بيان العلم وفضله - تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالبر
 النميري القرطبي .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن - تأليف شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي - دار
 الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٥١ هـ - إلى ١٣٧٠ هـ .
- ٣ - الجدل على طريقة الفقهاء - تأليف أبي الوفا علي بن عقيل البغدادي
 الحنبلي - تحقيق GEORGE MAKDISI سنة ١٩٦٧ م .
- ٤ - جمع الجوامع - تأليف تاج الدين السبكي - مطبوع مع شرح المحلي - المطبعة
 العلمية الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ .

حرف الحاء :

- ١ - حاشية البناني - تأليف عبدالرحمن بن جاد الله البناني - مطبوع مع شرح
 المحلي .
- ٢ - حاشية التفتازاني على شرح العضد - مكتبة الكليات الأزهرية -
 ١٣٩٣ هـ .
- ٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - تأليف عبدالرحمن محمد بن
 قاسم - الطبعة الأولى من سنة ١٣٩٧ هـ - ١٤٠٠ هـ .

- ٤ - حاشية العطار على جمع الجوامع - تأليف حسن العطار - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - تصوير بدون تاريخ .
- ٥ - حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية - تأليف أحمد الحاج محمد شيخ ماح - مكتوبة بالآلة الكاتبة سنة ١٤٠١ هـ - توجد في مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى في مكة برقم ٣٢٨ .
- ٦ - حجية الإجماع وموقف العلماء منها - تأليف د . محمد محمود فرغلي - نشر دار الكتاب الجامعي القاهرة - طباعة دار الهدى للطباعة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩١ هـ .
- ٧ - الحدائق الناضرة في أحكام العشرة الطاهرة - تأليف محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصر الحرة - مصر .

حرف الدال :

- ١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - تأليف برهان الدين ابن فرحون دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .

حرف الراء :

- ١ - الرسالة - تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٢ - الرسالة التدمرية «مجملة اعتقاد السلف» - شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٠٣ هـ .

٣- روضة الناظر «ابن قدامة وآثاره الأصولية- القسم الثاني» تحقيق د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثالثة- ١٤٠٣هـ.

حرف السين:

- ١- سلسلة الأحاديث الصحيحة- تأليف محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الرابعة- ١٤٠٥هـ.
- ٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة- تأليف محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
- ٣- سنن ابن ماجة- جمع محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤- سنن أبي داود- جمع سليمان بن الأشعث السجستاني (أبوداود)- طبع مصطفى البابي الحلبي- مصر- سنة ١٣٧١هـ.
- ٥- سنن الترمذي «الجامع الصحيح»: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
- ٦- سنن الدارقطني- جمع علي بن عمر الدارقطني- وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي- عالم الكتب- بيروت.
- ٧- سنن الدارمي- جمع عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي- مصورة دار الفكر- القاهرة- سنة ١٣٩٨هـ.
- ٨- سنن سعيد بن منصور- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٥هـ.

- ٩- السنن الكبرى- جمع أحمد بن الحسين البيهقي- دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن- الطبعة الأولى- سنة ١٣٥٥هـ.
- ١٠- سنن النسائي- بشرح السيوطي- وحاشية السندي- نشر المكتبة التجارية الكبرى- المطبعة المصرية بالأزهر- الطبعة الأولى- سنة ١٣٤٨هـ.
- ١١- السنة لابن أبي عاصم- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٠هـ.

حرف الشين:

- ١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تأليف عبدالحى ابن العماد الحنبلي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢- شرح الإسنوي «نهاية السؤل» تأليف القاضي البيضاوي- مطبعة السعادة- القاهرة.
- ٣- شرح البدخشي- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول- تأليف محمد بن الحسين البدخشي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ.
- ٤- شرح البزدوي (انظر: كشف الاسرار).
- ٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول- تأليف شهاب الدين القرافي- المطبعة الخيرية- مصر- سنة ١٣٠٦هـ.
- ٦- شرح السنة- للبعوي- تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٠هـ.

- ٧- شرح العضد- لمختصر المنتهى الأصولي- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٦هـ.
- ٨- شرح العقيدة الطحاوية- تأليف علي ابن أبي العز الحنفي- تحقيق بشير محمد عيون نشر مكتبة دار البيان- دمشق- توزيع مكتبة المؤيد- الطائف- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩- شرح الكوكب المنير- تأليف ابن النجار محمد الفتوحى- تحقيق محمد الزحيلي ود. نزيه حماد- نشر جامعة الملك عبدالعزيز- مركز إحياء التراث سنة ١٤٠٠هـ دار الفكر دمشق.
- ١٠- شرح مسلم- تأليف يحيى بن شرف الدين النووي- المطبعة المصرية ومكبتها- القاهرة- بدون تاريخ.

حرف الصاد:

- ١- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية- تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق أحمد عبدالغفور عطار- الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢- صحيح ابن حبان: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» تأليف علاء الدين بن بلبان- تحقيق كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية- بيروت- ط الأولى- سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣- صحيح ابن خزيمة- تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة- تحقيق محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى- ١٣٩١هـ.
- ٤- صحيح البخاري «الجامع الصحيح» جمع الإمام محمد بن إسماعيل

البخاري بشرحه فتح الباري الطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩ هـ .

٥ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد - الرياض - سنة ١٤٠٥ هـ .

حرف الضاد :

١ - ضوابط المعرفة : وأصول الاستدلال والمناظرة - تأليف عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠١ هـ .

حرف الطاء :

١ - طبقات الفقهاء - تأليف أبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د . إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - سنة ١٩٧٠ م .

حرف العين :

١ - العدة - للقساضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء - مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٧٦ القاهرة .

٢ - عدة الأصول - تأليف أبي جعفر الطوسي الرافضي - نقلاً عن كتاب حجية الإجماع وموقف العلماء منها .

٣ - علم أصول الفقه - «خلاصة تاريخ التشريع» تأليف عبدالوهاب خلاف - الطبعة الرابعة - سنة ١٩٥٠ م .

حرف الغين :

١ - غاية الوصول إلى شرح لب الأصول - تأليف زكريا الأنصاري - مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأخويه - مصر .

حرف الفاء :

- ١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني - الطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة - ١٣٧٩ هـ .
- ٢ - فتح الغفار بشرح المنار - تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي - بحواشي عبدالرحمن البحراري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٣ - فصول البدائع في أصول الشرائع - تأليف شمس الدين محمد بن حمزة الفناري مطبعة الأستانة - سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٤ - الفقيه والمتفقه - تأليف الخطيب البغدادي - تحقيق إسماعيل الأنصاري مطابع القصيم - الرياض - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٥ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - تأليف محب الله بن عبدالشكور - مطبوع مع المستصفى - مطبعة بولاق - مصر - ١٣٢٤ هـ .

حرف القاف :

- ١ - القاموس المحيط - تأليف مجد الدين الفيروز آبادي - مصورة المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- ٢ - قواعد الأصول ومعاهد الفصول - تأليف صفى الدين عبدالؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي - تحقيق محمد أحمد شاكر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ .

حرف الكاف :

- ١- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: فخر الدين الرازي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢- الكامل في ضعفاء الرجال- تأليف أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني- تحقيق لجنة من المختصين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة- تأليف نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤- كشف الأسرار على أصول البزدوي- تأليف عبدالعزیز البخاري- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- سنة ١٣٩٤هـ.
- ٥- الكفاية في علم الرواية- تأليف الخطيب البغدادي- مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن- سنة ١٣٥٧هـ.
- ٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: تأليف علاء الدين المتقي الهندي ضبطه: بكري حياني تصحيح صفوة السقا- مؤسسة الرسالة بيروت- سنة ١٣٩٩هـ.
- ٧- الكواكب السائرة: في أعيان المائة العاشرة- تأليف نجم الدين محمد الغزي الشافعي.

حرف اللام:

- ١- لسان العرب - تأليف جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - دار بيروت للطباعة والنشر.
- ٢- اللمع في أصول الفقه - تأليف أبي إسحاق الشيرازي - مطبعة السعادة القاهرة - سنة ١٣٢٦ هـ.

حرف الميم:

- ١- المجموع شرح المذهب - تأليف أبي زكريا يحيى النووي - تحقيق محمد نجيب المطيعي - دار العلوم للطباعة - سنة ١٩٧٢ م.
- ٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - وابنه محمد - الطبعة الأولى - الرياض - سنة ١٣٨١ هـ.
- ٣- المحصول في علم الأصول - تأليف فخر الدين الرازي - تحقيق د. جابر طه فياض العلواني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مطابع الفرزدق - الرياض - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٤- المحلى - تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم - تحقيق أحمد محمد شاكر - مصورة دار التراث - القاهرة.
- ٥- مختصر ابن الحاجب : ومعه شرح العضد وحاشية التفتازاني .
- ٦- مختصر طبقات الحنابلة - تأليف محمد جميل بن عمر الشطي - مطبعة الترقى - دمشق - سنة ١٣٣٩ هـ.
- ٧- المدخل إلى مذهب أحمد - تأليف عبدالقادر أحمد بدران - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.

- ٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات : تأليف أبي محمد ابن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق العربي - بيروت - ط الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٩- المستدرك على الصحيحين - تأليف أبي عبدالله بن البيهقي الحاكم - دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن - الهند - سنة ١٣٣٥ هـ .
- ١٠- المستصفى - تأليف أبي حامد الغزالي - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٢ هـ .
- ١١- المسند - للإمام أحمد - المطبعة الميمنية - القاهرة - سنة ١٣١٣ هـ وتحقيق أحمد شاكر - دار المعارف - القاهرة .
- ١٢- المسند - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٣- المسودة لآل تيمية - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - القاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ .
- ١٤- المصباح المنير : تأليف العلامة الفيومي - المطبعة الأميرية - مصر . الطبعة الثانية - سنة ١٩٠٩ م .
- ١٥- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي - تأليف د . مصطفى زيد - مطبعة دار الوطن العربي - مصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٦- المصنف : تأليف أبي بكر بن أبي شيبة - تحقيق مختار أحمد الندوي - دار السلفية بومباي - الهند - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٧- المصنف - تأليف : عبدالرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن

- الأعظمي المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٨ - المعتبر في تخريج أحاديث الأصول - تأليف برهان الدين بن بهادر الزركشي الدمشقي تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
- ١٩ - المعتمد - تأليف أبي الحسين البصري المعتزلي - ط المعهد العلمي الفرنسي دمشق - سنة ١٣٨٥ هـ .
- ٢٠ - المعجم الصغير - للحافظ أبي القاسم الطبراني - مراجعة عبدالرحمن محمد عثمان نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢١ - المعجم الفلسفي - جمع : مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية - طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٢ - معجم مقاييس اللغة - لأحمد بن زكريا بن فارس - تحقيق محمد عبدالسلام هارون دار الفكر - بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٢٣ - معجم المؤلفين - تأليف عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٤ - المعجم الكبير - تأليف أبي القاسم الطبراني - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٤ م .
- ٢٥ - المعونة في الجدل : تأليف أبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د . علي بن عبدالعزيز العميريني - منشورات مركز المخطوطات والتراث - الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦ - المغني تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي - طبعة المنار

- تصوير مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢٧ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: تأليف جمال الدين يوسف بن عبدالهادي تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - مطبعة السنة المحمدية - مصر - سنة ١٣٩١ هـ.
- ٢٨ - المقدمة في مصطلح الحديث: لابن الصلاح - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٢٩ - الملخص في الجدل - لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق محمد يوسف آخندجان نيازي - رسالة مكتوبة بالآلة الكاتبة سنة ١٤٠٧ هـ - توجد في مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى برقم ٨٩٥ - ٨٩٦.
- ٣٠ - مناقشة الاستدلال بالإجماع، تأليف: د. فهد بن محمد السدحان مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
- ٣١ - المنخول من تعليقات الأصول - تأليف أبي حامد الغزالي - تحقيق د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٣٢ - المنهاج في ترتيب الحجاج - تأليف أبي الوليد الباجي - تحقيق عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٧ م.
- ٣٣ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مطابعها. تحت إشراف إدارة الثقافة والنشر بالجامعة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٤ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ.

٣٥- ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) تأليف علاء الدين السمرقندي - تحقيق د. محمد زكي عبدالبر - نشر مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٤هـ .

حرف النون :

١- نقد مراتب الإجماع : تأليف شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - منشور مع مراتب الإجماع لابن حزم - نشر دار الآفاق - بيروت - ط الثالثة - ١٤٠٢هـ .

٢- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول - تأليف القاضي البيضاوي مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة .

٣- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار - تأليف محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٩١هـ .

حرف الهاء :

١- الهداية شرح بداية المبتدئ - تأليف برهان الدين أبي الحسن الميرغاني نشر المكتبة الإسلامية .

حرف الواو :

١- الواضح - لأبي الوفا ابن عقيل - تحقيق عطاء الله فيض الله - مكتوب بالآلة الكاتبة سنة ١٤٠٩هـ - موجودة في مكتبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى برقم ١١١١ - ١١١٢ .

- ٢- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي - تأليف د. وهبة الزحيلي - مطبعة دار الكتاب - دمشق - سنة ١٣٩٧ هـ.
- ٣- الورقات في أصول الفقه - تأليف أبي المعالي الجويني - على نفقة الشيخ عبدالعزيز الشثري - الرياض - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٧٧ هـ.
- ٤- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث - د. محمد محمد أبوشهبة - دار المعرفة - جدة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ.

ثانياً : فهرس الآيات القرآنية

١ - سورة البقرة :

آية رقم ١٤٣ : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا ١٢٢ ، ٢٦٥ ،

شهداء على الناس ٢٨٩ ، ٣٥٣

آية : ١٥٩ : إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات

والهدى ١٩٣

آية : ١٨٠ : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن

ترك خيراً الوصية ٤٦٥

آية : ١٨٨ : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ١٠٣

آية ٢٢٨ : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٤٦٦

آية ٢٣٣ : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ٢٠٠

٢ - سورة آل عمران :

آية ١٠٣ : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ١٢٧

آية ١١٠ : كتتم خير أمة أخرجت للناس ١١٨

٣ - سورة النساء :

آية ٧ : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ٤٦٥

- آية ١٠ : فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ٢١٥
- آية : ٢٠ : وآتيم إحداهن قنطاراً . ١٦٠
- آية ٢٣ : وربائبكم اللاتي في حجوركم ٤٦٦
- آية ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ١٢٤
- وأولي الأمر منكم
- آية ٥٩ : فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ١٠٢ ، ١٢٦ ، ٣٠٠
- آية ١٠١ : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن ١٦١
- خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
- آية ١١٥ : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ١١٢
- ويتبع غير سبيل المؤمنين . . . الآية
- آية ١٣٥ : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ٣٥٣
- شهداء لله . .

٤ - سورة المائدة :

- آية ١ : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ١٨٢
- آية ٣ : اليوم أكملت لكم دينكم
- آية ١٠٤ : وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى

- ٣٧٢ الرسول... الآية
- ٥ - سورة الأنعام:
- ١٠٣ آية ١٥١: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
- ٦ - سورة الأعراف:
- ١٠٣ آية ٣٣: وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
- آية ٥٣: هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله...
- ٤٣٣ الآية
- ١٥٠ آية ١٥٤: فلما سكت عن موسى الغضب
- آية ١٩٩: خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن
- ١٧٧ الجاهلين
- ٧ - سورة الأنفال:
- ١١٢ آية ١٣: ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب
- ٨ - سورة التوبة:
- آية ٧١: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
- ١٢٩ يأمرون بالمعروف..
- آية ١٠٠: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
- ١٢٩ والذين اتبعوهم بإحسان.

آية ١٢٢ : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من

١٢٨

كل فرقة منهم طائفة . . .

٩ - سورة يونس :

٣٠

آية ٣٢ : فماذا بعد الحق إلا الضلال

٣٠

آية ٧١ : فأجمعوا أمركم وشركاءكم

١٠ - سورة يوسف :

٣١

آية ١٥ : وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب

١١٤

آية ١٠٨ : فل هذه سبيلي أدعو إلى الله . . .

١١ - سورة النحل :

٣٢١

آية ٤٣ : فأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

١٠٢

آية ٨٩ : ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء

٣٧١

آية ١٢٠ : إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله

١٢ - سورة الإسراء :

١٠٣

آية ٣٢ : ولا تقربوا الزنا

آية ٣٤ : وأفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً .

١٣ - سورة مريم

١٢٠

آية ٢٩ : كيف نكلم من كان في المهد صبياً

- ١٤ - سورة المؤمنون :
 ٢٥٤ آية ٦ : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
- ١٥ - سورة النور :
 ٤٧١ آية ٦٣ : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
 فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .
- ١٦ - سورة الشعراء :
 ١٤٢ آية : ٢٠ : فعلتها إذا وأنا من الضالين .
- ١٧ سورة لقمان :
 ١٢٩ آية ١٥ : واتبع سبيل من أناب إليّ
- ١٨ - سورة سبأ :
 ٣١٩ ، ٢٤٣ آية ١٣ : وقليل من عبادي الشكور
- ١٩ - سورة ص :
 ٢٤٣ آية ٢٤ : إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم
- ٢٠ - سورة الأحقاف :
 ٢٠٠ آية ١٥ : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً .
- ٢١ - سورة الحجرات :
 ٢٦٤ آية ٦ : إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .

٢٢ - سورة النجم:

آية ٣ و ٤: وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

١٧٩

٢٣ - سورة الحشر:

آية ٧: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

٤٧١

٢٤ - سورة الصف:

آية ٣: كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون

٢٣٢

٢٥ - سورة القلم:

آية ٢٨: قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون

١٢٢

٢٦ - سورة الضحى:

آية ٧: ووجدك ضالاً فهدى

١٤٢

٢٧ - سورة العصر:

آية ١ و ٢: والعصر إن الإنسان لفي خسر

٣٤٨

ثالثاً: فهرس الأحاديث والآثار

- الأئمة من قریش ٢٤٩
- اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين ١٣٥
- أجاز عمر وصية غلام من غسان لم يحتلم ٢٥٢
- اجعله كأخف الحدود ٢٣١
- إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ٢٠٨، ١٩٦
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٤٩٥
- إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل ١٩٣
- إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري ٢٣٢، ٢٣١
- إذا صلى الجنب بالقوم فاتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل
ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا ٣٦٣
- أرى أن تجلده ثمانين جلدة ٢٣١
- استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ٢٥٥
- الإشعار بدعة ٢٩٠
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٣٠١
- ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا ١٣٣
- ألا لا تغالوا في صداق النساء ١٦٠
- اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ٤٣٣

- ٢٣٩ أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة
- ٣٢٨ إن ابن عمر باع غلاماً واشترط البراءة من كل عيب
- ١٣٣ إن بني إسرائيل تفرقت
- ٤٢٩، ٣٣٩ أن الحسن قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار
- أن الخلفاء قضوا فيمن أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد
- ١٦٩، ١٦٨ وجب المهر ووجبت العدة
- أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً لليمن قال
- ٤٩١، ١٠٤ له . . .
- ٣٣٤ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . . .
- ١٣٥ أن الشيطان ذئب الإنسان
- أن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين
- ٣٣٢ المغرب والعشاء
- ٣٣٤ أن عمر بينا هو يخطب الجمعة إذ دخل رجل
- ٣٣٤ أن عمر جمع الصحابة لصلاة التراويح
- أن عمر صلى بالناس ثم خرج فوجد في ثوبه احتلاماً
- ٣٦٣ فأعاد ولم يعيدوا
- ٢٤٩ إنكار عائشة على زيد بن أرقم بيع العينة
- ٢٢١ إن لم تجديني فأتي أبا بكر
- ١٣٧ إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً
- ١٠٦ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً

- ٤٩٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٢٥٥ إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير
- إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح
- ٢٨٨ لصياحها
- أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين فسلم فنبهه ذو اليمين
- ١٥٦ فآتمها
- ١٦١ إن يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
- ١٦٢ إني لست كمثلكم إني أطعم وأسقى
- ١٣٥ أيها الناس عليكم بالجماعة
- حرف الباء:
- ١٠٨ بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
- ١٣٩ البركة مع الجماعة
- ١٦٦ البكر إذنها صماتها
- حرف التاء:
- ٢٥٣ تدون قتلانا ولا نندي قتلاكم
- ٣٠٨ تعتد أطول الأجلين
- ١٣٣ تفرقت اليهود على إحدى وسبعين
- حرف الثاء:
- ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم الإخلاص
- ١٣٦ والطاعة ولزوم الجماعة

حرف الجيم:

٢٣١، ٢٣٢،

جلد عمر في الخمر ثمانين

٤٧٥

جمع عمر الناس في التراويح على أبي بن كعب وكان

٤٧٦، ٤٧٧

يصلي عشرين ركعة

حرف الحاء:

١٨٧

حجم أبو طيبة النبي ﷺ

حرف الحاء:

خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .

١٠٥، ٣٦١

الحديث

حرف الراء:

٢٢٠

رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لديننا

حرف الشين:

٢٤٧

الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد

حرف الصاد:

١٣٩

الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما

حرف العين:

٢٤٦

عليكم بالسواد الأعظم

١٣٥، ٢٤٨

عليكم بالجماعة

حرف الغين:

٤٩٤ غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها

حرف الفاء:

١٣٨ فإن البركة مع الجماعة

١٣٤ فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية

١٣٥ فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية

١٣٩ فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن

حرف القاف:

٤٣٠ قضى علي في التي تزوج في عدتها . .

٤٨٧ قضى عمر في من ارتفع حيضها أن تعتد سنة

٢٨٨ قولي مثل قول ابن أخي

حرف الكاف:

كان الفتنة بين الناس فأجمعوا على أن لا يقام حد

٢٥٣ ارتكب بتأويل القرآن

كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

٤٣٣ سبحانك اللهم . .

١٦٨ كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين

١٦٨ كفارة النذر كفارة يمين

٤٩١، ١٠٤

كيف تقضي

حرف اللام:

- ١٣٠، ٣١ لا تجتمع أمتي على ضلالة
- ١٠٧ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
- ٢٥٤ لا ترد الحرة من عيب
- ١٠٧، ١٠٦ لا تزال طائفة من أمتي على الحق
- ١٦٢، ١٣٢
- ٣٧١، ٣٠٦
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . .
- ١٣٨ الحديث
- ١٣٢ لا يزال أهل الغرب ظاهرين
- ١٣٢ لا يزال ناس من أمتي ظاهرين
- ٢١٣ لا يجمع بين المرأة وعمتها
- ١٤٢ لا يجمع الله أمتي إلا على هدى
- ٢٥٢ لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه
- ١٠٧ لتسلكن سنن من كان قبلكم
- ٢٥٥ لقد كثرت القالة في المتعة
- ٢١١، ٢١٢ للابنة النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فلأخت
- ٢١٥
- ١٣٥ لن تجتمع أمتي على الضلالة
- ١٣٣ ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل

حرف الميم:

- ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
 عشرة ركعة ٤٧٧
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ١٩٣
- من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة ١٣٧
- من خالف الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه ١٣٤
- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة
 جاهلية ١٣٤
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ١٥٧
- من شذ شذ في النار ١٣١
- من فارق الجماعة فاقتلوه ١٣٧
- من فارق الجماعة فقد خلع ربة الإسلام ١٦٣
- من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية ١٣٤
- من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له
 عند الله ١٣٤
- من فرق الجماعة فاقتلوه ١٣٧
- من كتم علماً أجم بلجام من نار يوم القيامة ١٦٣
- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٣٠
- المؤمنون شهداء الله في الأرض ١٣٧

حرف النون :

١٩٣ نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي

١٩٣ نهى رسول الله ﷺ عن الطعام أن يباع حتى يستوفى

١٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال

نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع

١٩٣ البائع وصاع المشتري

حرف الهاء :

١٥٩ هبته وكان رجلاً مهيباً

حرف الواو :

١٣٣ وإن بني إسرائيل تفرقت

١٦٦ والبكر إذنها صماتها

٢٣٨ ورث عثمان المبتوتة في المرض

٢١٤ ورث النبي ﷺ الجدة السدس

١٢٣ الوسط العدل

١٣١ ومن شد شد في النار

حرف الياء :

٢٦٦ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله . . .

١٣١ يد الله على الجماعة

رابعاً : فهرس المسائل الفقهية

١ - الطهارة :

أ - المسح على الخفين

١٤٧

مسألة : حكم المسح على الخفين

ب - الغسل :

٣٣٣

مسألة غسل الجمعة

٣٩٩

مسألة : الغسل من الوطء

ج - الختان وسنن الفطرة

٤١٨

مسألة : حكم الختان

٣٩٣

مسألة : حلق جميع اللحية

النجاسة :

٣٩٢

مسألة : نجاسة الدم

٤٠٦

مسألة : نجاسة السرجين

٩٠

مسألة : غسل الإناء من ولوغ الكلب

د - نواقض الوضوء :

٧٨

مسألة : نقض الوضوء بالملامسة

٢ - الصلاة :

أ - حكم الصلاة :

٨١

مسألة : حكم الصلاة من الحائض

- ب - صفة الصلاة :
- ١٥٢ مسألة : عدد التكبير عند إدراك الإمام وهو راع
- ٣٦٢ مسألة : عد الأي في الصلاة
- ج - الإمامة :
- ٣٦٢ مسألة : صلاة الإمام محدثاً ناسياً
- ٣٤٥ مسألة : القراءة خلف الإمام
- د - صلاة التطوع :
- ٣٣٤ مسألة : مشروعية صلاة التراويح
- ٤٧٦ مسألة : عدد ركعات صلاة التراويح
- ٣٨٢ مسألة : ركعات تحية المسجد
- هـ - الجمع بين الصلاتين :
- ٣٩٥ مسألة : جمع الصبح
- ٣٣٣ مسألة : الجمع بين المغرب والعشاء في المطر
- و - صلاة المسافرين :
- ٤٩٥ مسألة : ائتمام المسافر بالمقيم
- ز - الجنائز :
- ٤٩٤ مسألة : تغسيل الرجل لزوجته الميتة
- ٣١٠ مسألة : عدد التكبيرات على الجنائز

٣ - الحج :

أ - الإحرام :

٣٧٩ مسألة : الإحرام قبل الميقات

٣٤٥ مسألة : لبس المعصفر للمحرم

ب - صفة الحج :

٢٩٠ مسألة : طواف القارن

٢٩٤ مسألة : الطواف أثناء إقامة الصلاة

ج - الهدى :

٢٩٠ مسألة : إشعار الهدى

د - محظورات الإحرام :

٤٠٧ مسألة : صيد المحرم

٤ - الجهاد :

٤١٨ مسألة سبب الجهاد

٥ - المعاملات :

أ - البيوع :

٢٠٦، ١٩٢ مسألة : بيع الطعام قبل قبضة

٨٢ مسألة : بيع المضامين والملاقيح

٣٨٧ مسألة : النجش

٣٢٨، ٣٢٧ مسألة : اشتراط البراءة من كل عيب

٣٥٠، ٢٥٥ مسألة : بيع أمهات الأولاد

	ب - الربا :
٨١	مسألة : حرمة الربا
٣٠٨	مسألة : ربا الفضل
	ج - الإجارة :
٨١	مسألة : استئجار الظئر
١٨٦	مسألة : المخارجة
	د - الشركة :
١٨٥	مسألة : المضاربة
	هـ - الجعالة :
٢٣٢	مسألة : لزوم الجعل
	و - السبق :
٤٤٩	مسألة : العرض في المسابقة على الخيل
	ز - الوكالة :
٣٨٣	مسألة : التوكيل في الإقرار
	ح - الوصية :
٤٦٥	مسألة : حكم الوصية
٢٥٢	مسألة : وصية الصبي
٤٣٦	مسألة : الوصية للشريك
٣٨٣	مسألة : الوصية لغير المسلم

٦ - الفرائض :

أ - إرث البنات :

٣٠٩ مسألة فرض الابنتين و بنت الابن

ب - إرث الجدات :

٢١٤ مسألة : إرث الجدة

ج - إرث الزوجات :

٢٣٩ مسألة : إرث المبتوتة في مرض الموت

٧ - النكاح :

أ - ثبوت النكاح :

١٦٨ مسألة : ثبوت النكاح بالخلوة

ب - ما لا يجوز من النكاح :

٢٤٥ مسألة : نكاح المتعة

٢٥٦ مسألة : نكاح المجوسية الحرة

ج - المحرمات في النكاح :

٤٦٦ مسألة : نكاح ابنة المدخول بها التي ليست في حجره

٢١٣ ، ٢٦٠ ، مسألة : الجمع بين المرأة وعمتها

٤٤٩

د - الرضاع :

٩٢ مسألة : عدد الرضعات المحرمة

- هـ- وليمة العرس :
- ٤٤٨ مسألة : إجابة الدعوة لوليمة العرس
- و- عيوب النكاح :
- ٢٥٣ مسألة : انفساخ النكاح بالعيب في المرأة
- ز- الحمل :
- ٢٠٠ مسألة : أقل مدة الحمل
- ٩١ مسألة : أقصى مدة الحمل
- ح- العدة :
- ١٦٧ مسألة : انقضاء عدة ذات الأقراء
- ٤٣٦ مسألة : وقت انتهاء عدة المعتدة
- ٩١ مسألة : عدة الأمة
- ٤٦٧ مسألة : عدة الأمة المطلقة ذات الأقراء
- ٣٠٨ مسألة : عدة المتوفى عنها الحامل
- ٤٢٩ مسألة : عدة الموطوءة في العدة
- ٤٨٧ مسألة : عدة من ارتفع حيضها
- ٣٣٢ مسألة : أجل امرأة المفقود في مهلكة
- ٨- الجنائيات والحدود :
- أ- القصاص :
- ٤٢٩، ٣٣٩ مسألة : استيفاء كبار الأولياء للقصاص دون الصغار

- ب - الديات :
- مسألة دية الحر الكتابي ٩١ ، ٨٥ ، ٨٤
- مسألة : تغليظ الدية ٣٩٦
- ج - حد شارب الخمر :
- مسألة : حد شارب الخمر ٢٣١
- مسألة : مقدار حد شارب الخمر ٤٧٦
- د - حد السرقة :
- مسألة : نصاب القطع في السرقة ٨٨
- هـ - قتال أهل البغي :
- مسألة : ضمان ما أتلفه أهل البغي ٢٥٣
- الخلافة :
- مسألة : خلافة أبي بكر الصديق ، ١٤٦ ، ٩٦
- ٢٢٠
- مسألة : تقديم أبي بكر وعمر في الأفضلية على علي ١٤٦
- مسألة : خلافة عثمان ٢٦٧
- ٩ - الأطعمة والأشربة :
- أ - الأطعمة :
- مسألة : تحريم الحشيشة ٦٩ ، ٥٨
- مسألة : تحريم ذبيحة المشرك ٣٨٢
- مسألة : ذبائح أهل الكتاب ٤٠٦

- ٣٨٢ مسألة أكل الجراد
- ٣٩٥ مسألة : لحم الطيبي
ب - الأشرية :
- ٨٠ ، ٧٣ مسألة : الشرب من العين المملوكة له
- ١٧٦ مسألة : نصب الجرار للسقيا
١٠ - الأيمان والنذور :
أ - الأيمان :
- ٢٣١ مسألة : الحلف على فعل الشيء
- ١٦٧ مسألة : النذر المبهم
١١ - المصالح :
- ٢٦٧ مسألة إلغاء المصلحة المخالفة للنص
١٢ - العلم :
- ٣٠٩ مسألة : كتابة العلم .

خامساً: فهرس المحتويات

٣	مقدمة
٣	استهلال
٣	عنوان البحث وحدوده
٤	أهمية الموضوع
٥	أسباب اختيار الموضوع
٥	الدراسات السابقة والمصادر
٨	خطوات البحث
١٠	منهج بحث الاعتراضات
١١	خطة البحث
٢٥	شكر و عرفان
٢٧	تمهيد في بيان الإجماع والاعتراضات
٢٩	الفصل الأول في الإجماع
٣٠	المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة
٣٣	المبحث الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً
٤٢	المبحث الثالث: حكم مخالفة الإجماع
٤٥	الفصل الثاني: في بيان الاعتراضات
٤٦	المبحث الأول: تعريف الاعتراضات لغة

- ٤٨ المبحث الثاني : تعريف الاعتراضات اصطلاحاً
- ٥٠ المبحث الثالث : علاقة الاعتراضات بالأسئلة الجدلية
- الباب الأول : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
- ٥٣ من الإجماع من جهة ذاته
- الفصل الأول : الاعتراض بعدم تصور انعقاد الإجماع
- ٥٥ والجواب عنه
- ٥٦ المبحث الأول : المراد بانعقاد الإجماع
- ٥٨ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٥٩ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة
- ٦١ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض وجوابه
- ٦٧ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليلاً
- ٦٩ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٧١ الفصل الثاني : الاعتراض بالاستفسار والجواب عنه :
- ٧٢ المبحث الأول : المراد بالاستفسار
- ٧٣ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٧٤ المبحث الثالث : عد الاستفسار من الاعتراضات
- ٧٦ المبحث الرابع : كيفية الاعتراض بالاستفسار
- ٧٨ المبحث الخامس : جواب المستدل
- ٨٠ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية

- الفصل الثالث : الاعتراض بكون الأخذ بأقل ما قيل ليس
 ٨٣ إجماعاً والجواب عنه
- ٨٤ المبحث الأول : المراد بالأخذ بأقل ما قيل
- ٨٥ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٨٦ المبحث الثالث : المعارض والمستدل في المسألة
- ٨٧ المبحث الرابع : ما تعلق به المعارض
- ٨٩ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle
- ٩١ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الباب الثاني : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
 ٩٣ من الإجماع من جهة عدم حجيته
- الفصل الأول : الاعتراض بعدم حجية الإجماع والجواب
 ٩٥ عنه
- ٩٦ المبحث الأول : المراد بحجية الإجماع
- ٩٨ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ١٠٠ المبحث الثالث : المستدل والمعارض في المسألة
- ١٠٢ المبحث الرابع : ما تعلق به المعارض
- ١١١ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle
- ١٤٦ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الفصل الثاني : الاعتراض بعدم حجية الإجماع السكوتي
 ١٤٩ والجواب عنه :

- ١٥١ المبحث الأول : المراد بالإجماع السكوتي
- ١٥٣ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ١٥٤ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة .
- ١٥٦ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ١٦٣ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle
- ١٦٧ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الباب الثالث : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
- ١٧١ من الإجماع من جهة مستنده
- الفصل الأول : الاعتراض بكون الإجماع لا مستند له
- ١٧٣ والجواب عنه :
- ١٧٤ المبحث الأول : المراد بمستند الإجماع
- ١٧٦ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ١٧٨ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة
- ١٧٩ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ١٨٣ المبحث الخامس : جواب المستدل
- ١٨٥ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ١٨٩ الفصل الثاني : الاعتراض بعدم قطعية المستند :
- ١٩٠ المبحث الأول : المراد بقطعية المستند
- ١٩٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ١٩٥ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة

- ١٩٧ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ١٩٩ المبحث الخامس : جواب المعترض
- ٢٠٠ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٢٠٣ الفصل الثالث : الاعتراض بكون مستند الإجماع خبر آحاد :
- ٢٠٤ المبحث الأول : المراد بخبر الآحاد
- ٢٠٦ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٢٠٨ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة
- ٢٠٩ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ٢١١ المبحث الخامس : جواب المستدل
- ٢١٣ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الفصل الرابع : الاعتراض بكون مستند الإجماع القياس
- ٢١٧ والجواب عنه :
- ٢١٨ المبحث الأول : المراد بكون مستند الإجماع القياس
- ٢٢٠ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٢٢٢ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة
- ٢٢٤ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ٢٢٩ المبحث الخامس : جواب المستدل
- ٢٣١ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الباب الرابع : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
- ٢٣٣ من الإجماع من جهة المخالفة .

الفصل الأول: الاعتراض بخلاف بعض العلماء والجواب

٢٣٥

عنه:

٢٣٦

المبحث الأول: المراد بخلاف بعض العلماء

٢٣٨

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض

٢٤٠

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة

٢٤٢

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض

٢٤٥

المبحث الخامس: جواب المستدل

٢٥٢

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

الفصل الثاني: الاعتراض بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين

٢٥٧

العدول:

المبحث الأول: المراد بمخالفة الفاسق لاتفاق المجتهدين

٢٥٨

العدول

٢٦٠

المبحث الثاني: المقصود بهذا الاعتراض

٢٦١

المبحث الثالث: المستدل والمعترض في المسألة

٢٦٢

المبحث الرابع: ما تعلق به المعترض

٢٦٤

المبحث الخامس: إثبات المستدل دليله

٢٦٧

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

الفصل الثالث: الاعتراض بمخالفة الأصولي البحث

٢٦٩

والإجابة عنه:

٢٧٠

المبحث الأول: المراد بمخالفة الأصولي البحث

- ٢٧٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٢٧٣ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة
- ٢٧٤ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ٢٧٧ المبحث الخامس : جواب المستدل
- الفصل الرابع : الاعتراض بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة
والجواب عنه :
- ٢٧٩
- ٢٨٠ المبحث الأول : المراد بمخالفة التابعي لإجماع الصحابة
- ٢٨٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٢٨٣ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في هذه المسألة
- ٢٨٥ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ٢٨٧ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليله
- ٢٩٠ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية لهذا الاعتراض
- الفصل الخامس : الاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع
والجواب عنه :
- ٢٩٣
- ٢٩٤ المبحث الأول : المراد بالمخالفة قبل الإجماع
- ٢٩٦ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٢٩٨ المبحث الثالث : المستدل والمعترض في المسألة
- ٣٠٠ المبحث الرابع : ما تعلق به المعترض
- ٣٠٥ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليله
- ٣٠٨ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض

- ٣١١ الفصل السادس : الاعتراض بمخالفة العوام والجواب عنه :
- ٣١٣ المبحث الأول : المراد بمخالفة العوام
- ٣١٥ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣١٧ المبحث الثالث : المعترض والمستدل في المسألة
- ٣١٩ المبحث الرابع : ماتعلق به المعترض
- ٣٢٠ المبحث الخامس : إثبات المستدل دليhle
- الباب الخامس : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
- ٣٢٣ من الإجماع من جهة صفته
- الفصل الأول : الاعتراض بالمطالبة بتصحيح الإجماع
- والجواب عنه :
- ٣٢٥
- ٣٢٦ المبحث الأول : المراد بالمطالبة بتصحيح الإجماع
- ٣٢٧ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٢٩ المبحث الثالث : موقف المعترض
- ٣٣٠ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٣٣١ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٣٣٧ الفصل الثاني : الاعتراض باحتمال الإنكار والجواب عنه
- ٣٣٨ المبحث الأول : المراد باحتمال الإنكار
- ٣٣٩ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٤١ المبحث الثالث : موقف المعترض
- ٣٤٣ المبحث الرابع : جواب المستدل

- ٣٤٥ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الفصل الثالث : الاعتراض بعدم انقراض العصر قبل تمام الإجماع والجواب عنه
- ٣٤٧ المبحث الأول : المراد بانقراض العصر
- ٣٤٨ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٥٠ المبحث الثالث : المعارض والمستدل في المسألة
- ٣٥٢ المبحث الرابع : ما تعلق به المعارض
- ٣٥٣ المبحث الخامس : جواب المستدل
- ٣٥٩ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٣٦٢ الفصل الرابع : الاعتراض بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر، والجواب عنه :
- ٣٦٥ المبحث الأول : المراد بعدم بلوغ المجمعين عدد التواتر
- ٣٦٦ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٦٨ المبحث الثالث : المستدل والمعارض في المسألة
- ٣٦٩ المبحث الرابع : ما تعلق به المعارض
- ٣٧٠ المبحث الخامس : جواب المستدل
- ٣٧٣ الباب السادس : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع من جهة سنده
- ٣٧٥ الفصل الأول : المطالبة بإثبات الإجماع، والجواب عنه :
- ٣٧٧ المبحث الأول : المراد بالمطالبة بإثبات الإجماع
- ٣٧٨

- ٣٧٩ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٨٠ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٣٨١ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٣٨٢ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٣٨٥ الفصل الثاني : القدر في سند الإجماع والجواب عنه :
- ٣٨٦ المبحث الأول : المراد بالقدر في سند الإجماع
- ٣٨٧ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٨٩ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٣٩٠ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٣٩٢ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض :
- الفصل الثالث : الاعتراض بكون سند الإجماع خبر آحاد
والجواب عنه :
- ٣٩٧ المبحث الأول : المقصود بهذا الاعتراض
- ٣٩٨ المبحث الثاني : المستدل والمعارض في المسألة
- ٤٠٠ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤٠١ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤٠٢ المبحث الخامس : منشأ الخلاف في هذه المسألة ونوعه
- ٤٠٤ المبحث السادس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٤٠٦ الباب السابع : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
- ٤٠٩ من الإجماع من جهة وجه الاستدلال

الفصل الأول : الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال والجواب

- ٤١١ عنه
- ٤١٢ المبحث الأول : المراد بالمشاركة في الاستدلال
- ٤١٤ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤١٥ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤١٦ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤١٨ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الفصل الثاني : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بما استدل به
والجواب عنه
- ٤٢١
- ٤٢٢ المبحث الأول : المراد بكون المستدل لا يقول بما استدل به
- ٤٢٤ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤٢٥ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤٢٧ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤٢٩ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- ٤٣١ الفصل الثالث : الاعتراض بالتأويل والجواب عنه
- ٤٣٢ المبحث الأول : المراد بالتأويل
- ٤٣٥ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤٣٦ المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الفصل الرابع : الاعتراض بالقول بموجب الدليل المستدل به
والجواب عنه :
- ٤٣٩

- ٤٤٠ المبحث الأول : المراد بالقول بالموجب
- ٤٤٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤٤٤ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤٤٦ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤٤٨ المبحث الخامس : أمثلة تطبيقية على هذا الاعتراض
- الباب الثامن : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل
من الإجماع من جهة معارضة غيره من الأدلة
- ٤٥١ له
- ٤٥٢ تمهيد في المراد ببحثه في هذا الباب
- الفصل الأول : الاعتراض بمعارضة الكتاب للدليل من
الإجماع والجواب عنه
- ٤٥٥
- ٤٥٦ المبحث الأول : المراد بمعارضة الكتاب للإجماع
- ٤٥٨ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤٦٠ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤٦٢ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤٦٥ المبحث الخامس : التمثيل لهذا الاعتراض
- الفصل الثاني : الاعتراض بمعارضة السنة للدليل من الإجماع
والجواب عنه :
- ٤٦٩
- ٤٧٠ المبحث الأول : المراد بمعارضة السنة للإجماع
- ٤٧٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض

- ٤٧٣ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤٧٤ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤٧٦ المبحث الخامس : التمثيل لهذا الاعتراض
- الفصل الثالث : الاعتراض بمعارضة الدليل من الإجماع
- ٤٧٩ للإجماع والجواب عنه :
- ٤٨٠ المبحث الأول : المراد بمعارضة الإجماع للإجماع
- ٤٨٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤٨٣ المبحث الثالث : موقف المعارض
- ٤٨٥ المبحث الرابع : جواب المستدل
- ٤٨٧ المبحث الخامس : التمثيل لهذا الاعتراض
- الفصل الرابع : الاعتراض بكون القياس معارضاً للدليل من
- ٤٨٩ الإجماع والجواب عنه :
- ٤٩٠ المبحث الأول : المراد بمعارضة القياس للإجماع
- ٤٩٢ المبحث الثاني : المقصود بهذا الاعتراض
- ٤٩٣ المبحث الثالث : موقف كل من المعارض والمستدل
- ٤٩٤ المبحث الرابع : التمثيل لهذا الاعتراض
- ٤٩٧ خاتمة البحث :
- ٤٩٧ خلاصة البحث
- ٤٩٧ أهم نتائج البحث
- ٤٩٨ اقتراحات

٤٩٩	كلمة أخيرة
٥٠١	الفهارس:
٥٠٣	فهرس المصادر
٥٢٢	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٨	فهرس الأحاديث والآثار
٥٣٦	فهرس المسائل الفقهية
٥٤٤	فهرس المحتويات